الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الثمانون

الفتوى ومواجهة الأوبئة والكوارث

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١٩٩٤٦
الترقيم الدولي: ٠_٠٧_٦٩٩٨_٩٧٧_٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد:

فلا زال العديد من الأطروحات التقليدية التي تؤمن بأن الأوبئة والكوارث تعكس غضبًا من الله وعدم رضا بما عليه البشر، تعبر عن رؤية قطاع كبير من «المتدينين» وأحيانًا رجال الدين أنفسهم.

وتلك الرؤية الدينية في تفسير الظواهر والكوارث الطبيعية والبيئية لا تتعارض كلية مع الرؤية الدينية التي بالفعل أثبتت أن الله سبحانه وتعالى قد يستعمل أو يسلط بعض الظواهر عقابًا منه للبشر على جريمة عامة تورطوا فيها أو نحو ذلك، والقصص القرآني أنبأنا بالعديد من تلك الصور التاريخية بطبيعة الحال.

إلا أن الإغراق في ذلك التفسير حتى يشكل نظرية غير علمية يعد إشكالية كبيرة لا سيما وأن أمثال تلك النظريات «غير العلمية» لا يمكن ردها، فبحسب فيلسوف العلوم كارل بوبر (Karl Popper) يستحيل البرهنة على خطئها. فلا أحد فعلا يمكن له أن يدحض زيف الأطروحة القائلة: إن «الفيروس أداة يستعملها الله لمعاقبة بشرية فاسدة طاغية».

فذلك الطرح وتمدده يجعل فكرة الغضب أو العقاب الإلهي يقفز إلى الأذهان مباشرة كلما أصاب البشرية وباء أو كارثة طبيعية، وهو خطأ محض، ليس من جهة التنظير العلمي والفلسفي على حد سواء بل من الجهة الشرعية أيضًا.

فالله سبحانه وتعالى لم يخلق العباد ليعذبهم بالأمراض والأوبئة والكوارث، وإنما خلقهم وسخر لهم ما في السماوات وما في الأرض ليعمروا الأرض وينشروا الخير والصلاح فيها.

ولذلك فإن قضية الأوبئة والأمراض ونحو ذلك تحتاج بين الحين والآخر إلى التناول الشرعي والنظر في كيف وجَّهنا الشرع للتعاطي مع تلك الأزمات التي تهدد حياة البشر الذي هو أعلى مقاصد التشريع الإسلامي، وكيف نفصل بين ما هو استثناء وما هو قاعدة مستمرة، وبين ما فعله الله بالبعض عقابًا وبين ما أجراه الله تعالى كسنة كونية في خلقه وعباده.

وهذا ما دفعنا إلى إخراج ذلك المجلد من المعلمة المصرية لعلوم الإفتاء، لتناول قضية الأوبئة والجوائح وما يمكن للفتوى أن تقوم به في ذلك الإطار الذي يستدعي تعاونًا بشريًّا مجردًا عن الانتماء والانتماءات والأيديولوجيات، وكيف يمكن للفتوى ومؤسساتها أن تكون جزءًا من الهم اللإنساني في مواجهة الجوائح والكوارث التي تصيب العالم.

التمهيد:

الأوبئة والجوائح في الشريعة الإسلامية

سيظل الوباء والكارثة عرضًا قابلًا للحدوث طالما يعيش الإنسان على الأرض، فانتشار المرض أو حدوث زلزال أو فيضان أو نحو ذلك أمر لا يمكن للإنسان منعه أو اجتنابه، وإنما غاية سعي الإنسان هو كيف يتعامل مع تلك الكوارث والأوبئة، وكيف يحدُّ من بعضها قدر المستطاع، وكيف يخرج منها بأقل الخسائر الممكنة، ونحو ذلك من آليات تعامله وسلوكياته إزاء حدوث تلك الكوارث والتعاطي معها.

وفي هذا الفصل التمهيدي من الكتاب نطرح تعريفًا لأبرز مفردات البحث وما تعلق بها، ثم نعرض للنظرة الإسلامية للكوارث والأوبئة التي تصيب الكون والإنسان، وذلك في المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** تعريف الكوارث وأنواعها.
- **المطلب الثاني:** تعريف الجوائح.
- **المطلب الثالث:** تعريف الأوبئة.
- **المطلب الرابع:** تعريف النوازل.
- **المطلب الخامس:** نظرة الإسلام للوباء والجائحة.

تعريف الكوارث وأنواعها

الكارثة لغة:

الكارثة من الفعل الثلاثي: كَرَثَ، يقال: كرثه الأمر يَكْرِثه ويكرُثُه كرثًا، وأكرثَه: ساءه واشتدَّ عليه[١].

وقال الزمخشري: «كرثه الأمر: حرَّكه، وأراك لا تكترث لذلك ولا تنوص: لا تتحرك له ولا تعبأ به، وكرَّثته الكوارث: أقلقته»[٢]. «وكلُّ مَا أَثْقَلَكَ فَقَدَ كَرَثَكَ». وأمر كريث وكارث: ثقيل، واكترث له: حزن، وما أكترثُ له: ما أبالي به[٣].

إذن: الكرث والإكراث في الأصل: التحريك، ثم أطلق على كل حركة مزعجة؛ لأن أي أمر مقلق ومزعج يجعل الإنسان يتحرك ويضطرب بالنفس فقط، أو بالنفس والجسم معًا.

فالكارثة في اللغة: كل حركة مقلقة ومزعجة تداهم المرء فتنغص عليه الراحة.

الكارثة اصطلاحًا:

لم تُستعمل قديمًا كلمة الكارثة كمصطلح، بل استعملت في مكانها كلمات أخرى كالنائبة والجائحة -وهي بالزرع والأموال أخص- والنازلة والغرق والحرق.

لكن في هذا العصر صارت الكارثة من أشهر المصطلحات، وبرغم الانتشار الكبير للكوارث فإنه لا يوجد تعريف واحد متفق عليه للكارثة، فقد استند بعض الباحثين في تعريفها إلى مقدار الخسائر البشرية التي تخلفها، في حين استند بعض آخر إلى حجم الخسائر المادية، بينما ركز آخرون على حجم الأضرار المادية والبشرية معًا.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/ ١٨٠)، مادة «كرث».
(٢) أساس البلاغة للزمخشري (٢/ ١٢٨)، مادة «كرث».
(٣) انظر: لسان العرب (٢/ ١٨٠).

وقد قام بتعريفها كبريات المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية، فقد عرَّفت هيئة الأمم المتحدة الكارثة بأنها: «حالة مفجعة يتأثر من جرائها نمط الحياة اليومية فجأة، ويصبح الناس بدون مساعدة ويعانون من ويلاتها، ويصيرون في حاجة إلى حماية وملابس وملجأ وعناية طبية واجتماعية، واحتياجات الحياة الضرورية الأخرى»[١].

وورد تعريفها في قانون جهاز الدفاع المدني لسنة ١٩٩١م في السودان: في الفصل الأول من القانون مادة (٣) لأنه يُقصد بالكوارث أي من النوازل الآتية:

(أ) الكوارث الطبيعية، وتشمل: الأمطار الغزيرة والسيول والفيضانات والزلازل والجفاف والتصحر والأوبئة والصواعق والأعاصير والبراكين وما يدخل في حكمها.

(ب) الكوارث الفنية (الصناعية)، وتشمل: الحرائق والانفجارات وانهيار المباني والأنفاق والسدود وتسرب المواد أو الغازات السامة أو الخانقة أو المشعة أو الحارقة، وتشمل حوادث النقل البرية والجوية والبحرية والنهرية وما إليها من كوارث قد تنشأ بسبب الأخطاء الفنية أو أخطاء التشغيل.

(ج) الكوارث المترتبة على الأعمال الحربية، وتشمل الأضرار التي تنشأ عن اندلاع أعمال الحرب، وممتلكات المواطنين العامة والخاصة في المناطق المتأثرة بهذه الأعمال».

ولعل هذا التعريف أشمل التعريفات حيث شمل كل أنواع الكوارث.

تصنيف الكوارث:

تصنف الكوارث لأربعة اعتبارات، هي: السبب والحجم والزمن والمكان.

أولًا: تصنف الكوارث بالنظر لأسبابها إلى قسمين:

أ- كوارث قدرية (ويسميها البعض بالطبيعية).

وهي كوارث ليس للإنسان يد مباشرة في حدوثها. ومن أمثلتها: الزلازل والبراكين والأعاصير والفيضانات والانهيارات الأرضية أو الثلجية والأوبئة.

(١) آليات العمل في حالات الطوارئ، نموذج للتطبيق في هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية لسمير بن جميل الراضي (ص٢)، نشر هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية- جدة، السعودية.

ب- كوارث من فعل الإنسان:

ويطلق عليها (كوارث بشرية man-made disasters) فهي تحدث وللإنسان يد في حدوثها، سواء كان بالإهمال أو الخطأ أو العمد.

فالكوارث التي تحدث بسبب إهمال البشر، مثل: انتشار الملوثات الناتجة عن استخدام مبيدات، وغرق السفن، والكوارث الصناعية، وانتشار القوارض (الفئران) في المدن بسبب التهاون في رفع النفايات وعدم العناية بالنظافة.

والكوارث بسبب خطأ من الإنسان مثل: الحرائق أو تسرب مواد مشعة من مفاعلات نووية، أو حالات التسمم الجماعي أو حوادث السير.

أما التي هي نتيجة تعمد الإنسان: كالحروب والصراعات التي تنشأ بين الدول[١].

ثانيًا: تصنف الكوارث بالنظر إلى حجم الكارثة إلى قسمين:

أ- كوارث محدودة:

بمعنى أن يكون عدد الأفراد الذين داهمتهم الكارثة محدودًا، ومن ثم تكون الخسائر محدودة، بالإضافة إلى إمكانية السيطرة على العواقب المترتبة عليها، ومواصلة المتضررين لمسيرتهم بسرعة نسبية كتعويضهم مثلًا، وذلك ككوارث السير: الطائرات والسفن والقطارات والحافلات الكبيرة، فهذه الحوادث ضحاياها محدودة مقارنة بكوارث الزلازل مثلًا.

ب- كوارث واسعة:

بمعنى أن يكون عدد الأفراد الذين شملتهم الكارثة كبيرًا، والمنطقة واسعة، ومن ثم تكون الخسائر واسعة النطاق في النفوس والأموال، مثل: الزلازل والفيضانات، وبعض الأوبئة، فعلى سبيل المثال: مات ربع سكان الأرض بسبب الطاعون الذي شمل آسيا وإفريقيا وأوروبا، وذلك من عام ١٣٤٨م، واستمر أربع سنوات، ولشدة فتكه بالناس أُطلق عليه الموت الأسود[٢].

(١) انظر: آليات العمل في حالات الطوارئ للراضي (ص٣)، والكوارث للدكتور إدريس أبو بكر (ص٧، ٨).

(٢) انظر: الكوارث الطبيعية لعفت حمزة (ص١٣٢، ١٣٣)، دار ابن حزم- بيروت، الكوارث الكونية في تاريخ الأرض، لسمير فليون، مقال منشور في موقع الجمعية الكونية السورية.

ثالثًا: وتصنف الكوارث بالنظر إلى زمن الكارثة إلى قسمين أيضًا، وهما:

أ- **كوارث مفاجئة:** تحدث دون أن يتوقعها الإنسان في الغالب، فتحدث تلك الكوارث وعامة الناس مستغرقون في النوم أو في معترك مشاغلهم اليومية، مما يؤدي إلى خسائر ضخمة في الأرواح والممتلكات، وذلك مثل الزلازل والحرائق وحوادث حركة السير والانفجارات.

ب- **كوارث موسمية:** وهي تلك الكوارث التي تحدث في مواسم معينة، كالفيضانات، ومنها السيول الصحراوية التي تتعرض لها بعض المناطق الصحراوية في فصل الشتاء خاصة، وتجرف في طريقها الصخور والحجارة المفتتة، وتدهم القرى الواقعة في طريقها.

وتتميز هذه الكوارث بإمكانية أخذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون وقوع خسائر واسعة بشريًّا وماديًّا، كما أن تثقيف المجتمع عليها يقلل من وقوع الضحايا(١).

رابعًا: تصنف الكوارث بالنظر إلى مكان وقوع الكارثة إلى ثلاثة أقسام:

أ- كوارث محلية:

وهي الكوارث التي تشمل حيزًا جغرافيًّا معينًا، كأن تحدث كارثة في محلة أو قرية أو مدينة، مثل الحرائق التي غالبًا ما تكون في مناطق معينة.

ب- كوارث وطنية:

وهي الكارثة التي تكون في مستوى بلد أو منطقة، مثل الأمراض المعدية، حيث غالبها تنطلق من منطقة أو بلد، وحينئذٍ تكون أهمية الحجر الصحي.

ج- كوارث دولية:

هي الكوارث التي تتعرض لها مجموعة من الدول، كوباء الطاعون الذي وقع في القرن الرابع الميلادي، فكان على مستوى القارات أوروبا وآسيا وإفريقيا، ومثل كارثة تسونامي أمواج البحر التي وقعت ليلة ٢٦/ ١٢/ ٢٠٠٤م، عندما بدأت من قاع المحيط الهندي قبالة جزيرة سومطرة الإندونيسية، وسارت تلك الأمواج الهائلة لتشمل إندونيسيا وماليزيا وتايلاند وبورما وبنجلاديش والهند وسيريلانكا وجزر المالديف، حتى وصلت إلى سواحل: الصومال وكينيا وتنزانيا وسواحل سلطنة عمان واليمن والإمارات العربية المتحدة(٢).

(١) انظر: آليات العمل في حالات الطوارئ للراضي (ص٣)، والكوارث للدكتور إدريس أبو بكر (ص٧، ٨).

(٢) انظر: تسونامي كارثة القرن ومأساة الإنسانية لخالد بن عبد الله آل سعود (ص٣٣، ٣٤)، مؤسسة الجريسي- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

المطلب الثاني

تعريف الجوائح

الجوائح لغة:

الجوائح جمع جائحة. قال الأزهري عن أبي عبيد: «الجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله»[(١)].

والجوح: الإهلاك والاستئصال. والجوحة والجائحة: الشدة، والنازلة العظيمة التي تجتاح المال. وكل ما استأصله: فقد جاحه واجتاحه[(٢)].

فالجائحة لغة تأتي على عدة معان، منها:

- الشدة.
- الاستئصال.
- النازلة والمصيبة العظيمة التي تجتاح المال.
- الإهلاك.

الجوائح اصطلاحًا:

اختلفت تعريفات الفقهاء للجائحة ما بين موسع ومضيق؛ حيث قصرها البعض على الآفات السماوية، وتوسع البعض الآخر في مفهومها ليجعلها شاملة للآفات السماوية والأرضية دون فعل الآدمي، وتوسع آخرون فجعلوها شاملة لجميع الآفات حتى فعل الآدمي.

تعريف الجائحة عند الحنفية:

إن مراجعة نصوص الحنفية في هذا الموضوع يمكن أن يستخلص منها الإشارة إلى اختصاص الجائحة بالآفات السماوية[(٣)].

(١) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (٥/ ٨٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

(٢) لسان العرب (٢/ ٤٣١)، تاج العروس (٦/ ٣٥٥).

(٣) ينظر: أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة لعادل مبارك المطيرات (ص: ٩- جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

تعريف الجائحة عند المالكية:

قال القرافي: «ففي (الجواهر): قال ابن القاسم: هي ما لا يُستطاع دفعه إن علم به. فلا يكون السارق جائحة على هذا، وجعله في (الكتاب) جائحة. وقال مطرف وعبد الملك: هي الآفة السماوية؛ كالمطر وإفساد الشجر دون صنع الآدمي؛ فلا يكون الجيش جائحة، وفي الكتاب: جائحة. وفي (الكتاب): الجائحة الموضوعة؛ كالجراد والنار والريح والبرد والغرق والطير الغالب والدود وعفن الثمرة والسموم...»[(١)].

ويلاحظ من تفصيل الإمام القرافي ونقله للتعريفات وجود خلاف في المذهب المالكي حول دخول صنع الآدمي الذي لا يمكن دفعه في الجائحة، مع الاتفاق على دخول الآفات السماوية.

تعريف الجائحة عند الشافعية:

قال الإمام الشافعي في الأم: «وجماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي»[(٢)].

فقد اقتصر الإمام الشافعي رضي الله عنه في هذا التعريف على الآفة السماوية، غير أنه بعد ذلك بقليل قال: «والجائحة من المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين»[(٣)]. وهذا تعريف عام يشمل كل المصائب، سواء أكانت من آفات سماوية، أو بفعل آدمي.

أما النووي فقد اقتصر في الروضة على ما ليس من فعل الآدمي؛ فقال: «فإن عرضت جائحة من حر، أو برد، أو جراد، أو حريق، أو نحوها قبل التخلية، فهي من ضمان البائع»[(٤)].

فيلاحظ الاقتصار على ما ليس من فعل الآدمي إلا عند الشافعي رضي الله عنه في التعريف الثاني الذي أدخل فيه فعل الآدمي.

تعريف الجائحة عند الحنابلة:

أما الحنابلة فقد قصروا الجائحة على كل آفة لا صنع للآدمي فيها؛ كالريح والبرد والجراد والعطش[(٥)]. قال المرداوي: «ضابطها أن لا يكون فيها صنع لآدمي؛ كالريح، والمطر، والثلج، والبرد، والجليد، والصاعقة، والحر، والعطش، ونحوها، وكذا الجراد»[(٦)].

(١) ينظر: الذخيرة لشهاب الدين القرافي (٥/ ٢١٢- تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م).

(٢) الأم (٤/ ١١٩- تحقيق رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

(٣) الأم (٤/ ١٢٢).

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٢١٩- دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٩- تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، المبدع لابن مفلح (٤/ ١٦٥- تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٠١- تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

وبعد ذلك الاستعراض المختصر لرأي الفقهاء في الجائحة فيلاحظ أنهم متفقون على دخول الآفات السماوية في مفهومها، مع اقتصار الجمهور على ذلك، وبعضهم زاد على ذلك صنع الآدمي الذي لا يمكن دفعه.

لكن أكثر من وضع مفهومًا واسعًا للجائحة كان هو التقي ابن تيمية رحمه الله؛ حيث أدخل في معنى الجائحة كل فعل لا يمكن معه شرعًا تضمين أحد الناس، سواء أكان آفة سماوية أو صنع آدمي أو غير ذلك، فقال: «الجائحة هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد: مثل الريح، والبرد، والحر، والمطر، والجليد، والصاعقة ونحو ذلك، كما لو تلف بها غير هذا المبيع. فإن أتلفها آدمي يمكن تضمينه أو غصبها غاصب فقال أصحابنا كالقاضي وغيره: هي بمنزلة إتلاف المبيع قبل التمكن من قبضه يخير المشتري بين الإمضاء والفسخ كما تقدم. وإن أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التي تنهبها، واللصوص الذين يخربونها: فخرجوا فيه وجهين:

أحدهما: ليست جائحة؛ لأنها من فعل آدمي.

والثاني: وهو قياس أصول المذهب أنها جائحة، وهو مذهب مالك»[1].

وبالتالي فكلمة الجائحة تعبر عن كل مصيبة أو هلاك لا يستطاع دفعه أو الاحتراز منه، فأساسه الآفات السماوية، ويدخل فيه صنع الآدمي الذي لا يُستطاع دفعه أو تضمينه كالجيش وغيره.

ومن الآفات السماوية التي تدخل في معنى الجائحة المرض العضال المهلك المعدي الذي ينتشر بين الناس في مساحة كبيرة بسهولة ويسر؛ كالطاعون والجدري قديمًا، ووباء كورونا حديثًا. فتلك الأمراض من أشد أنواع الجوائح؛ لأنها تجتاح النفوس علاوة على المال.

ومن سمات الجائحة أنها تحدث غالبًا فجأة وعلى حين غرة، فهي لا تنذر أحدًا بوقوعها، وهذا مما يزيد من شدة تأثيرها السلبي على الأفراد والمجتمعات.

ورغم تلك السلبيات الكثيرة الموجودة في الجائحة إلا أن من إيجابياتها حث الناس على التكاتف والتعاون ونبذ الخلاف، فالشدة تُظهر أفضل ما في النفس البشرية، وتحث الناس على الصبر والتضحية، لكنها أيضًا تحثهم على العمل والأخذ بأسباب العلم للقضاء على تلك الجائحة، أو على أقل تقدير التقليل من آثارها السلبية، مع استخدام تلك التقنيات الحديثة في إيجاد سبيل آمن للتعايش وقضاء حوائج الناس.

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٨- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

المطلب الثالث

تعريف الأوبئة

الأوبئة لغة:

الأوبئة جمع وباء، وقد قال أهل اللغة: الوباء: هو الطاعون، وقيل: هو المرض العام، جاء في لسان العرب: «الوَبَأُ الطاعون -بالقصر والمد والهمز- وقيل: هو كلُّ مَرَضٍ عامٍّ»[(١)].

الأوبئة اصطلاحًا:

كما اختلف أهل اللغة في إطلاق الطاعون على الوباء والعكس، فإن العلماء كذلك اختلفوا في ذلك إلى اتجاهين:

الأول: أطلقوا الطاعون على الوباء، قال ابن الأثير: «الوباء هو الطاعون[(٢)]، وبه قال بعض أهل العلم والمرض العام.

الثاني: فرقوا بين الوباء والطاعون، فقالوا بأن: «كل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وأن الطاعون أخص من الوباء وقد ذهب إلى ذلك كثير من أهل العلم. وقد بين ابن القيم سبب إطلاق بعضهم الوباء على الطاعون فقال: «ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيئة، عبر عنه بالوباء، كما قال الخليل: الوباء الطاعون. وقيل: هو كل مرض يعم، والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا»[(٣)].

وقال ابن حجر: «وقد ظهر بما أوردته أن الطاعون أخص من الوباء، وأن الأخبار الواردة في تسمية الطاعون وباء، لا يلزم منه أن كل وباء طاعون، بل يدل على عكسه، وهو أن كل طاعون وباء، لكن لما كان الوباء ينشأ عنه كثرة الموت، وكان الطاعون أيضًا كذلك، أطلق عليه اسمه»[(٤)].

(١) لسان العرب: لابن منظور، (١/ ١٨٩)، دار صادر، بيروت، (١٤١٤هـ).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٤٤).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٥).

(٤) بذل الماعون، لابن حجر (ص١٠٤).

أما تعريف الوباء بناء على ذلك فقد ذهب بعض أهل العلم بأن التعريف الصحيح للوباء ما ذكره أبو الوليد الباجي بأن الوباء: «هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبًا مرضًا واحدًا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة. قال البلقيني عن هذا التعريف بأنه: «الصحيح الذي قاله المحققون».

وعرفه ابن حزم بأنه: «الموت الذي كثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود».

ويتبين مما سبق بأن الوباء يختص عمَّا عداه من الأمراض بثلاث صفات، وهي:

- أنه يكثر بسببه الموت خلافًا عن المعتاد.
- أنه يعم الكثير من الناس بمرض واحد ذي أعراض واحدة خلافًا لما جرت به عادة الوقت.
- أنه سريع الانتشار، وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الوباء بتعريف قريب مما ذكره علماء المسلمين، فذكرت بأن الوباء هو المرض الذي يتجاوز الحد الطبيعي من حيث المكان والزمان والعدد.

المطلب الرابع

تعريف النوازل

النوازل لغة:

جمع نازلة؛ وهي تعني الهبوط والوقوع والشديدة من شدائد الدهر التي تنزل بالناس؛ قال الإمام ابن فارس: «النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه.. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل»[(١)].

وقال الإمام أبو نصر الجوهري: «النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس»[(٢)].

أما في الاصطلاح:

«فالنازلة» في استعمال الفقهاء لا تخرج عن المعنى اللغوي، فحقيقتها أنه تعني الأمر غير المتوقع الذي يَحْدُث على غير مثالٍ سابق.

ولكي نستطيع وضع تعريف اصطلاحي للنازلة يلزمنا الكلام على إطلاقات النوازل عند الفقهاء، وقد أطلق الفقهاء على النازلة عدة مصطلحات:

منها: الفتاوى أو الواقعات: وهي الأجوبة عما يُشْكِل من المسائل الشرعية. ومن ذلك: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، وفتاوى ابن رشد (ت٥٢٠هـ)، وفتاوى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، وفتاوى البُرْزُلي (ت٨٤١هـ).

واشتهر هذا المصطلح عند الحنفية والمالكية، إلا أن علماء المالكية -وخصوصًا في بلاد الأندلس والمغرب العربي- يَخصُّون تلك الوقائع بالتي يَفصِل فيها القضاة طبقًا لأحكام الفقه الإسلامي، والنازلة بهذا التخصيص تأتي بمعنى الأقضية وهي نوازل الحُكَّام من المعاملات المالية والإرث، ونحو ذلك مما تَتَعَلَّق به حقوق، وتقع فيه خصومة ونزاع، وقد قصد جمعٌ من فقهاء المالكية إلى جمع وتقريب هذا النوع من المسائل؛ كما صنع أبو الوليد القرطبي (ت٦٠٦هـ) في كتابه «المفيد للحُكَّام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام».

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤١٧).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٢٩).

ومنها: الأجوبة أو الجوابات، أو الأسئلة، أو الأسئلة والأجوبة: ويقصد بها أجوبة المفتي عن الأسئلة التي قدمت إليه ليفتي فيها في أمر مشكل، ومن المؤلفات في ذلك: الأجوبة لأبي الحسن علي بن محمد القَابسي (ت٤٠٣هـ)، والأسئلة لمحمد بن إبراهيم بن عبَّاد (ت٧٩٢هـ)، وأسئلة وأجوبة لأحمد بن قاسم الجُذَامي الفاسي (ت٧٧٨هـ).

ومنها: العمل أو العمليات، وهي ما اتفق أهل بلدٍ ما على العمل به، كعمل أهل فاس، ومن ذلك العمل الفاسي الذي نظمه الشيخ عبد الرحمن الفَاسي (ت١٠٩٦هـ) في منظومة ضَمَّنها حوالي ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بفاس، وقد شرحها ولم يُتمَّها، وشرحها القاضي العُمَيْري وأبو القاسم السجلماسي (ت١٢١٤هـ)، وشرحها الشيخ المهدي الوزَّاني في كتابه: «تحفة الأكياس بشرح عمليات فاس»، كما شرحها شرحًا وسطًا العلَّامة عبد الصمد كَنُّون في كتابه: «جنى زهر الآس في شرح نظم عمل فاس».

ومنها: الأحكام، وهي غالبًا ما تتعلق بأبواب الأقضية، والمعاملات المستجدة، ومثل ذلك: كتاب الأحكام للقاضي أبي المُطرِّف عبد الرحمن بن قاسم الشَّعبي المَالِقي (ت٤٩٧هـ) وهو من أوائل من صنَّف في هذا اللون من الفقه المالكي، وكذا كتاب البُرْزُلي «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام».

وقد اشتهر وشاع استخدام هذا المصطلح (النوازل) في المسائل المستجدة المُلِحَّة التي تستدعي حكمًا شرعيًّا، ويوافق هذا التعريف الإطلاقاتِ السابقة.

وتعريف النازلة بهذا التعريف مُلاحَظ فيه -كما هو واضح- المعنى اللغوي السابق ذكره، حيث إن النازلة عندما تنزل بالناس -سواء أكانت دينية، أم سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية- تُحدِث في نفوسهم شيئًا من القلق؛ فيهرعون إلى الفقهاء لاستجلاء آرائهم، والاستهداء بأقوالهم، فإذا أفتى الفقيه وأصدر الفتوى الشرعية المناسبة للنازلة؛ فإن النفوس تهدأ وتلزم تلك الفتاوى.

وقد يُفَرَّق بين النازلة وبين الفتوى أو الواقعة بأَنَّ الأُولَى تكون في مسائل ملحَّة تستدعي حكمًا شرعيًّا، بخلاف الوقائع أو الفتاوى فإنها تُطلق على كل ما هو مستجد من المسائل أولا، كما أن الواقعة المستجدة قد تستدعي حكمًا شرعيًّا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحَّة وقد لا تكون ملحَّة.

يضاف إلى ذلك أن الفتوى قد تكون واقعة بالفعل أو مقدَّرة يُقْصَد منها الفائدة العلمية، بخلاف النازلة التي لا تنفك عن الواقع بحال من الأحوال(١).

(١) ينظر: ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، إعداد إدارة الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، (ص: ١٥-١٧) بتصرف.

الفرق بين النازلة والجائحة:

بما تقرر في التعريفات السابقة والنظر الفقهي إلى المصطلحين «الجائحة» و«النازلة»، يظهر أن بينهما فرقًا، حيث إن النظر الفقهي للجائحة يكاد يتفق على أنها «ما لا يستطيع الإنسان دفعه من آفة أو شدة أو سنة تصيب المال أو الثمر»، أما النازلة فالحاصل أنها «المسائل المستجدة المُلِحَّة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها»، لكن هذا النظر في الابتداء، أما بالنظر إلى المآل فلا فرق، حيث إن مصطلح الجائحة قد ارتبط بوباء فيرس كورونا المستجد (COVID-١٩) في الفترة الحالية، منذ إعلان منظمة الصحة العالمية أن فيرس كورونا يُعد جائحة عالمية، فهو أمر غير متوقع اجتاح الدنيا من شرقها إلى غربها، ومن شمالها إلى جنوبها، ولهذا فإنه وإن كان بين الجائحة والنازلة فرق، إلا أن بينهما علاقة عموم وخصوص من وجه، وهي ما يتعلق بمآل الجائحة والنازلة من حدوث أمر لا يستطيع الإنسان دفعه، ثم مع هذا يحتاج الإنسان فيه إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة به، والنظر إلى المآلات معتبر شرعًا؛ قال الإمام الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»[١].

فالجائحة مستعارة مما يتعلق بالثمار والمال إلى ما يتعلق بالأنفس والأبدان، فهي وصف للواقع الذي يحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة به، وجائحة كورونا أيضًا لم يتوقف تأثيرها على الأنفس والأبدان فقط بل أثرت على المال والأحوال بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما هو مشاهد في واقع الناس.

(١) الموافقات (٥/ ١٧٨).

الفرق بين الوباء والجائحة.

والفرق بينهما أن «الوباء» انتشار مرض بشكل سريع في مكان محدد.

أما «الجائحة» فهي انتشار الوباء بشكل سريع حول العالم بحيث تكون الغالبية العظمى معرضة للعدوى[١]. وهو ما حصل من هذا الوباء، فتعين أن تطبق عليه نظرية وضع الجوائح.

(١) https://afu.ac.ae/ar/posts/

المطلب الخامس

نظرة الإسلام للوباء والجائحة

الابتلاء من أقدار الله تعالى ورحمته يحمل في طياته اللطف، ويسوق في مجرياته العطف، والمِحَن تأتي في طياتها المِنَح، والأزمة ستمرُّ كما مَرَّت قبلها أزمات، إلَّا أن الأمر يحتاج لمزيدٍ من الصبر والثبات.

والأوبئة التي تصيب الأمة إنما هي رحمة من الله تعالى لهم؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم: ((أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ)).

وحينما وقع الطاعون بالشام مرة، فكاد أن يفنيهم، حتى قال الناس: هذا الطوفان. فأذَّن معاذ بن جبل ري الله عنه بالناس: أن الصلاة جامعة، فاجتمعوا إليه، فقال: «لا تجعلوا رحمةَ ربكم، ودعوةَ نبيكم كعذابٍ عُذِّب به قوم» أخرجه معمر بن راشد في «جامعه».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: «في هذه الأحاديث أنه أُرسل على بني إسرائيل أو مَن كان قبلكم عذابًا لهم، هذا الوصف بكونه عذابًا مختصًّا بمن كان قبلنا، وأما هذه الأمة: فهو لها رحمةٌ وشهادةٌ» اهـ[1].

وقال الإمام زين الدين المناوي في «فيض القدير»: «فجَعَلْه رحمةً من خصوصياتها» اهـ[2].

والنظر إلى الطاعون باعتباره رحمةً ومِنحةً ليس في ظاهره أو ذاته، إنما هو باعتبار آثاره وما يترتب عليه من الأجر والثواب؛ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «إن كونه شهادةً ورحمةً ليس المراد بوصفه بذلك ذاته، وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه وأنه سببه»[3] اهـ.

فكل ما يصيب الإنسان من المِحَنِ والشدائد والضيق والجدب ونحو ذلك، هو في حقيقته رفعة في درجة المؤمن وزيادة ثوابه ورفع عقابه، حتى الشوكة تُصيبه؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً)).

---

(١) (١٤/ ٢٠٤، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٢) (٤/ ٢٨٧، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

(٣) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص ٣٠).

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا يقتضي حصول الأمرين معًا: حصول الثواب ورفع العقاب»[(١)].

فكيف إذا تعلق الأمر بالمرض المخيف والوباء المميت؟ فإن الدرجة فيه أعظم، والمنحة بسببه أكبر، وهذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة واختصاصهم بها؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

فابتلاء الله تعالى لعباده لا يُحكم عليه بظاهره، بالضر أو النفع؛ لانطوائه على أسرار غيبية وأحكامٍ علوية لا يعلم حقيقتها إلَّا رب البرية؛ قال تعالى: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨].

فليس المقصود هو الحكم بظاهر الابتلاءات؛ بل العلم بقدرة الله تعالى، والإسراع في الرجوع إليه، وأن يتفقد الإنسان نفسه بالسكون إلى قضاء الله تعالى والإذعان إلى مراده؛ قال سبحانه: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

وقد سمَّى الله تعالى غزوة «تبوك» التي استمرت شهرًا «ساعةَ العُسرة» كما في قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، تهوينًا لأمرها وتيسيرًا لهولها، وإخبارًا بعِظَمِ أجرها.

قال الإمام البقاعي في «نظم الدرر»: «وسمَّاها ساعة: تهوينًا لأوقات الكروب، وتشجيعًا على مواقعة المكاره؛ فإن أَمَدَها يسير، وأجرها عظيم خطير، فكانت حالهم باتباعه في هذه الغزوة أكمل من حالهم قبلها» اهـ[(٢)].

فلا ينبغي للإنسان أن ييأس من رحمة ربه، أو أن يضجر من الدعاء، أو يستطيل زمن البلاء؛ لأنه لا يعلم حكمة البلاء، ولا يعي كُنه أسراره، وأنَّ تَفَقُّدَ الله تعالى للإنسان بالمصائب والابتلاءات إنما هو رحمة بهم، وحفظ لصحة عبوديتهم.

قال الإمام ابن الجوزي في «صيد الخاطر»: «فإياك إياك أن تستطيل زمان البلاء، وتضجر من كثرة الدعاء؛ فإنك مبتلًى بالبلاء، متعبد بالصبر والدعاء، ولا تيأس من روح الله، وإن طال البلاء» اهـ[(٣)].

(١) فتح الباري (١٠/ ١٠٥).
(٢) (٩/ ٣٦، ط. دار الكتاب الإسلامي).
(٣) (ص٤٣٩، ط. دار القلم).

وقال الشيخ ابن القيم في «زاد المعاد»: «لولا مِحَن الدنيا ومصائبها: لأصاب العبد -من أدواء الكبر والعجب والفرعنة وقسوة القلب- ما هو سبب هلاكه عاجلًا وآجلًا، فمن رحمة أرحم الراحمين أن يتفقده في الأحيان بأنواع من أدوية المصائب، تكون حمية له من هذه الأدواء، وحفظًا لصحة عبوديته، واستفراغًا للمواد الفاسدة الرديئة المهلكة منه، فسبحان من يرحم ببلائه، ويبتلي بنعمائه» اهـ[١].

وهذا الوباء الواقع في شرق الأرض وغربها أمرٌ غيبي لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى، ولا يجوز لنا كبشر أن نقول على الله تعالى ما لا نعلمه، وعلى من يدعي ذلك أن يرجع إلى الله تعالى بالتوبة الصادقة والاستغفار ويُكثر من الأعمال الصالحة، فهذا كله من أسباب رفع البلاء: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧]. فالجزم بأن الوباء عقاب من الله لا يصح؛ لأنه سبحانه لا تنفعه طاعة عباده ولا تضره معصيتهم، وأنَّى للخلق أن يتحملوا عقاب الله تعالى إذا أراده، بالإضافة إلى أن مثل هذه المحن والشدائد والأوبئة وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي عهد السلف الصالح رضوان الله عليهم، ولم يتعاملوا معه على أنه عقاب من الله تعالى أو طرد من رحمته؛ بل تعاملوا معه بالرضا والقبول والتسليم لمراد الله تعالى منهم، ولم يزدهم ذلك إلا قربًا.

وبناءً على ذلك: فوباء كورونا الذي أصاب الناس في هذه الآونة، هو إن كان في ظاهره بلاءً من الله تعالى، إلَّا أنه ليس عقابًا منه سبحانه لعباده كما يدعي البعض، بل هو رحمة للمؤمنين وبشرى لهم، وهو خصوصية لهذه الأمة المحمدية؛ لأن الشدائد تُظهر العزائم، والمِحَن تُوَلِّدُ المِنَح، ولا بد أن ننظر لهذا الوباء باعتبار آثاره وما يترتب عليه من الأجر على الصبر عليه والرضا به، لا باعتبار ذاته وأحداثه، فكل ما يصيب الإنسان من المِحَنِ والشدائد، هو في حقيقته رفعة له وسبب لزيادة ثوابه ورفع عقابه، حتى الشوكة تُصيبه، فكيف إذا تعلق الأمر بالمرض المخيف والوباء المميت؟ فإن الدرجة فيه تكون أعظمَ والمِنحَة بسببه أكبر.

فابتلاء الله لعباده لا يُحكم عليه بظاهره، بالضر أو النفع؛ لانطوائه على أسرار غيبية وأحكامٍ علوية لا يعلمها إلَّا رب البرية.

(١) (٤/ ١٧٩، ط. مؤسسة الرسالة).

الفصل الأول:

القيم الأخلاقية للتعامل مع الأوبئة والجوائح

أسس الإسلام بناء أخلاقيًّا متكاملا، تناول علاقة الإنسان بكل ما يحيط به بما ذلك الكون من جماد وحيوان وقبل كل ذلك علاقته بربه وخالقه، بحيث يمكن للمسلم اللجوء إلى ذلك البناء الأخلاقي ومنظومة القيم المستند عليها لترشيد سلوكه وتوجيهه، لا سيما في أوقات الشدة والأزمات التي تصيب الإنسان أوقات الأوبئة والجوائح.

وفي هذا الفصل نتناول الأخلاقيات والقيم التي يتعامل بها المسلم عند نزول تلك الأوبئة والجوائح في المباحث الآتية:

- **المبحث الأول:** أخلاقيات تعامل الإنسان مع ربه وقت الأوبئة والجوائح.
- **المبحث الثاني:** أخلاقيات تعامل الإنسان مع نفسه وفي مجتمعه وقت الأوبئة والجوائح.

المبحث الأول:

أخلاقيات تعامل الإنسان مع ربه وقت الأوبئة والجوائح

المطلب الأول

التضرع والدعاء

اتفق العلماء على مشروعية التضرع والدعاء لرب الأرض والسماء، عند حلول الوباء وحدوث البلاء؛ فهو سبحانه وتعالى مجيب المضطرين وملاذ اللاجئين، وهو وحده كاشف الضُّرِّ ورافع البلوى، وهو منقذ البشر من العدوى؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧]، وقال سبحانه: ﴿فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وقال عزوجل: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢] وقال جل شأنه: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلۡبَحۡرِ ضَلَّ مَن تَدۡعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّ الدُّعَاءَ وَالْبَلَاءَ لَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال الإمام ابن بطال: «السنة عند نزول الآيات: الاستغفار والذكر والفزع إلى الله تعالى بالدعاء، وإخلاص النيات بالتوبة والإقلاع، وبذلك يكشف الله تعالى ظاهر العذاب؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ﴾»(١).

وقال ابن رجب الحنبلي: «فالمؤمن: مَن يستكين قلبه لربه ويخشع له ويتواضع، ويظهر مسكنته وفاقته إليه في الشدة والرخاء، أما في حالة الرخاء: فإظهار الشكر، وأما في حال الشدة: فإظهار الذل والعبودية والفاقة والحاجة إلى كشف الضر».

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذكر فوائد حديث صلاة الكسوف: وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم: المبادرةُ إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه، واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته»(٢).

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٧).
(٢) فتح الباري (٢/ ٥٤٢).

وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم عظم دور الدعاء في أشد اللحظات شدة على المسلمين، عندما التقى مع المشركين في غزوة بدر، وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أهمية تلك المعركة وكونها فاصلة في تحديد مسار الدعوة الإسلامية ومستقبل انتشار الإسلام، فروي عن عمر بن الخطاب، قال: نظر نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا، فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة، ثم مد يديه وجعل يهتف بربه: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»، فما زال يهتف بربه، مادًّا يديه، مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه من منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، فقال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك، إنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] فأمدهم الله بالملائكة.

بل إن الله سبحانه وتعالى قد يبتلي العبد والجماعة ليقربهم إليه بالدعاء كما قال ابن القيم: «فاللهُ يبتلي عبده ليَسْمَع تضرعَه ودعاءَه والشكوى إليه، ولا يحبُّ التجلُّد عليه، وأحبُّ ما إليه انكسارُ قلبِ عبده بين يديه، وتذلُّله وإظهار ضعفه وفاقته وعجزه وقلَّة صبره، فاحذر كلَّ الحذر من إظهار التجلُّد عليه، وعليك بالتضرُّع والتمسكن وإبداء العجز والفاقة والذلِّ والضعف، فرحمته أقرب إلى هذا القلب من اليد للفم»[١].

ويدخل في التضرع والدعاء والابتهال الصلاة أيضًا، فهي صلة بين العبد وربه، وهي دعاء في أصل اللغة، قال الإمام البدر العيني الحنفي: «تنبيهًا لأمته أنه إذا وقع بعده يخشون أمر ذلك، ويفزعون إلى ذكر الله والصلاة والصدقة؛ لأن ذلك مما يدفع الله به البلاء»[٢].

وقال الإمام النووي: «قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ»، وفي رواية: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ»، معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يُخاف»[٣].

ففي هذه الروايات يعلمنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه عند حلول البلاء ينبغي على الإنسان أن يلجأ إلى ربه ويتضرع إليه ليكشف عنه البلاء، وليس أقرب من الصلاة التي يقف فيها العبد بين يدي مولاه، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

---

(١) الروح، لابن القيم (١/ ٢٦٠).

(٢) عمدة القاري (٧/ ٨٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٠٣).

قال الإمام ابن بطال: «أخبرنا صلى الله عليه وآله وسلم أنه حين نزول البلاء ينبغي الفزع إلى الصلاة والدعاء، فيُرجى كشفه لقوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ﴾ [الأنعام: ٤٣]»[١].

والبلاء هنا لم يقتصر على معنًى دون غيره، بل يشمل كل ما يقع بالإنسان من الضُّرِّ والشدة والبأس؛ كالزلازل والكوارث والأوبئة والطواعين، ونحو ذلك.

قال العلامة فخر الدين الزيلعي الحنفي: «وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار، والريح الشديدة، والزلازل، والصواعق، وانتثار الكواكب، والضوء الهائل بالليل، والثلج، والأمطار الدائمة، وعموم الأمراض، والخوف الغالب من العدو، ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال؛ لأن ذلك كله من الآيات المخوفة، والله أعلم»[٢].

وقال العلامة الخرشي المالكي «(قوله: ودل كلامه على أن الصلاة.. إلخ) أي: للزلزلة ونحوها، أي: ويدخل في ذلك الصلاةُ لدفع الوباء والطاعون»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «يستحب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي.. وفيه تحذير العالم مَن يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور، والله أعلم»[٤].

وقال العلامة ابن الأزرق الغرناطي: الوسيلة الثالثة: الصلاة، وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أحزنه أمرٌ فزع إلى الصلاة. قال ابن أبي حجلة: وذلك أن الصلاة يُستشفى بها من عامة الأوجاع قبل استحكامها، فمن أحس ببدء الألم من الطاعون أو غيره فبادر إلى الوضوء والصلاة وفرغ قلبه لله تعالى وجمع همته على الله في صلاته اندفع عنه ذلك الألم بإذن الله أو خفَّ، فلم يحصل له من ثقله ما حصل لمن أعرض عن الله وعن الصلاة. قال: وبالجملة فلها أثر عجيب في حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ودفع المواد الردية عنها، وما ابتلي رجلان بعاهة أو أذى أو محنة أو بلية إلا وكان حظ المصلي منهما أقل وعاقبته أسلم.

قال: للصلاة تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا لا سيما إذا أعطيت حقها من تكميل الطهارة ظاهرًا وباطنًا، فما استدفعت شرور الدارين ولا استجلبت مصالحها بمثل الصلاة، وسر ذلك أنها صلة الله تعالى، فعلى قدر صلة العبد لله يفتح عليه من الخيرات أبوابها، ويدفع عنه من الشرور أسبابها، انتهى ملخصًا»[٥].

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٥).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ٢٣٠).

(٣) شرح الخرشي (١/ ٣٥٣).

(٤) فتح الباري (١/ ٢١١).

(٥) بدائع السلك (١/ ٢٧٧).

المطلب الثاني

حسن الظن بالله

إن الإنسان يحتاج دومًا إلى أمل وتفاؤل يعبر به ما يمر به من محن وشدائد، وإن ذلك الأمل المرتكز على إيمان المرء بأن الله سبحانه وتعالى هو القادر على كل شيء، وهو المُصرِّف لما في الأرض والسماء، هو ما يضمن للإنسان البقاء وأداء رسالته التي خلق من أجلها، فلولا ذلك الأمل المفعم بالإيمان لقنت أيوب عليه السلام من رحمة الله، ولكفَّ عن دعائه بالسلامة والشفاء، ولما توجه يونس عليه السلام بالدعاء في بطن الحوت، ولتمكن اليأس من نفس يعقوب وانقطع رجاؤه في رؤية يوسف عليهما السلام، ولكن لما عمرت قلوبهم عليهم السلام بالإيمان، قوي أملهم ورجاؤهم في الله سبحانه وتعالى، وعلموا أنه عزَّوجلَّ يفتح لهم أبواب الأمل مع اشتداد البلاء، ويحثهم على حسن ظنهم به، ويعلِّمهم أن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا، وأنه عند تناهي الشدة، تكون الفرجة، وعند تضايق البلاء، يكون الرخاء.

إن الأمل صنو الإيمان وقرينه، من فقده فقد إيمانه بربه، وضاعت ثقته في قدرة مولاه سبحانه، وفي المقابل فإن اليأس صنو الكفر؛ لأنه سوء ظن بالله، قال الله تعالى آمرًا المؤمنين بعدم اليأس ومحذرًا منه ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

فالله سبحانه لم يسلط على عباده البلاء والمحن تعذيبًا لهم وتعنيتًا، وإنما أراد سبحانه وتعالى أن يبلوهم فينظر كيف يعملون، ولو كان الأمر على خلاف ذلك لما ابتلى الله عز وجل أشرف خلقه وأحبهم إليه محمدًا صلى الله عليه وسلم بصنوف الابتلاءات والمحن، وقد علم صلى الله عليه وسلم ذلك، وعلم أن البلاء هو سنة الله في خلقه، والأمل هو سمة المؤمنين الصادقين؛ ولذلك لما تعرض صلى الله عليه وسلم للرشق بالحجارة حتى أدمي كعبه وشج رأسه الشريف، حين عرض الإيمان على بعض قبائل العرب، شقَّ ذلك عليه صلى الله عليه وسلم، ووقف حائرًا بين الجبال لا يدري أين يتوجه من شدة الغم والحزن، فبعث الله إليه ملك الجبال ليأمره بما شاء فيهم، فقال له: إن شئت أطبقت عليهم الجبلين، إلا أنه صلى الله عليه وسلم كان شديد التمسك بالأمل، مؤمنًا بأن الله سبحانه وتعالى يهدي من يشاء إلى صراطه المستقيم، فلم يرد لهم الهلاك، وقال له: ((أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله ويوحده)).

وكما تكون المحن والشدائد على الأفراد تكون على الأمم أيضًا، وقد ابتليت أمتنا بمحن متعاقبة أظهروا فيها إيمانهم وجلدهم وأملهم في الله سبحانه حتى تكشفت المحن وانفرجت، وأعقبها يسر وفرج وتمكين، وقد حكى القرآن الكريم عن محنة من أشد تلك المحن في غزوة الأحزاب، عندما أحاط الأعداء بالأمة من كل جهة، فقال تعالى حاكيًا حالهم: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ١٠ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾.

ففي ظل تلك الأزمة وقف النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم الأمة كيف تكون الثقة في الخالق جل وعلا، وكيف يكون الرجاء والأمل قادرين على تغيير الصورة وأن يرى صاحبهما ما لا يمكن أن يراه غيره.

فيجب أن يُحسِن المسلم الظن بالله تعالى، ويدرك أن رحمة الله تعالى وسِعَت كل شيء، فإن كان ممن قد ابتُلي بالمرض فيكون ظنه أن الله ما ابتلاه به إلا لأنه يحبه، وأنه قادر على رفع البلاء عنه، وإن لم يكن قد أصيب به، فيكون ظنه بالله أنه لن يصاب به طالما كان ملتزمًا أسباب الوقاية، وبأن الله دافِعُه عنه ورافِعُه عن كل مَن أصيب به.

قال تعالى: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً)).

قال القاضي عياض: «وقوله: ((أنا عند ظن عبدي بي)) قيل: معناه: بالغفران له إذا استغفرني، والقبول إذا أناب إليَّ، والإجابة إذا دعاني، والكفاية إذا استكفاني؛ لأن هذه الصفات لا تظهر من العبد إلا إذا أحسن ظنه بالله وقوي يقينه»[١].

وفي التفاؤل وحسن الظن كذلك تخفيف على النفس الإنسانية من أثر الوباء وتعلقها بالفرج، قال ابن القيم: «انتظار روح الفرج، يعني راحته ونسيمه ولذته، فإن انتظاره ومطالعته وترقبه يخفف حمل المشقة، ولا سيما عند قوة الرجاء والقطع بالفرج، فإنه يجد في حشو البلاء من روح الفرج ونسيمه وراحته: ما هو من خفي الألطاف، وما هو فرج معجل، وبه وبغيره يفهم معنى اسمه (اللطيف)» [٢].

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة»، وفيه حث للإنسان أن يعود نفسه على الكلام الطيب الذي يشرح به.

(١) إكمال المعلم (٨/ ١٧٢).

(٢) مدارج السالكين، ابن القيم (ص١٨٧١).

فالفأل هو قَول أَو فعل يُستبشرُ بِهِ، وهو انشراح قلب الإنسان وإحسانه الظَّنّ، وتوقُّع الخير بما يسمعه من الكلام والحديث.

والفأل فيه تقوية للعزائم، وباعث على الجدِّ والعمل، فقد تفاءل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في غزواته وحروبه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ صَوْتًا، فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ» رواه أحمد في «مسنده».

ومن أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه الفأل الحسن والكلمة الطيبة؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ)). رواه ابن ماجه.

وعن أَبَي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ» رواه البخاري.

ومن أخلاقه صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة الحسنة، فعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

قال النووي: «الفأل فيما يسر وفيما يسوء... وإنما أحب الفأل لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي أو ضعيف فهو على خير في الحال، وإن غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير، وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى، فإن ذلك شر له، والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء»[1].

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٩- ٢٢٠).

المبحث الثاني:

أخلاقيات الإنسان في التعامل مع نفسه وفي مجتمعه وقت الأوبئة والجوائح

تجنب الإرجاف والشائعات

تضافرت النصوص الشرعية على حرمة نشر الأكاذيب والأقاويل المظنونة غير المُتثَبَّت من صحتها، فيما يُعرف بـ«ترويج الإشاعات»؛ قال تعالى: ﴿إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٌ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

فوضعت الشريعة من الأسس والضوابط ما يضمن تجفيف منابعها منذ البداية، ثم القضاء عليها إذا انتشرت، ولذلك تواردت النصوص على حرمة الكذب وبيان ما يؤول إليه المتحدث بالكذب من سوء العاقبة؛ فقد أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا)).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)).

ولذا فقد حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أن يتحدث المرء بكلِّ ما سمع؛ فليس كُلُّ ما يقال حقًّا، فإذا تحدث الإنسان بكل ما يسمعه وقع في الكذب وترويج الباطل؛ لأنه ينقل دون تثبت أو تحقق؛ فأخرج الإمام مسلم في مقدمة صحيحه -واللفظ له-، وأبو داود في «سننه»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ))، وفي رواية أبي داود وابن حبان والحاكم: ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)).

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»[1]: «فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن، والكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد» اهـ.

(١) ١/ ٧٥.

كما حذر الشرع من تلقي الأخبار والأقوال دون التحقق والتثبت من صحتها؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

قال الإمام الخازن في «تفسيره»[١]: «معنى الآية: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾ أي: بخبر، ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ وقرئ: فتثبتوا؛ أي: فتوقفوا واطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا على قول الفاسق، ﴿أَن تُصِيبُواْ﴾ أي: كيلا تصيبوا بالقتل والسبي ﴿قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ أي جاهلين حالهم وحقيقة أمرهم، ﴿فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ﴾ أي من إصابتكم بالخطأ نَادِمِينَ» اهـ.

وقال الجلال المحلي في «تفسير الجلالين»[٢]: «﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ صِدْقه مِنْ كَذِبه، وَفِي قِرَاءَة «فَتَثَبَّتُوا» مِن الثَّبَات» اهـ.

ويندرج ترويج الإشاعات تحت النهي عن «القيل والقال» اللذين حذَّر منهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فأخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)).

ويدخل في «قيل وقال» الخوض في أخبار الناس، وحكايات ما لا يعنيه من أحوالهم وتصرفاتهم، فضلًا عن الترويج للأكاذيب والأضاليل وما يثير الفتن، فضلًا عن التحدث في الأمر العام بغير علم، والذي أنيط الأمر فيه لأهل الاختصاص.

فإذا كان ترويج الشائعات في أزمنة الأزمات لافتعال الاضطرابات، أو كان بغرض إحداث البلبلة في الوطن، ونشر الاضطراب والفتن، صار جرمه في الشرع أشد، ووزره على صاحبه أعظم، وتحول بذلك إلى كبيرة من كبائر الذنوب وهي «الإرجاف»، وهو مصطلح وَصفَتْ به الشريعةُ مَن يثير الشائعات بغرض خلخلة أمن الأوطان وبث الاضطراب والفزع في المجتمعات، فهو وإن كان في أصله شائعات كاذبة إلا أنها لما تعلقت بالدولة والوطن صارت حربًا تهدد أمن الناس؛ وهو ما يُلمَح من تقييد الإرجاف بكونه ﴿فِي ٱلۡمَدِينَةِ﴾، وقد لعنهم الله وتوعدهم بالقتل أينما كانوا؛ حيث قال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ٦٠ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦٠- ٦١].

وأصل الإرجاف من الرجف وهو الحركة، فإذا وقع خبر الكذب فإنه يوقع الحركة بالناس، فسمي إرجافًا.

(١) ٤/ ١٧٨، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) ص: ٦٨٥، ط. دار الحديث.

قال ابن فورك في «تفسيره»[١]: «الرجفة: زعزعة الأرض تحت القدم، ورجف السطح من تحت أهله يرجف رجفًا، ومنه الإرجاف، وهو الإخبار بما يضطرب الناس لأجله من غير تحقق به. والإرجاف: إشاعة الباطل للاغتمام به» اهـ.

وذكر الإمام الماوردي في «تفسيره»[٢]: «أن الإرجاف التماس الفتنة، وعن قتادة: أن المرجفين هم الذين يذكرون من الأخبار ما تضعف به قلوب المؤمنين، وتقوى به قلوب المشركين» اهـ.

ووباء هذا الإرجاف أشد من الوباء، وبلواه أكبر من المرض وعدواه؛ فإنه إنما يصدر من عصابات التطرف وجماعات الفساد الذين ينكرون على المسلمين حبَّهم لأوطانهم وانتماءَهم لبلدانهم، ويُربُّون أتباعهم على احتقار كل انتماء، والاستهانةِ بكل وطن؛ بدعوى أن الانتماء للدين ينفي كلَّ انتماءٍ ويلغي كلَّ وطنية؛ فنتج لديهم دين موازٍ، وأوطانٌ موازية، وانتماءات موازية، وأخلاقٌ موازية، صَيَّرَهم الولاءُ لها في بَرَاءٍ من أهليهم وعَدَاءٍ مع مواطنيهم، وفصَلَتْهم شعوريًّا عن المجتمع، وقطَعتهم عن الانتماء إليه، وفَصَمَتْهم عن الأوطان، وأعمَتْهُم عن محاسنها وفضائلها، حتى صارت الوطنية عندهم وثنًا يُعبد من دون الله! تعالى الله عما يُشوِّه به هؤلاء الظالمون أحكامَ شريعته.

والحق أن هؤلاء المرجفين لا يريدون دينًا ولا صلاحًا ولا إصلاحًا؛ فإن الناس لم يروا منهم إلا كل فساد وإفساد، والله تعالى كفيل بإبطال كيدهم واستئصال شأفتهم، بعد أن كشف للناس إجرامهم وشر فتنتهم، وليس الشأن فيهم؛ فقد كفى الله أرض الكنانة مؤنتهم، وأضعف قوتهم، وكسر شوكتهم، وإنما الشأن فيمن يتلقف هذه الشائعات المُغْرِضَة فيأخذَها مأخَذَ الجِد، أو يستمع إليها دون أدنى رد، أو ينشرها دون وعي بخطرها، ولا إدراك لسوء أثرها، مع ما يعرفه الجميع من إشادة كثير من دول العالم بحسن إدارة الدولة المصرية في مواجهة هذا الوباء العالمي؛ فلم تشهد مصر -بفضل الله تعالى- ارتفاعًا حادًّا في عدد الإصابات، مما دعا منظمةَ الصحة العالمية إلى الإشادة باستجابة مصر القوية لمتطلبات ظروف الوباء وقايةً وعلاجًا وعلى جميع الأصعدة والجوانب.

ولو أدرك مروِّجو هذه الإشاعات عِظَم الجرم الذي يفعلونه بسبب الآثار السيئة لها على المجتمع لما تهاونوا بصنيعهم قط؛ فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ))، ولا شك أن ترويج الإشاعات التي تمس أمن الناس على حياتهم يندرج تحت تلك الكلمات التي لا يلقى لها بال فيدخل بها صاحبها في سخط الله تعالى، والعياذ بالله.

(١) ١/ ٣٩٤، ط. جامعة أم القرى.

(٢) ٤/ ٤٢٤، ط. دار الكتب العلمية.

وعلاج الإشاعات إنما هو بوأدها في مهدها قبل تفاقمها والامتناع عن إذاعتها، ولا بد للتثبت منها من الرجوع في شأنها إلى أولي الأمر وأهل العلم والخبرة قبل نشرها؛ حتى لا تكون وبالًا على المجتمع أو تسهيلًا للجرائم أو مثارًا للاضطراب، وإلى هذا أرشدنا الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣]، فأمرنا الله عزوجل برد الأمور في السراء والضراء إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإلى أولي الأمر والتخصص الذين أقامهم الله تعالى في معرفة خباياها وسبر خفاياها قبل إذاعتها والتكلم فيها، حتى يكون الكلام عن حقيقة، والإذاعة عن بينة، والنقل عن تثبت وتحقق، ونبهنا صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن النكول عن ذلك اتباع للشيطان وخروج عن منهج الرحمن.

قال الإمام القرطبي في «تفسيره»[١]: «﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾، أي: يستخرجونه وهم العلماء، أي: علموا ما ينبغي أن يُكتَم وما ينبغي أن يُفشَى» اهـ.

وقال الإمام النسفي في «مدارك التنزيل»[٢]: «﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ﴾ هم ناسٌ من ضَعَفة المسلمين الذين لم يكن فيهم خبرةٌ بالأحوال، أو المنافقون؛ كانوا إذا بلغهم خبرٌ من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمنٍ وسلامةٍ أو خوفٍ وخللٍ ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ أفشوه، وكانت إذاعتهم مفسدة، يقال: أذاع السر وأذاع به، والضمير يعود إلى الأمر أو إلى الأمن أو الخوف؛ لأن (أو) تقتضي أحدهما، ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ﴾ أي ذلك الخبر ﴿إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾ يعني كبراء الصحابة البصراء بالأمور أو الذين كانوا يُؤَمَّرون منهم ﴿لَعَلِمَهُ﴾ لَعَلِمَ تدبير ما أخبروا به ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ يستخرجون تدبيره بفطنهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايدها» اهـ.

ومن الوسائل التي اتخذها الإسلام للحد من إذاعة الشائعات والإرجاف في الأرض النهيُ عن سماعها، والبعد عن مواطن إثارتها؛ فقال تعالى ناعيًا هذا الخُلُق على بعض الناس: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ﴾ [المائدة: ٤١]، ونعى سبحانه على الذين يسمعون للمرجفين والمروجين للشائعات والفتن؛ فقال تعالى: ﴿لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧].

(١) ٥/ ٢٩١، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) ١/ ٣٧٨، ط. دار الكلم الطيب.

قال الإمام البغوي في «تفسيره»[1]: «﴿وَلَأَوۡضَعُواْ﴾ أسرعوا، ﴿خِلَٰلَكُمۡ﴾ في وسطكم بإيقاع العداوة والبغضاء بينكم بالنميمة ونقل الحديث من البعض إلى البعض. وقيل: ﴿وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ﴾ أي: أسرعوا فيما يخل بكم ﴿يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ﴾ أي: يطلبون لكم ما تُفتنون به» اهـ.

وليتأمل الإنسان توجيهات المولى عز وجل التي يرشدنا من خلالها إلى السلوك القويم عند رواج الشائعات؛ خاصة تلك التي تمس أمن المجتمع وسلامة الوطن، وذلك في ثنايا معالجة القرآن الكريم لحادثة الإفك؛ في عشر آيات بينات، هنَّ النبراس من رب البريات، في التعامل مع الفتن والشائعات؛ حيث يقول تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١١ لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ١٢ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٤ إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ١٥ وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ١٦ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٨ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ١١-٢٠].

فهذه الآيات الكريمة قد تضمنت خطوات حكيمة للتعامل الأمثل مع الشائعات؛ وهي:

أولًا: إذا راجت شائعة ما أن نوقن بحكمة الله تعالى في تقديرها، وأن قضاءه خيرٌ في مآله، وإن كانت الفتنة في ظاهرها شرًّا؛ كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [النور: ١١].

ثانيًا: أن كل من اشترك في ترويج الشائعة مؤاخَذٌ بما تسبب فيه من مآلاتٍ وعواقبَ على قدر مشاركته، وأن الأخذ على يد مروجي الشائعات إنما يكون بحسب أغراضهم ونياتهم وعلى قدر فسادهم وإفسادهم؛ كما يشير إليه معنى الفعل الثلاثي المزيد «اكتسب» الدال على التسبب في الشيء والسعي إليه؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِ﴾ [النور: ١١].

ثالثًا: وجوب التقصي عن رؤوس الفتنة وصانعي الإثارة ومروجي البلبلة؛ لكسر شرهم، وقمع فتنتهم؛ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ١١].

(١) ٢/ ٣٦٥، ط. دار إحياء التراث العربي.

رابعًا: وجوب حسن الظن بالنفس وبالغير؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ﴾ [النور: ١٢].

خامسًا: التحقق من الخبر، ومطالبة مروجي الشائعة بأدلتهم عليها والسؤال عمن شهدها؛ كما قال تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣].

سادسًا: أن ترويج الأخبار من غير إسنادها إلى مصادرها أو الاعتماد على أدلةٍ أو براهينَ عليها هو شاهد الكذب وقرينة الإفك؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

سابعًا: أن الخائض في الشائعات دون تثبت على خطر عظيم، مع الإشارة إلى عدم المساواة بين المروّج بقصد الإفساد، والمروج جهلًا وتقليدًا؛ قال تعالى: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤].

ثامنًا: عرض الشائعات على العقل، وإمرارها تحت نظر الفكر بروية وتبصر؛ فإن التلقي بالألسنة دون إعمال شيء من ذلك مذموم؛ حيث يقول تعالى: ﴿إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ﴾ [النور: ١٥].

تاسعًا: ألَّا يُحدِّث الإنسان إلا بما يعلم حقيقته؛ حتى لا يشارك في إثمه إذا ظهر كذبه؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ﴾ [النور: ١٥].

عاشرًا: أن الاستهانة بالحكايات المرسلة عن البيّنات، والأحاديث الملقاة على عواهنها هو من العظائم عند الله تعالى، وإن حسبها الناس هينة لا تَبِعةَ عليها؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ﴾ [النور: ١٥].

حادي عشر: أن تسود بين الناس ثقافة المرجعية واحترام التخصص؛ في العلوم الدينية والدنيوية، والكونية والاجتماعية والإنسانية؛ بحيث يسارع الناس إلى الإنكار على من يتكلم فيما لا يحسنه، أو لا يدرك واقعه، أو لا يعرف خبره ولا يفهم حقيقته؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ [النور: ١٦].

ثاني عشر: أن يقابل الناس الشائعات بالتكذيب المستمر؛ بحيث يحدث التوازن المجتمعي الصحي بين ناشريها ومنكريها، وقائليها ومبطليها؛ كما يشير إليه التوجيه الإلهي بالرد الفوري على ناشري الإفك؛ في قوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ١٦].

ثالث عشر: الاستفادة من التجارب السابقة في وأد الفتن وقمع الشائعات؛ فإن المؤمن لا يلدغ من جحرٍ واحدٍ مرتين؛ كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ١٧].

رابع عشر: أن النية الصادقة في التثبت وحسن الظن سوف تظهر لأصحابها أمارات اليقين فيما يُنشَر، وتُبين لهم براهينَ الصدق فيما يُشاع، وأن اتباع المنهج الإسلامي في طلب الدلائل والبينات، على الدعاوى والشائعات، سيقي المجتمع من الفتن والآفات؛ قال تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٨].

خامس عشر: أن أصحاب الأغراض السيئة والقلوب المريضة لن يتمكنوا من إفساد المجتمع الذي يؤمن مواطنوه بأهدافهم النبيلة، ويسعون قدُمًا للعيش في أمن وسلام، ومودة ووئام؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

سادس عشر: أن اتباع هذه التعليمات كفيل بالصلاح والإصلاح؛ لأنها من عند الله الذي يعلم ما يصلح خلقه وما يفسدهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

سابع عشر: أن من فضل الله ورحمته وعظيم منته عليهم أن عفا عنهم بعدم مؤاخذتهم بقولهم؛ فقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٠].

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن نقل الشائعات والأخبار غير الموثوقة على وجه الجزم بها هو أمرٌ محرمٌ منهي عنه شرعًا، فإذا كان ذلك فيما يخص الشأن العام كان أشد خطرًا وأعظم أثرًا، ويزداد الأمر جرمًا وإثمًا إذا كان في أوقات الأزمات، أو كان نشرًا للبلبلة بين الناس وزعزعةً للاستقرار؛ لأنه حينئذ يكون من «الإرجاف» في الأرض، وهذا من كبائر الذنوب التي توعد الله أصحابها، ولعن مثيريها، وحاربهم أشد المحاربة، وقاتلهم أعظم المقاتلة، وقد أرشد القرآن الكريم إلى السلوك القويم في دفع الفتن وثقافة حسن الظن، والأخذ على يد المرجفين، وأعداء الوطن.

وعلى المسلم أن يحذر من جماعات الفتنة وفلول الضلالة التي تسعى بالفساد والإفساد والشائعات الكاذبات، من خلال بعض القنوات المأجورةِ أفرادُها، المعلومةِ أغراضُها، المستعصيةِ أمراضُها، والتي يحاول سَدَنَتُها نشر الفتن، وزعزعة استقرار الوطن، عن طريق الذين خرجوا على أوطانهم يرمونها بكل نقيصة هم بها أحق، ويتمنون لها كل بلية هم إليها أقرب.

نسأل الله أن يقي الأمة من شرهم، وأن يرد كيدهم في نحرهم، وأن يحفظ بلاد المسلمين من كل وباء، ويرد عنها كلَّ فتنةٍ وشرٍّ وبلاءٍ.

المطلب الثاني

العمل بتعليمات ولي الأمر

عقدُ الإمامة عقدٌ اجتماعيٌّ يُنِيبُ فيه الناسُ الحاكمَ في رعاية شؤونهم وحفظ أمنهم، ويفوضونه في سياسة أمورهم ومعاشهم، ويأتمنونه على القيام بمصالحهم.

وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عظم الأمانة التي يحملها ولاة الأمر على عواتقهم، وأنها تستوجب العمل على مصلحة الرعية في كل أحوالها؛ لأنهم مأمورون بحفظها ومسؤولون عنها أمام الله تعالى؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَا مِن عَبدٍ يَستَرعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَومَ يَمُوتُ وهو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ)) متفق عليه.

قال الإمام أبو العباس القرطبي في «المفهم»[١]: «هو لفظٌ عامٌّ في كلِّ مَن كُلِّفَ حِفظَ غيرِهِ.. والرعايةُ: الحِفظُ والصيانة. والغِشُّ: ضِدُّ النصيحة. وحاصلُهُ: راجعٌ إلى الزجر عن أن يضيّع ما أُمِرَ بحفظه، وأن يقصِّر في ذلك مع التمكُّنِ من فِعلِ ما يتعيَّنُ عليه» اهـ.

روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: ((قتل رجلٌ مِن حِمْيَرَ رجلًا من العدو، فأراد سَلَبَه، فمنعه خالد بن الوليد رضي الله عنه، وكان واليًا عليهم، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عوفُ بن مالك رضي الله عنه، فأخبره، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لخالد: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟ قال: استكثرتُه يا رسول الله، قال: ادْفَعْهُ إِلَيْهِ، فمر خالد بعوف، فجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستُغضِبَ، فقال: لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ)).

قال إمام الحرمين في «غياث الأمم»[٢]: «والأخبار المستحِثَّةُ على اتّباع الأمراء في السراء والضراء، يكاد أن يكون معناها في حكم الاستفاضة وإن كانت آحادُ ألفاظها منقولةً أفرادًا» اهـ.

---

(١) ١/ ٣٥٣- ٣٥٤، ط. دار ابن كثير.

(٢) ص: ١٠٤، ط. مكتبة إمام الحرمين.

وقال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»[١]: «الرعية يأخذون صفو الأمور؛ فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتُبْتَلَى الولاةُ بمقاساة الأمور وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس» اهـ.

وقد تقرر أن من شمولية الشريعة الإسلامية: رعايتها لمصالح العامة ووضع الضوابط التي بها تستقر المجتمعات والشعوب، ومن أولى هذه الضوابط: النص على ضرورة أن تكون هناك سلطة حاكمة تختص بمسؤولية تدبير شؤون الأمة وسياستها وإرساء قواعد العدل بين أفرادها، وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية.

ومصالح العباد في معاشهم ومعادهم لا تتحقق إلا بالتكامل والتعاون بينهم وبين حكامهم، فالحاكم بما منحه الله من السلطة وما يتبعها من القدرة على الاطلاع على خفايا الأمور وظواهرها، وما يصلح فيها وما يفسدها، أباح الشرع له سَنَّ القوانين ووضع الضوابط وإصدار القرارات، إلا أنه قيد ذلك كله بالمصلحة؛ فالحاكم منوط بتحقيق المصلحة، والمراد بالمصلحة: الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها، لا الملغاة، والمصلحة تكون لعموم مَن تحته لا لفرد بعينه؛ ولذا وجب على ولي الأمر، وكذا نوابه، قصد مصلحة عموم المسلمين، وتقديم المصالح الأخروية على الدنيوية، بما أسند إليه من أمر رعاية شؤون الناس؛ قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) متفق عليه.

وتغليبًا لتحقيق المصلحة العامة، عملت الشريعة على الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ووضعت من القواعد ما يمنع التعارض بينهما، فبينت أن تصرف الفرد بحقه مقيد بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة، فإذا تعارضا قُدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومن هنا أجاز الشرع للحاكم تقييد المباح واتخاذ كافة الإجراءات التي تعمل على تحقيق المصلحة العامة؛ إعمالًا لمقاصد الشرع، وتغليبًا لأمر العامة على الخاصة عند التعارض.

قال الإمام العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام»[٢]: «المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لجازله ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد. وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس؟!» اهـ.

(١) ١٢/ ٦٥، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) ٢/ ١٨٨، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

وليتمكن الحاكم من القيام بدوره من تدبير الشؤون وتحقيق المصالح؛ أوجب الله طاعته؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال العلامة الطاهر بن عاشور في «تفسيره»[١]: «أولو الأمر مِن الأمَّة ومِن القوم: هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنَّه مِن خصائصهم.. فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحسبة، ومِن قواد الجيوش، ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين، إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخِّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا: أهل الحلّ والعقد» اهـ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((السَّمعُ والطّاعةُ على المَرءِ المُسلِمِ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ ما لم يُؤمَر بمَعصِيةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعصِيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعةَ))، والأدلة على هذا كثيرة ومتنوعة.

وسبب ذلك كله: أن طاعة أولي الأمر سببٌ لاجتماع الكلمة وانتظام المعاش؛ فلا بُدَّ للناس مِن مَرجِعٍ يأتمرون بأمره؛ رفعًا للنزاع والشقاق، وإلا عَمَّت الفوضى واختل النظام العام، ودخل على الناس فساد عظيم في دينهم ودنياهم.

فإذا انتشر الوباء وأصدر الحاكم تعليمات من شأنها تقييد حرية الإنسان الخاصة إلا أنها تصب في مصلحته أولًا ثم في مصلحة العامة، فيلزمه حينئذ طاعته والالتزام بتعليماته، فيؤجر على ذلك إذا امتثل، ويأثم في مخالفتها إلا لضرورة؛ لِعِظَمِ ما قد يؤول إليه ترك العمل بها من مفاسد، ولكون طاعة الحاكم وولي الأمر من طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لقوله فيما روى البخاري في «صحيحه»: ((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ))، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي)) رواه مسلم في «صحيحه»، وأحمد في «مسنده».

قال الإمام النووي في «شرحه على صحيح مسلم»[٢]: «وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم» اهـ.

---

(١) ٥/ ٩٧-٩٨، ط. الدار التونسية للنشر.

(٢) ١٢/ ٢٢٥، ط. دار إحياء التراث.

فتحقيق مصالح العباد في أنفسهم وأموالهم ودينهم لن يتحقق إلا بطاعتهم لأولياء الأمور؛ إذ لو ترك الأمر دون حاكم مطاع لعم الهرج وكثر الفساد وضاعت الحقوق.

قال الإمام الغزالي في «الاقتصاد في الاعتقاد»[١]: «إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط وهلكت المواشي وبطلت الصناعات، وكان كل مَنْ غَلَب سَلَب، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيًّا، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل: الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أُسٌّ والسلطان حارسٌ وما لا أُسَّ له فمهدوم، وما لا حارسَ له فضائع» اهـ.

وقال العلامة الماوردي في «الأحكام السلطانية»: «أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلًا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش»[٢] اهـ.

وقد أجمع الفقهاء على أن طاعة الحاكم فيما يأمر به واجبة، ولو كان فيما يُكره، أو يُتردد في صحته -ما لم يكن ذلك معصية أو كفًرا بواحًا-؛ لأن الأمر بطاعته ثابت بنص قطعي فلا يدفعه تردد أو كراهة، ولأن مفسدة معصيته أشد من مفسدة طاعته لو كان مخطئًا، لما في ذلك من تضرر المجتمع كله، ولتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

قال الإمام السرخسي الحنفي في «شرح السير الكبير»[٣]: «إن أمرهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا؟ فعليهم أن يطيعوه؛ لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به. وما تردد لهم من الرأي في أنَّ ما أمر به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضًا للنص المقطوع» اهـ.

وقال أيضًا[٤]: «وإن كان الناس في ذلك الأمر مختلفين؛ فمنهم مَن يقول: فيه الهلكة، ومنهم مَن يقول: فيه النجاة؛ فليطيعوا الأمير في ذلك؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النص، ولأن الامتناع من الطاعة فتح لسان اللائمة عليهم، وفي إظهار الطاعة قطع ذلك عنهم، فعليهم أن يطيعوه» اهـ.

وقد جاء في كتب السادة الشافعية أن وليَّ الأمر إذا أمر بمستحبٍّ أو مكروه أو مباح وَجَب فعله؛ كما في «الفتاوى الفقهية الكبرى»[٥] للعلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي.

---

(١) ص: ١٢٨، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) ص: ٤٠، ط. دار الحديث.

(٣) ص: ١٦٥، ط. الشرقية للإعلانات.

(٤) ١/ ١٦٦.

(٥) ١/ ٢٧٨، ط. المكتبة الإسلامية.

وقال إمام الحرمين الجويني في «غياث الأمم»(١): «إن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة، ودعا إلى موجب اجتهاده قومًا؛ فيتحتم عليهم متابعة الإمام» اهـ.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري في «مراتب الإجماع»(٢): «وَاتَّفَقُوا أن الإمام الْوَاجِب إمامته فإن طَاعَته فِي كل مَا أمر مَا لم يكن مَعْصِيَةً فرضٌ، والقتال دونه فرض، وخدمته فِيمَا أَمر بِهِ وَاجِبَة، وأحكامه وأحكام مَن ولَّى نَافِذَة، وعزله مَنْ عَزَلَ نَافِذ» اهـ.

وقال العلامة ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع»(٣): «وأجمعوا أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين، وأجمعوا على أن كل من ولي شيئًا من أمورهم -عن رضا أو غلبة- واشتدت وطأته من بر وفاجر لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف، جاروا أو عدلوا» اهـ.

وقال العلامة ابن الأزرق في «بدائع السلك»(٤): «دلَالَة وجوب دَرْء أعظم الْمَفَاسِد عَلَيْهِ؛ إِذْ لا خفاء أَن مفْسدَة عصيانه تربو على مفْسدَة إعانته بِالطَّاعَةِ لَهُ، كَمَا قَالُوا فِي الْجِهَاد مَعَه وَمن ثمَّ قيل: عصيان الْأَئِمَّة هدم أَرْكَان الْملَّة» اهـ.

وبناءً على ذلك فإذا انتشر الوباء وأصدرت الدولة تعليمات وتوجيهات من شأنها تقييد حرية الإنسان الخاصة، إلا أنها تصبُّ في مصلحته أولًا ثم في مصلحة العامَّة -كما هو حاصل في وباء كورونا-؛ فإنه حينئذٍ يجبُ الالتزام بهذه التعليمات والتوجيهات، ويُؤجر على ذلك من امتثل، ويأثم في مخالفتها المخالف إلا لضرورة؛ لعظم ما قد يؤول إليه ترك العمل بها من مفاسد وضرر يعود على المجتمع بأكمله، ولكون المصلحة العامة تُقدَّم على المصلحة الخاصة، ولما في طاعة ولاة الأمور القائمين على رعاية مصالح الناس وتدبير شؤونهم من طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) ص: ٢١٦، ط. مكتبة إمام الحرمين.

(٢) ص: ١٢٦، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) ١/ ٦٠، ط. الفاروق الحديثة.

(٤) ١/ ٧٨، ط. وزارة الإعلام.

الصبر على البلاء

الابتلاء من أقدار الله تعالى ورحمته، يجعل في طياته اللطف، ويسوق في مجرياته العطف، والمحن تحمل المنح، فكلُّ ما يصيب الإنسان من ابتلاءات هي في حقيقتها رفعة في درجة المؤمن وزيادة ثوابه ورفع عقابه، حتى الشوكة تُصيبه؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ» رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الإمام الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَصَحَّ أَيْضًا: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللهِ الْمَنْزِلَةُ فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ، فَمَا يَزَالُ اللهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ إِيَّاهَا».

وابتلاء الله تعالى لعباده لا يُحكم عليه بظاهره بالضر أو النفع؛ لانطوائه على أسرار غيبية وأحكامٍ علوية لا يعلم حقيقتها إلَّا رب البرية؛ قال تعالى: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨].

فليس المقصود هو الحكم بظاهر الابتلاءات، بل العلم بقدرة الله تعالى، والإسراع في الرجوع إليه، وأن يتفقد الإنسان نفسه بالسكون إلى قضاء الله تعالى والإذعان إلى مراده؛ قال سبحانه: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

وقد سمَّى الله تعالى غزوة «تبوك» التي استمرت شهرًا «ساعة العُسرة» كما في قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، تهوينًا لأمرها وتيسيرًا لهولها، وإخبارًا بعِظَمِ أجرها.

قال الإمام البقاعي: «وسمَّاها «ساعة»: تهوينًا لأوقات الكروب، وتشجيعًا على مواقعة المكاره؛ فإنَّ أمدها يسير وأجرها عظيم خطير، فكانت حالهم باتباعه في هذه الغزوة أكمل من حالهم قبلها»[١].

فلا ينبغي للإنسان أن ييأس من رحمة ربه، أو أن يضجر من الدعاء، أو يستطيل زمن البلاء؛ لأنه لا يعلم حكمة البلاء ولا يعي كنه أسراره، وأن تَفَقُّدَ الله تعالى للمكلفين بالمصائب والابتلاءات إنما هو رحمة بهم، وحفظًا لصحة عبوديتهم؛ قال الإمام ابن الجوزي: «فإياك إياك أن تستطيل زمان البلاء، وتضجر من كثرة الدعاء؛ فإنك مبتلى بالبلاء، متعبد بالصبر والدعاء، ولا تيأس من روح الله، وإن طال البلاء»[٢].

وقال الشيخ ابن القيم: «لولا محن الدنيا ومصائبها: لأصاب العبد -من أدواء الكبر والعجب والفرعنة وقسوة القلب- ما هو سبب هلاكه عاجلًا وآجلًا، فمن رحمة أرحم الراحمين: أن يتفقده في الأحيان بأنواع من أدوية المصائب، تكون حِمْيَةً له من هذه الأدواء، وحفظًا لصحة عبوديته، واستفراغًا للمواد الفاسدة الرديئة المهلكة منه، فسبحان مَن يرحم ببلائه، ويبتلي بنعمائه»[٣].

وقد علل الله سبحانه وتعالى وقع الابتلاء بقوله تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال ابن عاشور: «أعلمناكم بذلك لكي لا تأسوا على ما فاتكم... إلخ، أي لفائدة استكمال مدركاتكم وعقولكم فلا تجزعوا للمصائب؛ لأن من أيقن أن ما عنده من نعمة دنيوية مفقود يومًا لا محالة لم يتفاقم جزعه عند فقده؛ لأنه قد وطن نفسه على ذلك... فإذا رسخ ذلك في علم أحد لم يحزن على ما فاته مما لا يستطيع دفعه، ولم يغفل عن ترقب زوال ما يسره إذا كان مما يسره، ومن لم يتخلق بخلق الإسلام يتخبط في الجوع إذا أصابه مصاب، ويستطار خيلاء وتطاولا إذا ناله أمر محبوب فيخرج عن الحكمة في الحالين. والمقصود من هذا التنبيه على أن المفرحات صائرة إلى زوال وأن زوالها مصيبة. واعلم أن هذا مقام المؤمن من الأدب بعد حلول المصيبة وعند نوال الرغيبة. وصلة الموصول في بما آتاكم مشعرة بأنه نعمة نافعة، وفيه تنبيه على أن مقام المؤمن من الأدب بعد حلول المصيبة وعند انهيال الرغيبة، هو أن لا يحزن على ما فات، ولا يبطر بما ناله من خيرات، وليس معنى ذلك أن يترك السعي لنوال الخير واتقاء الشر»[٤].

(١) نظم الدرر (ص١٢٦).

(٢) صيد الخاطر (٢/ ١٦٦).

(٣) زاد المعاد (٤/ ١٧٩).

(٤) التحرير والتنوير (٢٣/ ١٩٦).

الفصل الثاني:

نظرية الطوارئ في الشريعة الإسلامية

تمثل الظروف الطارئة حالة استثنائية تقتضي تعاطيًا مختلفًا من كامل الجهات والهيئات في المجتمع الذي يتعرض لتلك الظروف والحالة الاستثنائية، وليس غريبًا أن يكون الفقه والفتوى أحد المجالات التي تتأثر بتلك الحالة الاستثنائية، وتتعاطى معها بشكل يختلف عن تعاطيها في تلك الظروف العادية، ولا شك أن التعرض لوباء منتشر أو جائحة هو أحد تلك الظروف الطارئة التي تقتضي تعاملا فقهيًّا وإفتائيًّا خاصًّا.

والظروف الطارئة: هي تلك الظروف التي تلحق التصرف بعد وجوده من ظروف مادية مغايرة لتلك التي كانت في الحسبان وقت نشوئه، ويحدث ذلك غالبًا في العقود الزمنية أو عقود المدة، حيث يتراخى تنفيذ الالتزامات في هذه العقود لفترة[1].

وعرفتها المعايير الشرعية بأنها: «الأمور التي تطرأ على التصرفات أو الالتزامات الناشئة عنها -بعد وقوعها صحيحة- فتؤثر فيها»[2].

(١) نظرية الظروف الطارئة ص٥٢ للباحث خميس المنصوري- رسالة ماجستير من جامعة الإمارات.

(٢) المعايير الشرعية ص٩٢٣.

ولعل من أهم النظريات الفقهية التي وضعها الفقهاء للتعامل مع حالات القوة القاهرة[١] والظروف الطارئة هي الجائحة المتعلقة بالأعذار الطارئة لرد الجوائح التي تصيب الملتزم بتنفيذ عقد معين، فيعفى بسببها من تنفيذ التزامه، أو يخفف عنه بعض التزامه، أو يعوض عما أصابه من أضرار بسبب هذه الأعذار والجوائح.

وفي هذا الفصل نتناول تلك النظرية والتأصيل لها باعتبارها أحد أبرز التطبيقات الفقهية للتعامل مع الحالات الطارئة مع التعاطي الفقهي مع الظروف الطارئة بشكل كلي، وذلك من خلال المباحث الآتية:

- **المبحث الأول:** نظرية الظروف الطارئة التأصيل والأدلة الفقهية.
- **المبحث الثاني:** حكم الاجتهاد في قضايا الطوارئ.
- **المبحث الثالث:** خصائص وسمات أحكام الطوارئ.
- **المبحث الرابع:** منهج استخراج الحكم الشرعي في أحكام الطوارئ.
- **المبحث الخامس:** مصادر الإفتاء في مسائل الطوارئ.

(١) القوة القاهرة كما عرفها القانون المدني الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ في المادة ٢٧٣ بأنها التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه.

المبحث الأول:

نظرية الظروف الطارئة.. التأصيل والأدلة الفقهية

أولا: التأصيل لنظرية الظروف الطارئة.

نظرية الظروف الطارئة نظرية قانونية مستمدة من شرعنا المطهر المؤصل على الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس الصحيح، وقد دلت نصوص شريفة على مفهومها من الكتاب والسنة.

أما الكتاب فآيات كريمة منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾

فقد نهى الذكر الحكيم عن أكل أموال الناس بغيروجه حق، وهو الذي سماه باطلا، أي ضد الحق، والنهي للتحريم؛ لأن أموال الناس مصونة محفوظة، كما قال صلى الله عليه وسلم: ((فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا))[1]، وهو ما أشار إليه الحديث الشريف: ((إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟!))[2].

(١) صحيح البخاري- كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رب مبلغ))- حديث: ٦٧ وصحيح مسلم- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال- حديث: ٣٢٦٥ من حديث نفيع بن الحارث، ومن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هذا لفظ مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح- حديث: ٢٩٩١، ورواية البيهقي والحاكم: ((أرأيت إن منع الله التمرة، فبم يستحل أحدكم مال أخيه)).

ذلك لأن الثمن الذي يبذله الشاري لا بد أن يقابل بمثمن، فإن لم يوجد المثمن بأن أتلفته آفة فكيف يدفع ثمن ما لم يقبضه ولم يكن هو السبب في إتلافه؟! فالعدالة تقتضي عدم تحميله شيئًا من ذلك، فذلك هو العدل الذي أوجبه الله تعالى بين عباده، كما قال سبحانه: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ وقال سبحانه: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ وقال جل شأنه: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِ﴾ القسط مصدر، المقسط وهو العادل، كما فسره الإمام البخاري[١].

يقول الحافظ ابن تيمية رحمه الله: ومن أكلِ أموال الناس بالباطل أخذُ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر؛ لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض، فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ أي تتعاهدون وتتعاقدون، وهذا هو موجب العقود ومقتضاها؛ لأن كلًّا من المتعاقدين أوجب على نفسه بالعقد ما طلبه الآخر وسأله منه. فالعقود موجبة للقبوض، والقبوض هي المسؤولة المقصودة المطلوبة... إلى أن قال: وهذا الأصل متفق عليه بين المسلمين، ليس فيه نزاع، وهو من الأحكام التي يجب اتفاق الأمم والملل فيها في الجملة؛ فإن مبنى ذلك على العدل والقسط الذي تقوم به السماء والأرض، وبه أنزل الله الكتب وأرسل الرسل كما قال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾؛ وذلك أن المعاوضة كالمبايعة والمؤاجرة، مبناها على المعادلة والمساواة من الجانبين، لم يبذل أحدهما ما بذله إلا ليحصل له ما طلبه. فكل منهما آخذٌ معطٍ، طالب مطلوب. فإذا تلف المقصود بالعقد المعقود عليه قبل التمكن من قبضه -مثل تلف العين المؤجرة قبل التمكن من قبضها، وتلف ما بيع بكيل أو وزن قبل تمييزه بذلك وإقباضه ونحو ذلك- لم يجب على المؤجر أو المشتري أداء الأجرة أو الثمن[٢].

وهذا تحقيق نفيس يبين وجه العدالة التي يتعين وجودها في العقود.

وأما السنة فأحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق الله عليه))[٣].

فإن هذا الحديث أصل في واجب رفع الضرر عمن أصيب بها، والذي أصيب بجائحة هو مضرور، فيجب رفع الضرر عنه.

---

(١) في آخر جامعه الصحيح باب قول الله تعالى: {وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ}.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٦٤).

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم - كتاب البيوع وأما حديث معمر بن راشد - حديث: ٢٢٨٦.

وقد استنبط من هذا الحديث القاعدة الكلية المطردة: «الضرريزال».

والحديث المتقدم: ((أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟!)).

وحديث: ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه))[١].

وحديث: ((فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا))[٢].

وعليه: فإن وضع الجوائح مما تضمنته نصوص الشريعة وقواعدها العامة، وهو ما تقدم تقريره عن السادة المالكية والحنابلة، وما فهم من نصوص الشافعية في القديم، ويفهم من المذهب الجديد بهلاك الأصل، والحنفية تحقيقًا بمسمى العذر، وقد تبنَّته القوانين التشريعية في الدول حتى أصبحت نظرية وضع الجوائح محل اتفاق.

فمثلا نصت المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري رقم ١٣١لسنة ١٩٤٨ أنه «إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا؛ صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جازللقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك».

والمادة ٢٠٥ من القانون الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ نحو ذلك، والمادة رقم ١٤٧ من القانون المدني الليبي على أنه: «.... إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعًا للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك».

ويوجد تطابق بين هذا النص ونصوص المواد ١٤٧ من القانون المدني المصري، والمادة رقم ١٤٨ من القانون المدني السوري، والمادة رقم ١٤٦ من القانون المدني العراقي، والمادة رقم ٢٠٥ من القانون المدني الأردني، والمادة رقم ١٤٦ من القانون المدني الكويتي، والمادة رقم ١٠٧ من القانون المدني الجزائري، وأخيرًا المادة ٨٣ من مشروع قانون المعاملات المالية العربي الموحد، الذي تشرف على إعداده جامعة الدول العربية حاليًّا.

(١) صحيح مسلم- كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم ظلم المسلم- حديث: ٤٧٥٥.

(٢) صحيح البخاري- كتاب العلم- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رب مبلغ))- حديث: ٦٧.

ويلاحظ أن المادة ٢٠٥ أردني، ١٤٦ عراقي، ٨٣ من مشروع القانون العربي الموحد قد استعملت كلمة «للمحكمة» عوض كلمة «للقاضي» ووقع الالتزام بهذه الصيغة في مواد أخرى[١].

وقد عبر قانون المعاملات المدني الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ ب المادة ٢٤٩ عن مثل ذلك بنظرية الالتزام المرهق، ونصها:

«إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة؛ جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك».

وقد جاء شرح هذه المادة بالنص التالي:

«وإذا كانت نظرية الطوارئ غير المتوقعة تستجيب لحاجة ملحة تقتضيها العدالة، فهي تستهدف للنقد باعتبارها مدخلا لتحكم القاضي، بيد أن المشرّع قد احتاط في أن يكفل لها نصيبًا من الاستقرار، فأضفى عليها صبغة مادية يتجلى أثرها في تحديد الطارئ غير المتوقع، وفي أعمال الجزاء الذي يترتب على قيامه، فلم يترك أمر هذا الطارئ للقضاء يقدره تقديرًا ذاتيًّا أو شخصيًّا بل استعمل المشرع عبارة «إن اقتضت العدالة ذلك» وهي عبارة تحمل في ثناياها معنى الإشارة إلى توجيه موضوعي النزعة، وفضلا عن ذلك، فإذا تثبت القاضي من قيام الطارئ غير المتوقع عمد إلى إعمال الجزاء برد الالتزام الذي أصبح يجاوز السعة إلى الحد المعقول «وهذا قيد آخر مادي الصبغة» هذا فضلا عن اشتراط أن يكون الطارئ حادثة استثنائية عامة كالفيضان، والجراد، وليست خاصة بالمدين كحريق المحصول مثلا.

كما نصت المادة رقم ٥٨٧ على نظرية وضع جوائح الثمار التي هي أصل نظرية الظروف الطارئة أو الالتزام المرهق، ونص المادة:

«إذا أصيبت الثمار بعد بيعها بجائحة لا يستطاع دفعها عادة كان من حق المشتري طلب تخفيض الثمن بما يعادل ما أصابته الجائحة إذا حصلت الإصابة قبل تمام نضجها وجنيها المعتاد، وبلغت قيمة ما أصابته ثلث قيمة الثمار فأكثر، إلا إذا كانت الجائحة بسبب العطش فيستنزل من الثمن قيمة ما أصابته الجائحة ولو قلت قيمته عن الثلث».

(١) مقدمة القول الواضح في بيان الجوائح عبد السلام محمد الشريف العالم أستاذ الفقه والسياسة الشرعية كلية القانون جامعة قاريونس- بنغازي- الطبعة الأولى- تاريخ الإصدار ١٩٩٦م ونظرية الظروف الطارئة ص ٥٠.

ثانيا: أدلة وضع الجوائح:

كما ذكرنا فإن وضع الجوائع أهم التطبيقات التي تبرز من خلالها طريقة التعاطي الفقهي والإفتائي مع الظروف الاستثنائية والطارئة، وفيما يلي نذكر أبرز أدلتها التي استند لها الفقهاء:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح))[١]، وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»؟!))[٢].

وعن أنس رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو))، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: ((تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟))[٣].

فهذه الأحاديث تدل بجلاء على وضع الجوائح، وهو ما ذهب إليه السادة المالكية والحنابلة رحمهم الله تعالى، على ما بينهم من اختلاف في مقدار ما يوضع..

فالسادة المالكية أخذوا بظاهرها فرأوا وضع الجوائح، ولكن بتفصيلات دقيقة في فروعها؛ ففرقوا في الجائحة التي تكون بقدر الثلث فأكثر فتوضع، أو دون ذلك فلا توضع. قالوا: لأن القليل في هذا معلوم من حكم العادة أنه يخالف الكثير، إذ كان معلومًا أن القليل يذهب من كل ثمر، فكأن المشتري دخل على هذا الشرط بالعادة، وإن لم يدخل بالنطق، وأيضًا فإن الجائحة التي علق الحكم بها تقتضي الفرق بين القليل والكثير. قالوا: وإذا وجب الفرق وجب أن يعتبر فيه الثلث، إذ قد اعتبره الشرع في مواضع كثيرة[٤].

كما فرقوا بين ما كانت الجائحة بسبب العطش فتوضع قليلها وكثيرها كما قال القرافي: لا تحديد فيها إن كانت بسبب العطش بل توضع مطلقًا[٥].

كما فرقوا بين الثمار والبقول؛ فرأوا أن البقول توضع وإن قلت كما في الذخيرة حيث قال القرافي: «توضع جائحة البقول وإن قلَّت؛ لأن العادة سلامة الجميع»[٦].

أو بغير ذلك ففيه التفصيل السابق.

---

(١) صحيح مسلم- كتاب المساقاة باب وضع الجوائح- حديث: ٢٩٩٢.

(٢) صحيح مسلم- كتاب المساقاة باب وضع الجوائح- حديث: ٢٩٨٨.

(٣) صحيح البخاري- كتاب البيوع باب بيع المخاضرة- حديث: ٢١١٧.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص: ٥٤٨).

(٥) الذخيرة (٥/ ٢١٣).

(٦) الذخيرة (٥/ ٢١٥).

أما السادة الحنابلة فعمموا الأخذ بها في القليل والكثير، إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط فلا يلتفت إليه[١].

أما السادة الأحناف فإنهم لا يرون شيئًا من وضع الجوائح، بل ولا يستخدمون هذا المصطلح الفقهي، وإنما يتكلمون عن الآفة التي تصطلم الزرع، ويرون أنه إذا كان قد اشترى وتمكن من القبض فالمشتري هو الذي يتحمل الآفة، كما نقل محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعًا. قوله: «من اشترى حائطًا فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه وخلى البائع بينه وبين صاحبه، فأصابه بعد القبض آفة أذهبت الثمر كله أو بعضه قلَّ ذلك أو كثُر، فجميع ما ذهب من ذلك من مال المشتري؛ لأنه قبضه وذهب ذلك وهو في ضمانه[٢]، فإن لم يكن قد قبضه فإنه يتلف على البائع وبطل ثمنه عن المشتري[٣].

ومع عدم قولهم بوضع الجوائح التي ورد بها النص؛ إلا أنهم يقررون نظرية العذر التي تعطي المتضرر حرية فسخ العقد لتجنب الضرر، وذلك في كل ضرر يلحقه في نفسه أو ماله، كما في الاختيار لتعليل المختار للموصلي[٤]، حيث قال:

(وتفسخ الإجارة بالعذر) والأصل فيه أنه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر يلحقه، وهو لم يرض به يكون عذرًا تفسخ به الإجارة دفعًا للضرر. اهـ

ومثَّل له السرخسي في المبسوط[٥] بأمثلة كثيرة منها: «لو استأجره ليتخذ له وليمة، ثم بدا له في ذلك فليس للأجير أن يلزمه اتحاد الوليمة شاء أو أبى؛ لأن في ذلك عليه من الضرر في إتلاف ماله وجواز الاستئجار للمنفعة لا لضرر. وذكروا من الأعذار ما قد تكون في جانب المستأجر، أو المؤجر، أو العين المؤجرة[٦].

وبناء على هذا فإنهم وإن لم يقولوا بوضع الجوائح، فإن القول بدفع الضرر بالعذر يؤدي الغرض نفسه في وضع الجوائح، لاسيما في جائحة فيروس كورونا التي هي محل البحث، فإنها قد أصابت بالضرر أطراف التعاقد، فسواء قلنا برفع الضرر عمن أصيب به بنظرية وضع الجوائح، أو نظرية العذر الطارئ فإن النتيجة واحدة.

(١) المغني (٤/ ٢٣٣).
(٢) الحجة (٢/ ٥٥٦).
(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥١٣).
(٤) (٢/ ٦٤).
(٥) (٦/ ٣٣٩).
(٦) انظر كتاب الحق ومدى سلطان الدولة للدكتور فتحي الدريني ص١٣٩- ١٤٣.

وهو ما قرره معيار العوارض الطارئة على الالتزامات حيث جاء في البند ٥/ ٤ بعنوان الفسخ للأعذار ونصه: «إذا وقع في الإجارة عذر طارئ وترتب عليه ضرر غير معتاد، فإنه يحق للطرف المتضرر فسخ الإجارة، ويحق الفسخ لصاحب العذر إن كان العذر ظاهرًا، وبالاتفاق إن كان محل اشتباه، وعند الاختلاف يرجع للقضاء»[١].

أما السادة الشافعية فلهم في المسألة قولان: الثاني منهما وهو المذهب الجديد المعتمد: أنه لا نظر لوضع الجوائح بعد إبرام العقد؛ وأن الجائحة هي من ضمان المشتري، ولا فرق فيه بين أوان الجذاذ وغيره[٢].

وقد استدل الحنفية والشافعية رحمهم الله لما ذهبوا إليه من عدم القول بوضع الجوائح بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تصدقوا عليه))[٣]. فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: ((خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك))[٤].

فرأوا أن الأمر بوضع الجوائح في حديث جابر وأنس رضي الله عنهما للندب لا للوجوب، إذ لو كان للوجوب لألزمهم بوضعه ولم يأمر التصدق عليه، جمعًا بين الأدلة كما هي قاعدة النظر في الأدلة عند تعارضها مع تكافئها بالصحة، قال ابن الأثير: «هذا أمر ندب واستحباب عند عامة الفقهاء»[٥].

وقد بين الإمام الشافعي رحمه الله وجه الاستدلال في ذلك، فقال: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرًا في طول مجالستي له لا أحصى مما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح، لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السِّنين[٦]، ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الحوائج (قال الشافعي:) قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السِّنين كلامًا قبل وضع الحوائج لا أحفظه، فكنت أكفُّ عن ذكر وضع الجوائح؛ لأني لا أدرى كيف كان الكلام، فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث محمد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعًا؛ حضًّا على الخير، لا حتمًا وما أشبه ذلك، ويجوز غيره، فلما احتمل الحديث المعنيين معًا ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به لم يجز عندنا أن نحكم والله أعلم على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بوضعه[٧].

(١) المعايير الشرعية ص٩٢٧.

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/ ٨٥).

(٣) فالضمير في تصدقوا للصحابة غير البائعين كما هو ظاهر السياق. كما في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ١٥٤).

(٤) صحيح مسلم- كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين - حديث: ٢٩٩٣.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣١٢).

(٦) هو أن يبيع ثمرة نخلة لأكثر من سنة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١٤).

(٧) كتاب الأم- ط. دار الفكر (٣/ ٥٧).

لذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا يرجع من اشترى الثمرة وسلمت إليه بالجائحة على البائع، ولو لم يكن سفيان وهَّن حديثه في الجائحة لصرتُ إليه، فإني سمعته منه، ولا يذكر الجائحة ثم ذكرها، وقال: كان كلام قبل وضع الجوائح لم أحفظه ولو صرت إلى ذلك لوضعت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد، فأما أن يوضع الثلث فصاعدًا ولا يوضع ما دونه، فهذا لا خبر ولا قياس ولا معقول»[١].

فترى أن الإمام الشافعي رحمه الله لم يخف عليه حديث جابر كما ادعى بعضهم، فألزمه بمنهجه الذي رسمه بقوله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، بل إنه اطلع عليه ولكنه لم يره صالحًا للعمل، فإنه قال بعد ذكره لحديث عمرة بنت عبد الرحمن: ((ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه، وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له، أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تألَّى أن لا يفعل خيرًا، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هو له))[٢].

فسمى ذلك فعل خير، أي مندوب محبب، وفعل الخير لا يدل على الوجوب، ولو كان واجبًا لألزمه الوضع لاسيما مع عجزه.

فهذا من جميل تثبته رضي الله عنه في تأصيل الأحكام بأدلتها المعتبرة.

كما استدلوا بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: ((تحملت حمالة[٣]، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها))، ثم قال: ((يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال سدادًا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتًا))[٤].

(١) الحاوى الكبير- الماوردي (٥/ ٤٢٩).

(٢) موطأ مالك- كتاب البيوع باب الجائحة في بيع الثمار والزرع- حديث: ١٣٠٠.

(٣) الحمالة بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين. والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه. النهاية في غريب الأثر (١/ ١٠٥١).

(٤) صحيح مسلم- كتاب الزكاة -باب من تحل له المسألة- حديث: ١٧٩٤.

فإن النبي عليه الصلاة والسلام أباح لمن أصابته جائحة أن يسأل الناس وهو في الأصل محرم، فأباح له المحظور لرفع الضرر عن نفسه، ولم يأمر بوضع الجائحة، فدل على أن وضعها إحسان فحسب، والإحسان لا إلزام فيه كما قال الله جل ذكره: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

أما المذهب القديم فإنه يرى وضع الجوائح، وأن ما يتلف بالجوائح يكون من ضمان البائع، فإن تلفت الثمارُ بجملتها، انفسخ البيعُ، وارتد الثمن إلى المشتري، ولو تلف بعضُها، انفسخ البيعُ فيه، وخرج القولُ في الباقي على قَوْلَيْ تفريقِ الصفقةِ(١)؛ لظاهر حديث جابر رضي الله عنه.

وبناء على ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الجديد وهو المذهب المعتمد، وهذه المسألة ليست من المسائل التي يفتي بها أصحابه بها على القديم(٢)؛ لقوة رد الشافعي على الجديد وتفنيد دلالته، فقد قرر فقهاء مذهبه أنه لا يوضع شيء من أجل الجائحة؛ فقال الإمام النووي في روضته(٣): «ولو اكترى أرضًا للزراعة فزرعها، فهلك الزرع بجائحة من سيل أو شدة حر أو برد أو كثرة مطر ونحوها، فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة؛ لأن الجائحة لحقت زرع المستأجر، لا منفعة الأرض، فصار كما لو اكترى دكانًا لبيع البز فاحترق بزُّه، لا تنفسخ الإجارة.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ١٥٩).

(٢) المسائل التي يفتى بها على المذهب القديم هي:

١- عدم وجوب التباعدِ عن النجاسة في الماء الكثير.

٢- استحبابُ التثويبِ في أذانِ الصُّبح.

٣- عدمُ استحبابِ قراءةِ السورةِ في الركعتينِ الأخيرتين.

٤- جوازُ الاستنجاءِ بالأحجارِ فيما جاوزَ المخرجَ ولم يبلُغْ ظاهرَ الأليتين.

٥- عدم النَّقْضِ بلَمْسِ المحارم.

٦- الماءُ الجاري لا ينجُسُ إلا بالتغير.

٧- استحبابُ تعجيلِ العشاء.

٨- امتدادُ وقتِ المغرب إلى مغيبِ الشفق.

٩- جوازُ اقتداءِ المنفردِ بجماعةٍ في أثناءِ الصلاة.

١٠- تحريمُ أكلِ جلد المَيْتَةِ المدبوغ.

١١- وجوبُ الحدِّ بوطءِ المَحْرَم بمِلْكِ اليمين.

١٢- كراهيَّةُ تقليمِ أظفارِ الميّتِ.

١٣- جوازُ اشتراطِ التحلُّلِ من الإحرامِ بعذرِ المَرَضِ.

١٤- عدم اعتبارِ النِّصابِ في الرِّكاز.

١٥- صيامُ الوليِّ عن الميّتِ الذي عليه صوم.

١٦- استحبابُ الخطِّ بين يدي المصلِّي عند عَدَمِ الشَّاخِص.

١٧- إجبارُ الشَّريكِ الممتنعِ عن العمارَةِ.

١٨- جعلُ الصَّداق في يَدِ الزوج مضمونًا ضمانَ يَدٍ.

* والمسألة التي زادها النووي:

١٩- الجهرُ بالتأمين للمأموم في الصلاة الجهرية.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢٤٠).

فلو فسدت الأرض بجائحة أبطلت قوة الإنبات في مدة الإجارة، انفسخت الإجارة في المدة الباقية. ثم إن كان فساد الأرض بعد فساد الزرع، فهل يسترد شيئًا من الأجرة؟ فيه احتمالان للإمام. أصحهما عند الغزالي: المنع؛ لأنه لو بقيت صلاحية الأرض، لم يكن للمستأجر فيها نفع بعد فوات الزرع.

والثاني وبه قطع بعض أصحاب الإمام: يسترد؛ لأن بقاء الأرض على صفتها مطلوب. فإذا زال، ثبت الانفساخ. وإن كان فساد الزرع بعد فساد الأرض، فأصح الاحتمالين بالاتفاق: الاسترداد».

فالسادة الشافعية رحمهم الله تعالى يفرقون بين وضع الجائحة التي كان المشتري سببًا فيها بعدم مباشرة القبض، وبين هلاك الأصل ذاته ككون الأرض لم تعد صالحة للإنبات فتنفسخ الإجارة لعدم تفريط المشتري.

والواقع أن وضع جائحة كورونا ينطبق في مذهب السادة الشافعية على الوضع الثاني؛ فإن المستفيد وهو الطرف الثاني في التعاقد لا يد له في الجائحة، ولم يكن مقصرًا في استيفاء المنفعة، بل الجائحة منعته من الاستيفاء، فكان غير مفرط، فيخرَّج وضعه على مذهب الإمام الشافعي في المذهب الجديد المعتمد على فساد الأرض بجائحة أبطلت قوة الإنبات في مدة الإجارة، ويكون القول بوضع الجائحة في حقه موافقًا للمذهب المالكي والحنبلي بإطلاق، والمذهب الحنفي في مسألة نظرية العذر الطارئ كما تقدم.

وبناء على هذا التفصيل: يتبين أن وضع الجوائح يُعد محل اتفاق بين المذاهب الأربعة، وإن اختلف مصطلح الوضع؛ فإن المؤدى واحد بالنسبة لوضع جائحة كورونا.

ثالثًا: محترزات وضع الجوائح:

اتفق القائلون بوضع الجوائح على أن محل وضعها ما لم يشتر الثمرة مع أصلها، فإذا أصابتها جائحة والحالة هذه فلا يوضع شيء؛ لحصول القبض التام وانقطاع علقة البائع عنه[1].

كما اتفقوا على أنه إن بلغت الثمرة أوان الجذاذ، فلم يجزها المشتري حتى اجتيحت فلا يوضع عنه شيء؛ لأنه مفرط بترك النقل في وقته مع قدرته، فكان الضمان عليه، كما لو اشترى ثمرة قبل بدوِّ صلاحها بشرط القطع، فأمكنه قطعها، فلم يقطعها حتى تلفت، فهي من ضمانه لأن تلفها بتفريطه[2].

(١) كشاف القناع (٣/ ٢٨٦).

(٢) المغني (٤/ ٢٣٣) والموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ١٩٢ والمجموع للإمام النووي ١١/ ٤٦٥().

وبناءً على القول بوضع الجوائح -وهو قول يتناسق مع منهج الشريعة الإسلامية في تحقيق المقاصد ورفع المضار- فقد نشأ في الفقه الإسلامي ما سُمي بنظرية وضع الجوائح، أو نظرية الظروف الطارئة، وهي النظرية التي تؤصل لتحقيق العدالة بين الناس، ويمكن تطبيق هذه النظرية على كثيرٍ من العقود التي تتأثَّر بالجوائحِ، ومن أهمها ما أصاب العالم من جائحةِ كورونا.

فقد أعلنت منظمةُ الصحة العالمية رسميًّا في ٣٠ يناير ٢٠٢٠ أن تفشي الفيروس يُشكل حالةَ طوارئَ صحيةً عامةً تبعث على القلق الدولي(١)، وأكدت يوم ١١ مارس تحول الفيروس إلى جائحة(٢)، وحيث تحول إلى جائحة فيتعين أن تطبق عليها نظرية الجوائح.

(١) https://bit.ly/٣cRwyZa

(٢) https://www.france٢٤.com/ar/٢٠٢٠٠٣١١-D٩٪٨٥٪D٩٪٨٦٪D٨٪B٩٪D٨٪٨٥٪D٨٪A٩

المبحث الثاني:

حكم الاجتهاد في قضايا الطوارئ

الاجتهاد في الطوارئ واجبٌ على هذه الأمة باعتبار مجموعها لا باعتبار أفرادها فردًا فردًا، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعيَّن هذا الواجب على بعض المتهيئين للنظر في بعض الطوارئ إذا لم يوجد غيرهم، فيصير النظر في طارئةٍ ما واجبًا عينيًّا في حق هؤلاء[١].

وذلك لأن مهمة الاجتهاد -وهي استنباط للحكم الشرعي من الدليل التفصيلي- لم تُوكَلْ لأي إنسان، بل لا تكون إلا لشخص توفرت فيه شروط معينة تجعله قادرًا على أداء هذه المهمة، فما يعين على الاستنباط -على وجهه المقصود للشارع- أن يكون مَنْ يقوم بعملية الاستنباط أهلًا لها، ونعتقد أن أهلية المفتي لها دَور كبير في طريقة معالجة القضايا المعاصرة، بل تُعدُّ الأساس الذي يرتكزُ عليه في تناول هذه القضايا، وبقدر اقتدار الفقيه وذكائه الوقَّاد وسعة أُفقه وغزارة علمه وحسه الفقهي نستطيع أن نصلَ إلى معالجة دقيقة للقضية محل البحث[٢].

ولكننا مع ذلك نرى أنه من الأجدر -وأثبتت تجربتنا الحالية صحته- قصر الاجتهاد في تلك المسائل والنوازل على المجامعِ الفقهية والمؤسسات الإفتائية وما ينبثق عنهما من مؤتمرات أو ندوات أو مجالسَ أو فعاليات إلى غير ذلك من الأنشطة المختلفة، وإبعاد الأفراد عن هذه القضايا؛ وذلك

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٢٧، ٤٥).

(٢) انظر: البحر المحيط، (٦/ ١٩٩- ٢٠٤)، ومنهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، (ص٦١).

نظرًا للإمكانيات الكبيرة المتوفرة لتلك المؤسسات، وقدراتها الضخمة من خلال ما تملكه من خبرات ومعارفَ وآليات ونُظم تسهل عمليات الغوص في أعماق تلك النوازل والطوارئ لإدراك كنهها ومعرفة حقيقتها، ولأنها تعمل على التحقق من أهلية المنتسب إليها، ومدى صلاحيته لعضويتها، وقدرته على الالتزام بقواعد الاجتهاد الجماعي المعمول بها فيها، وفضلًا عن قدرتها على تحديد المتخصصين المحتاج إليهم في تلك الوقائع بدقة، وجلبهم وجلب كل من تحتاجه تلك النوازل من الخبراء والممارسين وصناع القرار، مما يمكِّن أعضاء هذه المؤسسات من سماع آراء هؤلاء المتخصصين والخبراء وأصحاب القرار في تلك النوازل، ومناقشتهم فيها ليتمكنوا من التصوير الصحيح لوقائع هذه الطوارئ من كافة جوانبها، وتحليلها ومعرفة منافعها وأضرارها وأخطارها ومآلاتها وأهدافها وأساليبها وأدواتها ووسائلها وبدائلها وتحدياتها ونظمها وقواعدها ونتائجها في المدى القريب والبعيد، وتمكنه كذلك مِن طرح آرائه وخلاصة اجتهاده وأدلته ثم مناقشة كل ذلك من قِبَل أعضائها، وتسمح له أيضًا بسماع آراء غيره من بقية الأعضاء وأدلتهم ومناقشتهم، فيخرج في النهاية رأي واحد في الأغلب في هذه القضايا.

ويحسن بمن تصدَّر لمثل هذه القضايا أن يكون على علمٍ بالعلوم المرتبطة بها بشكل أو بآخر، أو على الأقل أن يكون قادرًا على معرفة شيء من مصطلحاتها ومناهج بحثها والثابت والمتغير فيها؛ حتى يتمكن من التواصل الجيد مع المتخصصين فيها، وأن يكون قادرًا على فهم أحكامهم، وبهذا يظهر لنا أنَّ اطلاعه على تلك العلوم يفيدُه في الإحاطة بالواقع بنفسه، بما يجعله مطمئنًّا في الوصول إلى التصور الصحيح لهذه الوقائع، الأمر الذي لا يحوجه إلى وضع الكثير من الاحتمالات لهذه الوقائع، والذي يلجأ إليه في حالة عدم قدرته على وضع تصور واضح لواقعة عرضت عليه، فيجعل جوابه تابعًا لهذه الاحتمالات، الأمر الذي يؤدي إلى عدم حسم المسألة في كثير من الحالات.

غير أن ذلك لا يعني لزوم الوقوف على كل العلوم العصرية للتعرُّف على الواقع ولإسباغ وصف المفتي عليه، فهي وإن كانت مهمة إلا أن حقيقة الاجتهاد لا تتوقف عليها؛ ذلك أن المفتي -كما سنرى فيما بعدُ- عند إنزال الحكم الشرعي على الوقائع المعروضة لا بد له من تصورها تصورًا صحيحًا، وهذا التصور يمكن أن يحصل عن طريق علم الفقيه بالواقع، ويمكن أن يحصل عن طريق سؤال المتخصصين في الفنون المختلفة إذا لم يكن الفقيه على معرفة بها، وعليه فعلم الفقيه بالفنون العصرية المختلفة بصفة أصيلة، غير لازم في عمليات التصوير اللازمة للاجتهاد.

فلو أراد الفقيه أن يعرف حكم تناول مادة سائلة، فإنه لا بد أن يعرف حقيقة هذه المادة ومدى تغييبها للعقل من عدمه، أو حقيقتها من حيث النجاسة وعدمها، وهو في سبيل ذلك إما أن يكون عارفًا

بهذه الحقيقة بنفسه إذا كان من العلماء المطلعين على العلم أو الفن الخاص بهذه المادة، وفي هذه الحالة يبين الحكم الشرعي على حسب ما ظهر له، وإما أن لا يكون عارفًا بذلك، وهنا يلزم سؤال من له معرفة بها حقيقة، لتوقف الحكم على تصورها، وتصورها متوقف على السؤال للغير، فإذا ما ظهرت الحقيقة للمادة أنزل عليها الحكم الشرعي وإن لم يتضح له وضع الاحتمالات المتعددة التي يمكن تصور الواقعة بها، وبيَّن لكل احتمال الحكم الشرعي الخاص به.

قال الشيخ محمد زاهد الكوثري: «في مناقب الكردي عن الحسن بن شهوب أنه قال: رأيت محمد بن الحسن يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملاتهم وما يديرونها فيما بينهم اهـ. انظر إلى هذا المجتهد العظيم كيف كان لا يكتفي بما عنده من العلم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وسائر فقهاء الأمصار، وبما له من السعة في العلوم العربية، حتى كان يرى نفسه في حاجة إلى تعرُّف وجوه التعامل بين أرباب الصناعات، ومعرفة وجوه الفرق بين العرف القديم والعرف الحديث الطارئ؛ حتى يسْلَم كلامُه من الخطأ في أي ناحية من نواحي تبيين أحكام الشرع. هكذا يكون بذل الجهد واجتهاد الرأي»[1].

أهمية: الاجتهاد في قضايا الطوارئ:

الاجتهاد في بيان أحكام الطوارئ المعاصرة له أهمية كبيرة تظهر فيما يأتي:

(١) التصدي لكل ما يطرأ ويستجد في حياة الناس وما ينزل بهم من حوادثَ ونوازلَ وطوارئ أو يظهر من المستجدات ببيان حكم الشرع الشريف فيه، وتقديمه لمن هو في حاجة إليه.

(٢) العمل على صيانة الأمة وحراستها من أضرار الطوارئ وأخطارها وكوارثها، وتجنيبها فواجع تلك النوازل، وتمكينها من العيش في رحاب دوحة الشرع الشريف، والتمتع بظلاله الوارفة وثماره اليانعة، الذي يعمل على تحقيق المقاصد الكبرى والأهداف العليا من حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ المال.

(٣) العمل على إظهار موقف الشرع الشريف فيما يعرض للأمة والعالم من أزمات وطوارئ تعصف بلُبِّ الحكماء وعقل الخبراء، وتوضيح قدرة الشرع الشريف المنزل من لدن الحكيم الخبير على تقديم أفضل الحلول الناجعة والأحكام الحاسمة، وخصوصًا في تلك الحالات التي تُزلزِل وتُروّع وتُخوِّف أساطين الفكر البشري ورواد المنطق العقلي.

(٤) القيام بالواجب الكفائي بالتصدي لهذه النوازل والوقائع والأقضيات، وبتبليغ الدين وتجديده وإظهار أنواره ومحاسنه، والذي قد يتعين في حق المؤهلين لذلك.

(١) بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، للشيخ محمد زاهد الكوثري، (ص٤٤، ٤٥).

المبحث الثالث:

خصائص وسمات أحكام الطوارئ

الطوارئ تستدعي أحكامًا استثنائية -تخالف المطرد من الأحكام والمستقر من الفتاوى- تناسبها وتتعاطى مع مقتضياتها وتستجيب لضرورياتها، فقد تؤثر على الأحكام الشرعية، فتبيح المحظور، وقد توجبه، وقد تُسقط الواجب، وقد تحظره.

وذلك نظرًا لما تفرضه من حالة الضرورة التي تجعل المجتمع في حالة اضطراب وهلع خوفًا من هلاك النفوس وضياع المُهَج.

وهناك عدَّة سمات وخصائص لهذه الأحكام نُجمِلها فيما يلي:

أ- تغيُّر بعض الأحكام وتبدُّلها:

فما كان من الأحكام واجبًا في حالة الاختيار قد يتغيَّر فيصير حرامًا أو مباحًا في حالة الاضطرار، وما كان منها حرامًا قد يصير واجبًا أو مباحًا، وقد يصير المباح منها واجبًا أو حرامًا في حالة الاضطرار على حسب الأحوال؛ وذلك رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة. قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: «فالمشقات التي هي مظان التخفيفات في نظر الناظر على ضربين:

أحدهما: أن تكون حقيقية، وهي معظم ما وقع فيه الترخص كوجود المشقة المرضية والسفرية، وشبه ذلك مما له سبب معين واقع.

والثاني: أن تكون توهمية مجردة، بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله، ولا وجدت حكمته وهي المشقة، وإن وجد منها شيء، لكن غير خارج عن مجاري العادات»(١).

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله تعالى: «وقد شرع الله أحكام الرخص عند طروء الأعذار دفعًا لهذا النوع من المشقة، فما أباح الله الفطر في رمضان لمن كان مريضًا أو على سفر، وما أباح التيمم عند عدم الماء أو حال المرض، وما أباح المحظورات عند الضرورات أو الحاجات إلا لدفع هذه المشقَّات، فلا يصح أن يكلف المكلف بأحكام فيها مشقات قد قصد الشارع دفعها»(٢).

ومن ذلك إباحة الشرع الشريف أكل الميتة للمضطر، قال الله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال العلامة أمير باد شاه في تيسير التحرير: «لأنه تعالى استثنى من تحريم الميتة ونحوها حالة الاضطرار، فلا تثبت الحرمة فيها حينئذ، فتبقى على الإباحة الأصلية ضرورة (والملجئ) أي حالة المكره عند الإكراه الملجئ (نوع من الاضطرار أو تثبت) الإباحة في الإكراه الملجئ (بدلالته) أي بدلالة النص المذكور في الاضطرار كما تثبت حرمة الضرب بالنص الدال على حرمة التأفيف بطريق أولى على ما سبق»(٣).

وقال الإمام الزركشي في المنثور: «ومن ثَم أُبيحت الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غُصَّ، ولم يجد غيرها، وأُبيحت كلمة الكفر للمُكرَه، وكذلك إتلاف المال، وكذلك أخذ مال الممتنع من الدَّيْن بغير إذنه إذا كان من جنسه ولو كان بكسر بابه. ولو صال الصيد على محرم فقتله دفعًا لا ضمان؛ لأنه بالصيال التحق بالمؤذيات، وإذا عمَّ الحرام قُطرًا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرًا فإنه يجوز استعمال ما يُحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة، قال الإمام: (ولا يتبسط فيه كما يتبسط) في الحلال، بل يقتصر على قدر الحاجة دون أَكْل الطيبات ونحوها مما هو كالتتمات.

قال ابن عبد السلام: وصورة المسألة أن يتوقع معرفة الشخص في المستقبل، أما عند الإياس فلا يتصور المسألة (كأنه) حينئذ يكون المال للمصالح، (لأن من) جملة (أموال) بيت المال ما جُهِل مالكه.

(١) الموافقات، (١/ ٥١٢).
(٢) علم أصول الفقه، (ص١٣٣).
(٣) تيسير التحرير، (٢/ ٣١٣).

قال الشيخ أبو علي في كتاب الغصب من شرح التلخيص: ومن اضطر إلى مال غيره وترك الأكل هل يعصي؟ وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن عليه إحياء نفسه، والثاني: له أن يستسلم للهلاك، كما لو قصد مسلم لقتله، قال: وهكذا الوجهان فيما لو احتاج لشرب الخمر للعطش»[(١)].

وقال الإمام العز بن عبد السلام في «قواعده»: «وقد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار»[(٢)].

ب- رفع العقوبة الدنيوية والإثم الأخروي عن المبتَلَى بها:

فحكم هذه القضايا يبقى على أصله كما هو -وهو الحرمة- بغض النظر عن الحالات التي تعتري المكلف، ولكن نظرًا للحرج والمشقة التي يقع فيها المكلف في حالات الطوارئ فيرخص له ترخيصًا مؤقتًا بترك الواجبات وارتكاب المعاصي، ولكن هذا الترخيص لا يُغيِّر الحكم، بل يقتصر على منع العقوبة الدنيوية، ورفع الإثم الأخروي.

قال في «كشف الأسرار»: «واعلم أن العلماء اختلفوا في حكم الميتة والخمر والخنزير ونحوها في حالة الاضطرار أنها تصير مباحة أو تبقى على الحرمة ويرتفع الإثم، فذهب بعضهم إلى أنها لا تحل، ولكن يرخص الفعل في حالة الاضطرار إبقاءً للمهجة، كما في الإكراه على الكفر، وأكل مال الغير، وهو رواية عن أبي يوسف، وأحد قولي الشافعي، وذهب أكثر أصحابنا إلى أن الحرمة ترتفع في هذه الحالة.

وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا صبر حتى مات لا يكون آثمًا عند الفريق الأول، ويكون آثمًا عندنا»[(٣)].

وقال العلامة أبو علي الشاشي: «وأما الرخصة فعبارة عن: اليسر والسهولة، وفي الشرع: صرف الأمر من عُسر إلى يُسر بواسطة عذر في المكلف، وأنواعها مختلفة لاختلاف أسبابها وهي إعذار العباد.

وفي العاقبة تؤول إلى نوعين:

أحدهما: رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة العفو في باب الجناية، وذلك نحو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب عند الإكراه، وسب النبي صلى الله عليه وسلم، وإتلاف مال المسلم، وقتل النفس ظلمًا.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، (٢/ ٣١٧).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ٨٧).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٢/ ٣٢٢).

وحكمه: أنه لو صبر حتى قُتِل يكون مأجورًا، لامتناعه عن الحرام تعظيمًا لنهي الشارع صلى الله عليه وسلم.

والنوع الثاني: تغيير صفة الفعل بأن يصير مُباحًا في حقه، قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ [المائدة: ٣]، وذلك نحو الإكراه على أكل الميتة وشرب الخمر.

وحكمه: أنه لو امتنع عن تناوله حتى قُتِل يكون آثمًا بامتناعه عن المباح، وصار كقاتل نفسه»[١].

ج- تحصيل الثواب:

الابتلاءات التي تصيبُ المسلمين من الأوبئة والأمراض هي من خصوصية هذه الأمة المحمدية ورحمة الله تعالى بها؛ رفعًا لدرجتها وعلوًّا لشأنها، وقد حثَّ الشرع الشريف الإنسانَ عندها على الصبر والثبات من الوقوف مع المقدور والرضا به، مع أخذه بأسباب التوقي والحيطة والتحفُّظ، وجعل له في ذلك أجر الشهيد؛ فقد أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ)).

قال الإمام القاضي عياض: «في هذا الحديث من العلم: توقِّي المكاره، والتحفُّظ منها قبل وقوعها، وفيه التسليم لأمر الله وقدره إذا وقعت المصائب والبلايا، وهذا كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا))»[٢].

وقد نصَّ العلماء على أنَّ العبد إذا صبر على الوباء وثبت ورضي فله أجرُ شهيد وإن لم يمت بهذا الوباء أو في زمنه، على أن العلماء فرَّقوا بين درجة الشهادة وأجرها؛ فدرجتها تكون لمن مات بسبب هذا الوباء، وأجرها لمن صبر واحتسب، ومن العلماء من جعلها كلها درجات، لكنها متفاوتة في الأجر والثواب.

قال الإمام زين الدين المناوي: «والتحقيق: أنه يكون شهيدًا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر شهيد لصبره؛ فإن درجة الشهادة شيء وأجرها شيء، قال ابن أبي جمرة: وقد يقال: درجات الشهداء متفاوتة؛ فأرفعها مَن اتصف بما ذُكروات بالطاعون، ودونَه مَن اتصف بذلك وطُعِن ولم يمت به، ودونَه مَن اتصف ثم لم يُطعَن ولم يَمُت به»[٣].

(١) أصول الشاشي، (ص٣٨٥).

(٢) إكمال المعلم (٧/ ١٣٢) ط: دار الوفاء.

(٣) فيض القدير (٤/ ٢٨٧)، ط. المكتبة التجارية الكبرى.

فالصابر في زمن الوباء له أجر شهيد، سواء مات به أو لم يمت به، في زمنه أو في غير زمنه؛ لأنَّ فضل الله واسع، ونية المرء أبلغ من عمله.

قال الإمام البدر العيني: «قوله: ((إلا كان له مثل أجر الشهيد)) فإن قلت: ما معنى المثلية هنا مع أنه جاء: «من مات بالطاعون كان شهيدًا»؟ قلت: معنى المثلية: أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه أنه يحصل له مثل أجر الشهيد، وإذا مات بالطاعون: يحصل له أجر الشهيد»[١].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه: «أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون، ويدخل تحته ثلاث صور: أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به، أو وقع به ولم يمت به، أو لم يقع به أصلًا ومات بغيره عاجلًا أو آجلًا»[٢].

وقال الإمام القسطلاني: «الذي وقع به الطاعون ولا يخرج منه حال كونه ((صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد)) وإن مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه، وقد علم أن درجات الشهداء متفاوتة؛ فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله، فمات بسبب آخر غير القتل، وفضل الله واسع، ونية المرء أبلغ من عمله»[٣].

وعلى ذلك: فإن الصابر على هذا الفيروس الوبائي وهو يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله تعالى له، مسلمًا إليه أمره، راضيًا بقضائه وقدره: له أجر شهيد؛ لأن فضل الله تعالى واسع، ونية المرء أبْلَغُ من عمله.

د- الضمان فيما يتعلق بحقوق الغير:

إن الشرع الشريف وإن أباح للمضطر إتلاف حق غيره ليدفع عن نفسه خطر الموت، إلا أنه قد أوجب ضمان تلك الحقوق لأصحابها؛ لأنَّ الشرع الشريف لم يُسقِط حمايته وصيانته لأموال الناس وحقوقهم، ولهذا عبروا عن ذلك بالقاعدة الشهيرة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير».

قال الإمام الغزالي: «الضمان لا يستدعي العدوان؛ إذ يجب على المضطر في المخمصة مع وجوب الإتلاف، ويجب على الصبي وعلى من رمي إلى صف الكفار وهو مطيع به»[٤].

(١) عمدة القاري (٢١/ ٢٦٠)، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٢) فتح الباري (١٠/ ١٩٤)، ط. دار المعرفة.
(٣) إرشاد الساري (٥/ ٤٣٤)، ط. الأميرية.
(٤) المستصفى، (ص٧١).

قال الإمام العز بن عبد السلام: «إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله؛ لأن حرمة مال الغير أخفُّ من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل، وهذا من قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين وبذل المصلحة الأخرى، وهو كثير في الشرع»(١).

وقال الإمام الآمدي: «كذلك يجب على المضطر في المخمصة إذا أكل مال غيره، مع أن الأكل واجب عليه حفظًا لنفسه، والواجب لا عقوبة على فعله»(٢).

هـ- زوال أحكامها بزوال الطارئ ولا يجوز الزيادة على مقدارها:

الأحكام الطارئة التي خرجت على خلاف الأصل لطارئ أو عارض هي أحكام استثنائية لا يجوز أن تزيد عليه أو تبقى بعد زواله، وتعبر عن ذلك قاعدة: «الضرورة تُقدَّر بقدرها»، وقاعدة: «ما جاز لعذر بطل بزواله».

قال إمام الحرمين الجويني: «وقد تبيح الضرورة الشيء، ولكن لا يثبت حكمها كليًّا في الجنس، بل يعتبر تحققها في كل شخص، كأكل الميتة وطعام الغير»(٣).

وقال الإمام السرخسي: «الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، ويتجدد بتجددها»(٤).

قال الإمام النووي: «الثالثة: يباح للمضطر أن يأكل من المُحرَّم ما يسدُّ الرَّمَق قطعًا، ولا تحل الزيادة على الشبع قطعًا. وفي حل الشبع ثلاثة أقوال: ثالثها: إن كان قريبًا من العمران لم يحل، وإلا فيحل. ورجح القفال وكثير من الأصحاب المنع. ورجح صاحب «الإفصاح» والروياني وغيره الحل. هكذا أطلق الخلاف أكثرهم. وفصل الإمام الغزالي تفصيلا حاصله: إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع لا يقطعها ويهلك وجب القطع بأنه يشبع، وإن كان في بلد وتوقع الطعام الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق، وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال، وأمكنه الرجوع إلى الحرام مرة بعد أخرى إن لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف. قلت: هذا التفصيل، هو الراجح، والأصح من الخلاف: الاقتصار على سد الرمق. والله أعلم.

الرابعة: يجوز له التزوُّد من الميتة إن لم يرْجُ الوصول إلى الحلال. وإن رجاه: قال في «التهذيب» وغيره: يحرم. وعن القفال: أن من حمل الميتة من غير ضرورة لم يمنع ما لم يتلوث بالنجاسة، وهذا يقتضي جواز التزود عند الضرورة وأولى. قلت: الأصح جواز التزود إذا رجا. والله أعلم.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ٩٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ١٦).

(٣) البرهان في أصول الفقه، (٢/ ٨٦).

(٤) المبسوط للسرخسي، (٢/ ١٢٧).

الخامسة: إذا جوزنا الشبع، فأكل ما سد رمقه، ثم وجد لقمة حلالًا: لم يجز أن يأكل من المحرم حتى يأكلها، فإذا أكلها هل له الإتمام إلى الشبع؟ وجهان: وجه المنع: أنه باللقمة عاد إلى المنع، فيحتاج إلى عود الضرورة. قلت: الأصح الجواز. والله أعلم»[١].

و- منع وقوع الخلاف في قضايا الطوارئ:

لا شكَّ أن طبيعة الأدلة الظنية تستدعي وقوع الخلاف فيها، والأدلة والقواعد وما يستند عليه في قضايا الطوارئ ظنية في أغلبها، فوقوع الخلاف أمر ممكن عقلًا واقع فعلًا، ولكن نظرًا للطبيعة الخاصة والحالة الطارئة التي تعالجها تلك الاجتهادات والفتاوى وتعلقها بحياة البشر وضياع مهجهم، فلهذا وإن كان الاختلاف رحمةً وسَعَة، إلا أنه في هذا الباب من الشر الذي يجب دفعه، لهذا نرى أنه يستحسنُ غلْقُ باب الاختلاف فيها، أو على الأقل قصره على قاعات الدرس والبحث وعدم خروجه للعامة حتى لا يُحدث مزيدًا من البلبلة والاضطراب، وذلك من خلال تبني الحاكم رأيَ المؤسسات الإفتائية أو المجامع الفقهية، فحكمه يرفع الخلاف كما هو مقرر ومعلوم.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، (٣/ ٢٨٣).

المبحث الرابع:

منهج استخراج الحكم الشرعي في قضايا الطوارئ

تمرُّ عمليات الاجتهاد في قضايا الطوارئ -شأنها في ذلك شأن غيرها من القضايا- بأربع مراحل أساسية:

- **المرحلة الأولى:** مرحلة التصوير.
- **المرحلة الثانية:** مرحلة التكييف.
- **المرحلة الثالثة:** مرحلة الحكم.
- **المرحلة الرابعة:** مرحلة الإفتاء.

وهذه المراحل هي بمثابة الوصف الدقيق لجميع الإجراءات المرتبطة بعمليات الاجتهاد وصولًا إلى إصدار الفتاوى المناسبة والملائمة لتلك القضايا، وعلى الرغم من كون الفتوى من مخرجات الاجتهاد إلا أن إجراءاتهما تكاد تكون متطابقة؛ وذلك لأن الفتوى أعمُّ من الاجتهاد؛ إذ إنها تشتمل على نوع منه، ويتمثل في إنزال الحكم الشرعي على واقعة معينة، كما أنها تصدر في المستقر من الأحكام وتصدر فيما يطرأ ويستجدُّ من الوقائعِ والنوازلِ التي تحتاج إلى اجتهاد جديد يناسبها.

وسوف نتكلم بإيجاز عن هذه المراحل فيما يلي:

المرحلة الأولى: التصوير:

تصوير الوقائع الجديدة والمجسدة لحالات الطوارئ وفهمها لازمٌ في عمليات استنباط الأحكام الشرعية لها، فلا يمكن إصدارُ أحكامٍ بدون التصوير؛ إذ إنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.

وقضايا الطوارئ تتسم بالتعقيد والتركيب، وتتصف كذلك بكونها مجهولةً في رحم الغيب غالبًا، فقد يجهلها أهلُ الاختصاصِ وغيرهم، ولا تُعرف ولا تُكشف إلا بمرور الوقت وبذل مزيدٍ من الجهود والبحوث والدراسات وفرض الفروض وتوقع النتائج. ويزداد الأمر صعوبة في واقعنا المعاصر؛ وذلك لأن الطوارئ الناشئة عن النوازل لا تقتصر عليها، أي على النوازل بصفة مباشرة، بل بما يتأثر بها من القطاعات الأخرى والتي قد تكون آثارها أفْدحَ من آثار النوازل نفسها؛ وذلك لأن الطوارئ عندنا يشترك في تكوينها أكثرُ من عنصر؛ فمثلًا فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وإن كان طبيعيًّا ولم يخرج من المعمل -كما يتبنى ذلك العديد من أصحاب الشأن- إلا أنَّ عملية انتشاره الهائلة والسريعة وإن كانت من طبيعته في سهولة انتقاله بين البشر لاعتماده على الجهاز التنفسي في المقام الأول، إلا أن العامل الأهم في انتشاره الهائل في ربوع العالم وجنباته -على الرغم من كون الصين بؤرته الأولى ومعقله الرئيس- هذا العامل اعتمد في الأساس على مقتضيات العولمة وأدواتها وقيمها وفلسفتها ووسائل اتصالها ومواصلاتها.

لهذا يلزم الإحاطة التامة بكل عناصر نوازل الطوارئ ومكوناتها، وأدوات وعوامل تأثيرها ونتائجها، وطرق مكافحتها. ومفهوم ذلك أن عدم الإحاطة بها لا يُتصوَّر معه استنباطٌ صحيح لأحكامها الشرعية المنظمة لها.

وسائل تصور واقع الطوارئ:

لا شكَّ أنَّ الطوارئ أمر يجسد نوعًا من الطفرات التي تعمل على تغيير الثوابتِ وإزالة القواعد المستقرة بصورة طارئة ومفاجئة، إلا أنها قد تختلف باختلاف أسبابها وطبائعها؛ فلو كانت كوارثَ طبيعيةً كالزلازل، والبراكين، والأعاصير، والفيضانات، والخسوف، وعمليات التصحر، والجفاف، والتغير المناخي... وغيرها، فإن أدوات معرفتها وما يطرأ في ثناياها من وقائعَ ونوازلَ تهلك النفوس وتقضي على المجتمعات، وما يترتب على ذلك من دمار اقتصادي وسياسي، وما يلزم لفهم ذلك من علوم جيولوجية وبحوث فلكية وبيئية واقتصادية واجتماعية وسياسية، كل ذلك يختلف عما لو كانت كوارثَ بشريةً من خلال الحروب العسكرية وما يستخدم فيها من أدوات وأسلحة، سواء

كانت أسلحة دمار شامل (بيولوجية أو كيميائية أو نووية) أم غيرها. أو من خلال الحروب الفكرية وما يُستخدم فيها من صناعة الفتن وبث الشائعات عبر المنصات الإعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي والمواقع والمنصات الإلكترونية التي تعمل على نشر الأكاذيب وترويج الشائعات وتضخيم المسائل، وعلى شَق الصفوف وزرع الوقيعة بين أبناء البلد الواحد، وعلى تدمير مؤسساته الوطنية وتعميق الفتن الطائفية والعرقية واللغوية والعنصرية في ربوعه، بل والوقيعة بين أبناء البلدان المختلفة، فكل هذه القضايا تحتاج لإدراك من نوع مختلف ومعرفة أكثر إلمامًا بتلك الأدوات وآثارها وطرقها وما ينتج عنها من وقائعَ وظروفٍ، وكذلك لو كانت الطوارئ طبية مثل فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما ترتب عليه من كوارث طبية وقانونية واقتصادية واجتماعية ودينية وسياسية.

فتصور تلك الطوارئ الواقعة لا يمكن إلا من خلال سؤال أهل الاختصاص، وفتح مجالات التحاور والنقاش معهم لمحاولة فهمها ومعرفة مآلاتها ووقائعها، ولكن قد يعجز أهل الاختصاص عن معرفتها لكونها طارئة وعلى غير مثال سابق، أو تكون معرفتهم المستجدة ليست إلا محاولات للفهم، ودراساتهم ما زالت في بدايتها، لهذا نجد أنهم غير مستقرين على معرفة عامة راسخة وثابتة، بل نجدهم يختلفون وتتباين نتائج دراستهم وأطروحاتهم، وتتغير تبعًا لكل ما يستجدُّ من معارفَ حقيقة الطارئة، لهذا كان على ممارسي الاجتهاد التثبُّت والاحتياط، والتفرقة بين الدراسات العلمية التي تطرح مقترحاتٍ أو نتائجَ بحثٍ أمام أهل الاختصاص فيهم، وبين المُسلَّمات والحقائق العلمية المستقرة والثابتة والتي تعتمدها الهيئات العلمية ذات الشأن كمنظمة الصحة العالمية، وأن يكون المتصدي لعملية الاجتهاد متابعًا فطنًا لكل ما يخرج من دراسات وبحوث ويعلن كحقائق، وأن يدمن مناقشة الخبراء والمتخصصين فيما يعرض له، ويلزم بالضرورة أن يكونوا أمناء فيما يخبرون به.

الإجراءات اللازمة لعملية التصوير:

يلزم أن يتم توصيف نوازل الطوارئ توصيفًا صحيحًا مطابقًا للواقع؛ لتكون الاجتهادات الصادرة صحيحةً مترجمة عن حكم الشرع فيها، وفي سبيل ذلك يراعى فيها ما يأتي:

(١) قد يكون واقع السؤال خاصًّا بالسائل، فيقع عبء تصويره ووصفه عليه، وقد يكون عامًّا فيُعرَف بالبحث والاطلاع، وقد يكون بسيطًا فلا يحتاج في إدراكه إلى كثيرِ عناءٍ، وقد يكون معقَّدًا أو مركبًا يحتاج إلى مراجعة المختصين لإدراكه بعوالمه المختلفة (عالم الأشياء، وعالم الأشخاص، وعالم الأحداث، وعالم الأفكار).

(٢) يراعي المجتهد في المسائل العلمية التخصصية أهمية الاطلاع على واقعها الصحيح وكنهها على حقيقته من خلال المتخصصين، فيحتاج إلى مخاطبة المؤسسات والأكاديميات العلمية المختلفة في هذا الشأن، وينبغي عليه أن يعتني بفهم مصطلحاتهم ودقَّة ترجمتها ودلالتها على مقصودها واختلافهم في تلك الدلالات.

قال القرافي في الإحكام: «ينبغي للمفتي ألَّا يأخُذَ بظاهرِ لفظِ المستفتي العاميّ حتى يَتبيَّن مقصوده، فإنَّ العامَّة ربما عبَّروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حالُ المستفتي لا تَصْلُح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى فذلك رِيبةٌ ينبغي للمفتي الكشفُ عن حقيقة الحال كيف هو؟ ولا يَعتمدُ على لفظِ الفُتيا أو لفظِ المستفتي، فإذا تحقَّقَ الواقع في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه، وإلا فلا يُفتيه مع الرِّيبة، وكذلك إذا كان اللفظُ ما مثلُه يَسألُ عنه، ينبغي أن يستكشف، ولا يُفتي بناءً على ذلك اللفظ، فإنَّ وراءه في الغالب مَرمى هو المقصود، ولو صَرَّحَ به امتنَعتِ الفُتيا»[١].

(٣) وأن يناقش أهل الشأن في كل ما يمكن أن يؤثر في الحكم من طبيعة الجائحة وكنهها وفلسفتها وحدودها وآثارها وأخطارها ومآلاتها، ويُكثِر في الاستفصال معهم ويكرر السؤال عليهم حتى يصل إلى مقصوده؛ وذلك لأن أهل الشأن وإن كانوا من أهل الاختصاص فيه إلا أنهم قد لا يدركون الجوانب الأكثر تأثيرًا في الأحكام الشرعية، قال ابن القيم: «فوائد تكرير السؤال، وكان أيوب إذا سأله السائل قال له: أعد، فإن أعاد السؤال كما سأله عنه أولًا أجابه، وإلا لم يجبه، وهذا من فهمه وفطنته رحمه الله. وفي ذلك فوائدُ عديدة: منها أن المسألة تزداد وضوحًا وبيانًا بتفهم السؤال، ومنها أن السائل لعله أهمل فيها أمرًا يتغير به الحكم، فإذا أعادها ربما بيَّنه له، ومنها أن المسؤول قد يكون ذاهلًا عن السؤال أولًا، ثم يحضر ذهنه بعد ذلك، ومنها أنه ربما بان له تعنت السائل وأنه وضع المسألة، فإذا غيَّر السؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له أن المسألة لا حقيقة لها، وأنها من الأغلوطات أو غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها؛ فإن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة، فإذا وقعت المسألة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب، والله أعلم»[٢].

(٤) ويحرص في مرحلة التصوير على البحث في موضوع النازلة ومدى تأثرها بالجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، ويراعي ما قد يحصل من خلط أو اختلاط من قِبَل السائل أو المختصين بشأنها، وهي: الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال.

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص٢٣٦).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢/ ١٢٩).

أسباب وقوع الخلل في تصوير الطوارئ عند المتصدي لها:

(١) اعتماده على ثقافته العامة رغم عدم كفايتها في التصوير بدقة.

(٢) اعتماده على كتب علمية عامة، مع عدم معرفة مدى اعتمادها عند أهل التخصص.

(٣) اعتماده على أصحاب الثقافات الواسعة دون أصحاب التخصصات الدقيقة.

(٤) عدم قدرته على فهم مصطلحات أهل التخصص.

(٥) عدم سماعه لجميع وجهات النظر في حالة اختلاف المتخصصين في المسألة.

(٦) عدم قدرته على تحديد التخصصات المطلوبة في تصوير الواقعة المسؤول عنها.

(٧) تأثره بالرأي الديني للمتخصصين في المسألة.

ولهذا -وكما أشرنا- كلما كان الاجتهاد في مسائل الطوارئ دائرًا في حدود الاجتهاد الجماعي من خلال ما توفره المؤسسات الإفتائية والمجامع الفقهية كان أسْلمَ وأقْربَ إلى الصواب من الاجتهاد الفردي.

المرحلة الثانية: التكييف:

وفيها يتم إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أشباهها ونظائرها في أبواب الفقه ومسائله، وتخريجها على أصولها التي تنبثق عنها، أو على فرع تشترك معه في علة حكمها، أو قاعدة تندرج في سياقها. ويلزم أن يكون الفقيه صاحبَ بصيرةٍ وخبرة ومرونة في التعامل مع القضايا المركبة من عدة وقائع متشابكة ومتداخلة، وأن يفهم الآثار المتعددة لهذه الطوارئ، سواء كانت طبية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، مثل نقصان المستلزمات الطبية أو انعدامها، وكيفية التعامل مع ذلك -كما في حالة جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)- وما الضوابط التي يتعامل بها المختص في تلك المسائل؟ وكيف يوازن وطريقة مفاضلته بين المستحقين للعلاج؟ وكذلك عليه أن يدرك آثارها الاقتصادية التي قد تكون أكثر قسوةً وفتكًا بالشعوب من الجائحة نفسها، فمثلًا ما يترتب على نقصان السلع -خصوصًا السلع الأساسية، مع توقف حركة الإنتاج وإغلاق المصانع وتوقف الاستيراد والتصدير- من صراعات ونزاعات قد يكون ضحاياها أضعافَ مَن افترستهم الجائحة نفسها، أو عدم قدرة الناس على توفير الأموال اللازمة لتحصيل تلك السلع الضرورية لانعدام مصادر دخلهم بتوقف حركة الاقتصاد وإفلاس العديد من المؤسسات، كل ذلك يجعل الفقيه لا ينظر بالمنظار الطبي في التعامل معها كطارئة طبية فقط، بل عليه أن يوسع دائرة نظره حتى يدرك التكييف بمهارة كبيرة تعمل على تحقيق مقاصد الشرع.

والتكييف يحتاج إلى نظر دقيق، وقد يختلف العلماء فيه، فيتم الترجيح حينئذ حسب قوة الدليل، والعمق في فهم الواقع، وتحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج، وهي الأهداف العليا للشريعة الإسلامية السمحة.

المرحلة الثالثة: مرحلة الحكم:

الحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، ويؤخذ من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره أيضًا بواسطة القياس وطرق الاستدلال.

ولأن أحكام الطوارئ الأصل فيها أنها استثنائية، وأنها لا تجري على أصلها، فإنها تختلف عن أحكام النوازل والوقائع في حالة الاختيار، والتي يجب فيها الالتزام بالنصوص الشرعية القطعية بضوابطها، والالتزام بالإجماع المتيقن، والالتزام بمقررات الهيئات العلمية والمجامع الفقهية والإفتائية... إلخ.

فهي -أي حالة الطوارئ- تخرج من ربقة تلك الإلزامات إلى إعمال القواعد العامة المنظمة لحالات الضرورة، والتي سوف نشير إلى بعضها، وما كان محققًا لمقاصد الشرع الشريف في الحفاظ على النفوس وصيانة المهج، فلم يعد الدليل الجزئي في حالة الاختيار هو الفاعل والمنظم في حالة الطوارئ.

أسباب الخلل في الفتوى أثناء مرحلة الحكم:

(١) الجمود على الأدلة المنظمة لأحكام هذه المسائل في حال الاختيار دون الاضطرار.

(٢) التعصب المذهبي وادعاء الورع الكاذب المخالف للشريعة منطوقًا ومفهومًا.

(٣) الجمود على نصوص الكتب التراثية.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «مَن أفتى الناسَ بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية مَن طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرُّ على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان»[١].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ٦٦).

المرحلة الرابعة: الإفتاء أو التنزيل:

ويقصد به إنزال هذا الحكم الذي توصل إليه على الواقع، وحينئذ فلا بد عليه من التأكد أن هذا الذي سيفتي به لا يَكِرُّ على المقاصدِ الشرعية بالبطلان، أو يوقع الناس في حرج أو مشقة؛ وذلك لا يكون إلا بالنظر في المآلات، قال الإمام الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبَر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلَب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكنْ له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكنْ له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدَّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة»[١].

ولا بد أن يراعي طبيعة المرحلة التي يتصدَّى لها بالاجتهاد من كونها سريعة التغيير والتحول والتحور، وعدم استقرارها، فلا بد أن يؤهل نفسه على تغيير فتاواه واجتهاداته في حالة وجود ما يلزم لذلك، وأن يدرك أن فتواه بخصوص هذا الشأن مداها في أصله قصير، يجسد القاعدة الفقهية التي تقول: ما جاز لعذر بطل بزواله.

قال العلامة ابن عابدين: «فإن قلت: العرف يتغير مرة بعد مرة، فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث؟ قلت: نعم. فإن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة لم يخالفوه إلا لحدوث عرف بعد زمان الإمام، فللمفتي اتباع عرفه الحادث في الألفاظ العرفية، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه وتغير عرفه إلى عرف آخر اقتداء بهم، لكن بعد أن يكون المفتي ممن له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع، حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره، فإن المتقدمين شرطوا في المفتي الاجتهاد، وهذا مفقود في زماننا، فلا أقل من أن يشترط فيه معرفة المسائل بشروطها وقيودها التي كثيرًا ما يسقطونها ولا يصرحون بها اعتمادًا على فهم المتفقه، وكذا لا بد له من معرفة عرف زمانه وأحوال أهله، والتخرج في ذلك على أستاذ ماهر؛ ولذا قال في آخر منية المفتي: لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها؛ لأن كثيرًا من المسائلِ يجاب عنها على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة»[٢].

(١) الموافقات، (٥/ ١٧٧، ١٧٨).

(٢) عقود رسم المفتي، لابن عابدين، ت. د/ حامد العليمي، (ص٢٠٦).

أسباب الخلل في الفتوى في حالة الطوارئ:

(١) عدم النظر إلى المآل.

(٢) عدم مراعاة عوامل التغيير الأربعة: (الزمان، والمكان، والأشخاص، والحال).

(٣) عدم الالتزام بضوابط الفتوى.

المبحث الخامس:

مصادر الإفتاء في المسائل الطوارئ

هناك جملة من المصادر التي يمكن الاعتماد عليها في فتاوى الطوارئ، من أهمها ما يأتي، مع ملاحظة أن الترتيب المذكور ليس مقصودًا لذاته:

المذاهب الفقهية:

يعمل بما ورد في المذاهبِ الفقهية إذا كانت اجتهادات الفقهاء قد تعرضت للمسألة المعروضة وتناولتها بالبحث والفحص وبينت الأحكام الفقهية الملائمة والمناسبة لها، وينبغي أن يراعى في هذا الصدد ما يلي:

أولًا: عدم الأخذ في الاعتبار عوامل التغيير من الزمان والمكان والأحوال والأشخاص؛ وذلك لأن واقعنا المعقد الآن أكثر تشابكًا عن ذي قبل، فالآثار الاقتصادية للطوارئ مثلًا لم تكن مثل حالتنا ولا قريبة منها، فلا بد من الحرفية في التعامل مع ذلك.

ثانيًا: للأدوات الحديثة ومناهج البحث العلمي المتطورة والتقدُّم المعرفي الهائل أهمية كبيرة في الكشف عن العديد من الحقائق التي تلزم بتغيير الحكم المنصوص عليه في كتب الفقهاء لعدم علمهم بها، ومن ذلك الأهمية القصوى للتباعد الجسدي في مجابهة الأوبئة وأثر ذلك على أداء العبادات في زمن الطوارئ، وهذا زاد على الحجر الصحي الذي يفرض على المناطق السكنية، ويضاف إلى ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجَذَّمِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ، فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ))[١].

ثالثًا: قد يظهر عند بحث المسألة مخالفتها للمذهب الفقهي للمتصدر، وهذا الأمر لا يعدُّ مشكلة، خصوصًا في قضايا الطوارئ؛ لأنَّ الضرورة وعموم البلوى ورفع الحرج من القضايا التي ترجح العمل بمذهب المخالف؛ لأن الضرورات إذا كانت تبيح المحظورات فمن باب أولى أن تبيح ترك معتمَد المذهب إلى رأي آخر في مذهبه أو خارج مذهبه؛ دفعًا للضرورة الشديدة التي قد يقع فيها، ويصعب معها تطبيق ما نُصَّ عليه في مذهبه، ويكون عليه أن يعدل عنه لغيره.

قال الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول: «الثاني: قال يحيى الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: ألَّا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع؛ كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلده رميًا في عماية، وألَّا يتتبع رخص المذاهب. قال: والمذاهب كلها مسالكُ إلى الجنة وطرق إلى الخيرات، فمن سلك منها طريقًا وصله»[٢].

القواعد والضوابط الفقهية:

وتفعيل القواعد الفقهية وخصوصًا في قضايا الطوارئ من خلال التخريج عليها يحتاج لتحقق مجموعة من الشروط اللازمة في مثل هذا الإجراء مثل الشروط التي تتعلَّق بالقاعدة نفسها، من حيث صحتها وعدم معارضتها بما هو أقوى منها في بابها، وكذلك الشروط الواجبة في الفرع المراد معرفة حكمه من حيث توفر شروط القاعدة التي يظنُّ اندراجه تحتها، وعدم وجود دليل خاص به يحكمه بخلافها[٣]، وسيأتي في المطلب التالي مزيد بيان عن القواعد الفقهية ذات الصلة بحالة الطوارئ.

(١) مسند أحمد، ت. شاكر (١/ ٤١٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول، (ص٤٣٢).

(٣) راجع في ذلك: شوقي إبراهيم علام، قواعد الفقه الكلية، دراسة نظرية تطبيقية على القواعد الخمس الأمهات وما تفرع عنها من قواعد، ص٦٣ وما بعدها.

الأدلة الشرعية المعتبرة:

ويشمل ذلك النقلية منها سواء الكتاب والسنة، أو العقلية كالقياس والمصالح المرسلة في إطار مقاصد الشريعة، مع وجوب التفرقة بين الأدلة المنظمة للأحكام الفقهية في حال الاختيار، وبين الأدلة المنظمة للأحكام في حالة الاضطرار، وأن حالة الاضطرار لها خصوصية يقصد فيها الشرع الشريف رفع المشقة ودفع الحرج عن الناس، قال الإمام السرخسي في الأصول: «الحرج مدفوع بالنص، وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أُخِذ فيه بالقياس، فكان متروكًا بالنص»(١).

فما يقومُ به بعضُ الناس من مجابهة القرارات والأحكام التي تصدرها المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية، ويشغب عليها بالنصوص الشرعية المحكمة والمتعلقة بحالة الاختيار دون الاضطرار يعدُّ تهجمًا منهم على كتاب الله تعالى، وسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وما انبثق عنهما وتفرع منهما من الأدلة الشرعية، وهذا يدفعنا إلى بذل مزيد من الجهد في إفهام الناس التفرقة بين حالة الاختيار وحالة الطوارئ، ومستندات تلك القرارات والأحكام، وذلك حفاظًا على دين الناس، وحماية لهم من التهلكة التي يقذفهم فيها أرباب الجهل والإفك.

القواعد الفقهية التي تنظم حالة الطوارئ:

نختم حديثنا بذكر بعض القواعد الفقهية التي تضبط الأحكام، وتنظم حالة الطوارئ، وهذه القواعد الفقهية التي نذكرها مصدرها الوحي الشريف، فلهذا تعدُّ تلك القواعدُ دليلًا شرعيًّا؛ وذلك لكون مصدر القاعدة الوحي الشريف، فمن هذه الناحية يمكن القول بأن القاعدة تعتبر دليلًا، لكن ليس باستقلال، بل باعتبار الدليل الذي انبنى عليه حكمها، وفي هذا المعنى قال العلامة ابن النجار في «شرحه للكوكب المنير»: «تشتمل على جملة من قواعد الفقه، تشبه الأدلة، وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصار يُقضى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال»(٢).

ونؤكد أن الأحكام المُنظِّمة لحالات الطوارئ أو الاضطرار ليست لاستباحة الشريعة، ولا لانتهاك حرمتها، ولا للتعدي على نصوصها، بل هي معبرة ومفصحة عن رأي الشرع الشريف ومحققة لمقاصده، بل إن مكانة المقاصد وبروزها لا يظهر بقوة إلا من خلال تلك الأحكام، فنرى من خلالها كيف حافظ الشرع الشريف على نفس الإنسان، ورفعه عنه كل ما يعرضها للخطر أو الضرر، وأوجبت كل ما يحميه ويصونه، وهكذا بقية المقاصد العليا للشريعة الإسلامية.

(١) أصول السرخسي، (٢/ ٢٠٣).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (٤/ ٤٣٩).

وهذه القواعد قعَّدها الفقهاء استنباطًا واستخراجًا من نصوص الشريعة وأدلتها، وأفصحت عنها فروع الفقه وأصوله، ومن أهم تلك القواعد المهمة:

القاعدة الأولى: «الضرر يزال».

قاعدة: الضرر يزال من أمهات القواعد الفقهية الكبرى، والتي تعبر وبدقة عن هوية الفقه الإسلامي وفلسفته التشريعية البديعة، ويندرج تحت تلك القاعدة العظيمة العديد من القواعد الكبرى، والتي تنظم المنهج الإسلامي في التعامل مع الضرر؛ وذلك بعدة طرق:

(١) بدفعه قبل وجوده، وذلك بتحريمه، وتحريم كل ما أدى إليه، وسدِّ جميع الذرائع الموصلة له.

(٢) وبإزالته بعد وجوده في حدود ضوابطِ الشريعة وطرقها التي اتسمت بالحكمة العالية والواقعية الشديدة؛ إذ إنها راعت أن يزال الضرر، ولكن لا يُزال بضرر بمثله أو بأكبر منه.

(٣) وبمعاقبة من تسبب في وقوعه بالقصاص منه، أو بتضمينه ما وقع منه أو تسبب فيه.

(٤) وبتحديد كيفية التعايش مع ما لا بد منه وتحجيمه وتضييق دائرته، وإلا لزم العمل على إزالته متى أمكن، وعدم الاعتبار بقِدَمه.

وقد جاءت هذه القاعدة من نصوص شرعية كثيرة، منها ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ))[١].

وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»: «فالضرر أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن قد أضرَّ بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق»[٢].

وقيل: هما بمعنًى على التأكيد، وقيل: الضرر: ما تضر به صاحبك مما تنتفع أنت به، والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع نفسك، ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه إلا الضَّر والضُّر لا غير[٣]. إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية. قال الإمام الشاطبي: «فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣].

(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٦) برقم (٢٣٤٥)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٢) التمهيد، لابن عبد البر، (٢٠/ ١٥٩).

(٣) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، (٤/ ٣٣٤).

ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، والغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنًى في غاية العموم في الشريعة لا مِراء فيه ولا شك، وإذا اعتبرتَ أخبار الآحاد وجدتَها كذلك»[١].

وهذه القاعدة تعمل في إطار مجموعة من القواعدِ الفقهية التي تعبر عن فلسفة الإسلام في التعامل مع الضرر، مثل قاعدة: «يُرتكَب أخفُّ الضررين لدفع أعظمهما»، وقاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام».

القاعدة الثانية: «الضرورات تبيح المحظورات».

وهذه القاعدة مستنبطة من نصوص شرعية كثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وهي تشير إلى أنه يرخص للمضطر أن ينال من المحرم بقدر ما يدفع عنه الضرورة، وهو في ذلك غير باغٍ في الترخص بتناول المحرم، ولا عادٍ باستخدامها فوق الحاجة، ومن أمثلة هذه القاعدة وتطبيقاتها ما جاء به الاستثناء في النصوص الشرعية، نحو: ترديد كلام الكفر عند الاضطرار مع انعقاد القلب على خلاف ما ينطق به، كقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال الإمام الشاطبي: «فالتقدير أن من أُكره فلا غضب عليه، ولا عذاب يلحقه إن تكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان، ولم يقل: فله أن ينطق أو إن شاء فلينطق»[٢].

وقد ضرب العلماء عدة أمثلة أخرى لتطبيقاتها الشرعية، من ذلك قول الإمام الزركشي: «أُبيحت الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غُصَّ، ولم يجد غيرها، وأبيحت كلمة الكفر للمُكرَه، وكذلك إتلاف المال، وكذلك أخذ مال الممتنع من الدَّيْن بغير إذنه إذا كان من جنسه ولو كان بكسر بابه.

ولو صال الصيد على مُحرِم فقتله دفعًا، لا ضمان؛ لأنه بالصيال التحق بالمؤذيات، وإذا عمَّ الحرامُ قطرًا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرًا، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة»[٣].

(١) الموافقات، للشاطبي، (٣/ ١٨٥، ١٨٦).

(٢) الموافقات للشاطبي، (١/ ٤٩١).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، (٢/ ٣١٧).

وهذه القاعدة تعمل في إطار مجموعةٍ من القواعد الفقهية التي تعبر عن فلسفة الإسلام في التعامل مع آثار الضرورات، مثل قاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها»، وقاعدة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير»، وقاعدة: «ما جاز لعذر بطل بزواله».

القاعدة الثالثة: «المشقة تجلب التيسير».

وهذه القاعدة تبيِّن أنه كلما جاءت المشقة لتُضيِّق على المرء التكاليف الشرعية، جاء التسهيل والتيسير ورفع الحرج، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]، وكذا قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكذا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وتستند هذه القاعدة إلى أصول شرعية كثيرة، من الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، وعمومات الشريعة النافية للحرج.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله عزوجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن السنة: ما رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ من الدُّلْجَةِ))[١].

وما رواه الطبراني من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَطَبَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((إِنَّ اللَّهَ عز وجل أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلا إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ وَسَنَّ سننًا وَحَدَّ حدودًا، أَحَلَّ حَلالا وَحَرَّمَ حَرَامًا، وشَرَعَ الدِّينَ، فَجَعَلَهُ سَهْلا سَمْحًا وَاسِعًا ولم يَجْعَلْهُ ضَيِّقًا))[٢].

وقد عُلم ضرورةً أن الشريعة جاءت نافيةً للحرج، رافعةً للمشقة، ناهيةً عن التعمُّق والتكلُّف الذي يؤدي إلى انقطاع العمل، أو انقطاع المداومة فيه، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى))[٣]، ثم إن الشارع لم يقصد التكليف بما لا يطاق ولا بالشاق من الأعمال.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، ١/ ١٦، ح (٣٩).

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٤/ ٣٤٣، ح (٢٤٥٨)، والطبراني في «الكبير»: ١١/ ٢١٣، ح (١١٥٣٢)، واللفظ للطبراني.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٢٧)، ح (٤٧٤٣)، بلفظه، وفي «الشعب»: (٥/ ٣٩٤)، ح (٣٦٠٢)، وصحح روايته المرسلة، فقال: «ورواه أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وهو الصحيح».

قال الحافظ السيوطي: «واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

- **الأول:** السفر.
- **الثاني:** المرض.
- **الثالث:** الإكراه.
- **الرابع:** النسيان.
- **الخامس:** الجهل.
- **السادس:** العسر وعموم البلوى.
- **السبب السابع:** النقص، فإنه نوع من المشقة؛ إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكليفات»[1].

فهذا عرضٌ موجز لأهم المسائل التي ينبني عليها التأصيل الشرعي لفقه الطوارئ، وهي مسائلُ تأطيرية يختلف النظر فيها أخذًا ورفضًا بناء على متغيرات الواقع بأسبابه المختلفة المذكورة في كتب الفقهاء.

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص٧٧- ٨٠)، باختصار.

المبحث الخامس:

التأثير الإفتائي لنظرية الظروف الطارئة على الحقوق والالتزامات

لقد كانت جائحة فيروس كورونا سببًا لتأثُّر العقود والالتزامات المالية تأثرًا كليًّا فتوقف تنفيذها، أو جزئيًّا بتأخر تنفيذها، وذلك بسبب الحجر المنزلي، وتوقف كثير من الصناعات وتوقف عمل بعض المنشآت، وتوقف السفر الجوي والبحري بين الدول والمدن... مما أرهق الاقتصاد إرهاقًا مباشرًا، حيث عجز المستثمرون عن سداد الالتزامات العقدية بين الشركات، فضلًا عن أجور الموظفين، فأدى ذلك إلى تسريح الكثير منهم، فولد بطالة مجتمعية، أو تخفيض رواتبهم، وأثر على الالتزامات المعيشية أو سداد المستحقات البنكية والعقدية أيضًا... وهنا يتعين أن تطبق نظرية وضع الجوائح الشرعية، أو نظرية الظروف الطارئة القانونية، وذلك على النحو التالي:

أثر الجائحة في التحلل من الشرط الجزائي:

إذا تقرر أن الجائحة لها أثر في تخفيف الالتزام، فإن العقود الحالة التي تأثرت بهذه الجائحة فتأخر تنفيذها كعقود المقاولات المحددة بمدة زمنية، والمرتبطة بشرط جزائي عند التأخر عن الوقت المحدد في العقد، فوقعت الجائحة وهي تحت التنفيذ أو في بدايته بضعة أشهر: يتعين أن تحسم هذه المدة من الزمن المتفق عليه، وتمدد المدة بقدر ما حصل من تعطل العمل، فلا يلحق المقاول أو المطور غُرم الشرط الجزائي على التأخير الذي قد يصل في الحد الأقصى إلى ١٠٪ من قيمة العقد، فليس للمستفيد حقٌّ في المطالبة بتنفيذ الشرط الجزائي؛ لأن في ذلك إضرارًا مباشرًا بالمقاول أو المطور أو الصانع، والشارع قد أمر برفع الضرر عمن يصاب به، فتطبيق الشرط الجزائي عليه مع هذه الوضع يعد ضررًا مباشرًا يتعين رفعه.

أثر الجائحة في تعديل العقود:

وإذا ترتب على المقاول كلفة مالية بسبب الإنفاق على اليد العاملة وهي لا تشتغل، بحيث أصبحت قيمة العقد لا تفي بشراء المواد الأولية للبناء أو الصناعة مع أجرة اليد العاملة وأجرة المعدات التي قد تكون مستأجرة: فإن ذلك يعدُّ مبررًا لتغيير قيمة العقد بما يتناسب مع الكلفة الزائدة؛ تحقيقًا لمبدأ العدالة التي أمر بها الإسلام ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨] وليس من العدل إلزامه بعقد لو علم أن مآله ذلكم الغرم لم يرض به.

وكذلك العقود الدورية كعقود التوريد شيئًا فشيئًا، كعقود التوريد للفنادق أو المدارس أو المقار الحكومية التي توقف نشاطها؛ فإن العقود المتراخية منها والتي جاءت الجائحة فأثرت في أثمانها فلم يعد بمقدور المورد توفيرها بالأسعار المتفق عليها، أو انقطاع تواجدها في السوق بسبب توقف الشحن الجوي، أو التي لم يحْتج إليها بسبب توقف المنشئات الفندقية أو التعليمية، فإن الوضع الجائحي يجيز تعديل العقود بتغيير الأسعار أو إلغاء الصفقات التي لم يكن قد جاء وقت تنفيذها تحقيقًا للعدالة، ورفعًا للضرر الذي قد يقع على أحد طرفي العقد، فيلزم تطبيق نظرية الجائحة أو العذر الطارئ على مثل هذه الصور قضاء إن لم يتم التفاهم على ذلك تراضيًا وصلحًا، فإن الشارع جعل التراضي سيد الأحكام كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩] لما فيه من تطييب الخواطر كما قال سبحانه: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨].

أثر الجائحة في فسخ العقود المؤجلة التنفيذ:

أما العقود المؤجلة التنفيذ أي التي حلَّت الجائحة ولم يكن قد شُرع في تنفيذها، أو التي كان تنفيذها مؤقتًا بزمن فحلت الجائحة قبل حدوثه، وكان بقاء العقد مع هذا التغير مرهقًا للمقاول أو الصانع، أو كان مرهقًا للمستفيد بسبب عدم توفر السيولة اللازمة لتوقف الأشغال أو شح السيولة؛ فإن للعاقدين أن يتراجعا في أمر العقد لفسخه أو تعديله بما يحقق المصلحة للطرفين؛ حيث لم يكن قد ترتب عليه الأثر المالي، وهو ما نص عليه السادة الأحناف بما سمي بنظرية العذر الطارئ كما تقدم قولهم: «متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر يلحقه، وهو لم يرض به يكون عذرًا تفسخ به الإجارة دفعًا للضرر»[(١)]، وفي مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر[(٢)] لشيخي زاده قوله: «وتفسخ الإجارة بالعذر عندنا؛ لأن المعقود عليه في الإجارة النفع وهو غير مقبوض فيكون العذر فيها كالعيب». وذكر السرخسي من صور الأعذار في استئجار البيت أن ينهدم البيت أو يهدم منه ما لا يستطيع أن يسكن فيه، وهذا من نوع العيب في المعقود عليه، وثبوت حق الفسخ به مجمع عليه»[(٣)].

فإذا جاز فسخ عقد الإجارة بسبب العذر المرهق، وهي من العقود اللازمة، ففسخ عقد الصناعة أو المقاولة لعذر تغير الوضع المرهق من باب أولى. وهذا ما نص عليه معيار العوارض الطارئة رقم ٣٦ بالمادة رقم٥/٤: «إذا وقع في الإجارة عذر طارئ، وترتب عليه ضرر غير معتاد: فإنه يحقُّ للطرف المتضرر فسْخُ الإجارة، ويحقُّ الفسخ لصاحب العذر إن كان العذر ظاهرًا، وبالاتفاق إن كان محل اشتباه، وعند الاختلاف يرجع للقضاء».

أثر الجائحة على عقود العمل والتشغيل وتخفيض الرواتب والأجور المقررة قبل الجائحة، وحكم تخفيض ساعات العمل ومنح إجازات مفتوحة الأجر أو بدون أجر، وحكم تأخير سداد المستحقات:

عقود العمل تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عقود تم إنجازها، وعقود ما زالت تحت التنفيذ، وعقود لم يُشرع في تنفيذها.

أما النوع الأول: وهي العقود التي تم تنفيذها ثم حلت الجائحة قبل استيفاء حقوقها: فإنه لا أثرَ للجائحة فيما ترتَّب على المستفيد من حق، بل تكون أثمان العقود ديونًا مستحقة عليه؛ فإن تعسر عليه السداد بسبب الجائحة لعدم السيولة الكافية، وعدم وجود ممتلكات تفضل عن حاجته يمكن بيعها كما تباع ممتلكات المفلس، فينظر إلى ميسرة، فذلك هو حكم الله فيه كما قال سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أي فينظر حتى ييسر الله تعالى عليه، ولصاحب الحق حفظ العقود والوثائق التي تثبت حقه.

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٦٤).
(٢) (٣/ ٥٥٥).
(٣) المبسوط (٦/ ٣٣٩).

أما النوع الثاني: وهي العقود التي ما زالت تحت التنفيذ فتأثرت بالجائحة لتوقف العمل بسبب الحجر الصحي للعمالة، أو قلة تدفق السيولة، أو عدم توفر المواد، كما يكون ذلك في عقود المقاولات والصناعات، أو عدم استمرار النشاط التعليمي أو الفندقي أو الخدمي بسبب الحجر والتباعد.. أو نحو ذلك مما سببته الجائحة: فإن لطرفي العقد أن يعدِّلا العقد فيما بقي منه تراضيًا بما تقتضيه العدالة بينهما، أو يفسخانه عن تراضٍ؛ وذلك تحقيقًا لنظرية الظروف الطارئة التي تقتضي تخفيفَ الالتزام العقدي كما تقدم تقريره، وهو ما نصَّت عليه المادة ٢٤٩ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ونصها: «إذا طرأت حوادثُ استثنائيةٌ عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أنَّ تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة: جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك».

وأما ما تم إنجازه فيكون دينًا في ذمَّة المستفيد يتم في شأنه ما تقدم تقريره في الفقرة الأولى.

وأما النوع الثالث: وهي العقود التي لم يكن قد شرع في تنفيذها: فإن أمرها سهل؛ حيث لم يترتب عليها التزام، فلطرفي العقد أن يتفقا على تأجيل تنفيذها إلى وقت مناسب لهما، أو أن يفسخاه ويتحللا منه.

أثر جائحة كورونا على تخفيض الرواتب والأجور المتفق عليها قبل وقوع الجائحة:

من المعلوم أنَّ أجور العمل تستحق شيئًا فشيئًا بحسب أيام العمل، وعليه فإنَّ أجور العمل لها حالانِ:

الأول: أجور استحقت قبل الجائحة وقبل إرادة التخفيض: فهذه لها أحكام الديون؛ فإن الموظف أو الأجير قد استحق الأجر بالعمل، والواجب أن يوفَّى له أجره كاملًا غيرَ منقوص، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)) وفي رواية ((رشحه))[1]. فإن تعذَّر الوفاء للإفلاس أو الإعسار بقيت الأجرة دينًا في ذمَّته.

الثاني: أجور لم يتم العمل فيها، فحلت الجائحة وانقطع العمل: فإنَّ لرب المال أن يجددَ الاتفاق مع الموظف أو العامل على ما يناسبه، ويتفقان عليه من قليل أو كثير؛ لأن الأجرة وإن كانت لازمة إلا أنها تجب بالعقد شيئًا فشيئًا[2]، أي بمقتضى أيام العمل؛ لكونها عقد معاوضة فتقتضي المساواة، فلا تجب الأجرة بنفس العقد، فإذا استوفى المعقود عليه استحق الأجرة عملًا بالمساواة[3]، فكلما استوفى منفعة يوم وجب عليه أجرته[4]، ولأن الأجير لا يستحق الأجرة إلا بأحد ثلاثة أشياء: الاستيفاء، أو الشرط، أو التعجيل[5].

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب: أجر الأجراء، حديث : ٢٤٤٠ والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإجارة، باب: لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، حديث: ١٠٨٨١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي (٢/ ٤٤٣).

(٣) الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٢/ ٥٨).

(٤) الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٨٦).

(٥) الذخيرة (٥/ ٣٨٦).

ومعلوم أن أجورَ العمل أيًّا كان العمل رسميًّا أو شعبيًّا لا تكون أجرته معجلة بشرط ولا وضع، وإنما بالاستيفاء، وبناءً عليه فيجوز التفاوض على عقد جديد؛ تحقيقًا للعدالة، ورفعًا للضرر.

وإذا جاز التفاوض على تجديد العقد لما يستقبل من العمل بما يناسب كلًّا منهما بسبب ظرف الجائحة: فإن تخفيض ساعات العمل ومنح إجازات مفتوحة بأجر أو بدون أجر يكون جائزًا كذلك؛ لأن ذلك يحقق العدالة بين الطرفين، فلا يكلف رب العمل أن يدفع أجرة ما لم يستوف عمله، ولا أن يدفع أجرةَ يومٍ كامل مع انتقاص ساعات العمل، فإن ذلك من الإجحاف بحقه، والله تعالى أمر بأن يقوم الميزان بالقسط، وأن تحقق العدالة بين أطراف المتعاقدين والمتعاملين على السواء، فلا يظلمون ولا يُظلمون، لا وكس ولا شطط، والنبي عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ يوم أن بعثه لليمن: ((فإيَّاك وكرائم أموالهم واتقِ دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب))[(١)].

أثر الجائحة على عقود الإجارة التمويلية:

الإجارة التمويلية كما جاء تعريفها في القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٨لسنة ٢٠١٨ هي علاقة يتملك بموجبها المؤجر العين المؤجرة لغايات تأجيرها، ويؤجرها للمستأجر لفترة محددة بموجب عقد مستقل مع منحه حقَّ الخيار بتملُّك العين المؤجرة وفقًا لأحكام هذا القانون.

كما عرف العين المؤجرة بأنها: «كل مال منقول أو عقار مما يتحقق الانتفاع به باستعماله مع بقاء عينه ويكون محلًّا لعقد التأجير التمويلي، ويشمل ذلك الوحدات العقارية المقررة على الخارطة التي يجوز أن تكون محل التصرفات القانونية».

فمن استأجر إجارةً تمويليةً من عقار أو معدات، مؤقتةً كانت أو تنتهي بالتملك، المسماة الإجارة المنتهية بالتمليك[(٢)] فتأثر بجائحة كورونا، ولم يستطع الوفاء بسداد الأقساط: فتطبق عليه نظرية الجائحة بتفصيلاتها السابقة، فما استوفاه من منفعة فإنَّ الأجرة المستحقة تكون دَينًا في ذمته، فإن لم يستطع سدادها ينظر إلى ميسرة، وما لم يستوفه من الإجارة المؤقتة فلطرفي العقد أن يتفقا إما على إلغاء العقد، أو تخفيض الأجرة، أو تأخير سداد الأقساط من غير زيادة على الأجر المتفق عليه في العقد؛ لأن الزيادة نظير التأخير تكون ربا.

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث: ١٤٣٦ صحيح مسلم - كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله، حديث: ٥٢.

(٢) وهي عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجره معينة يدفعها لمستأجر على أقساط خلال مدة محددة تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي لفهد بن علي الحسون، ص ٢١.

أما الإيجار المنتهي بالتمليك: فإن وضع الجائحة لا تؤثر فيه، ولا تخفض الأقساط المستحقة بسبب الجائحة؛ لئلا تتضرر الشركة المطورة للعقار، أو مالك المعدات المؤجَّرة التي اشتريت أو صنعت بتكلفة معينة؛ لأن تخفيض أسعارها يلحق بها ضررًا كبيرًا، وضرر العميل المتأثر بالجائحة لا يزال بإضرار المالك، لقاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» لا سيما مع ما تصاب به العملات من التضخم المستمر، ويمكن الاتفاق على تأجيل سداد الأقساط من غير زيادة الأسعار.

وهل يجوز تغيير أسعار الأقساط المؤجلة إذا كان قد اشتُرط عند العقد تغير الإجارة تبعًا لمؤشر اللايبور، بما سمي بالإجارة المتغيرة، وهو الذي نصَّ عليه معيار الإيجار المنتهي بالتمليك رقم ٩ في فقرته ٣/٢/٥ ونصه: «في حالة الإجراءات المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط تتحدد على أساسه الأجرة في الفترات اللاحقة، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطًا بمعيار معلوم لا مجالَ فيه للتنازع، ويوضع له حدٌّ أعلى وحدٌّ أدنى؛ لأنه سيصبح أجرة الفترة الخاضعة للتحديد».

هذا محل نظر؛ عملًا بالشرط، أو تيسيرًا في الأداء، وعليه فإنه لا مانعَ من تعديل الأقساط بما اقتضاه العقد، ولكن بشرط عدم إرهاق المستأجر بالسداد مع وضع الجائحة.

كما نصت المادة رقم ٥/٢/٥ على أنه: «يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة، أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح دينًا على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها». وفي هذا الاتفاق تحقيق للعدالة بين الطرفين.

أثر جائحة كورونا على الالتزامات المالية كتذاكر الطيران وحجوزات الفنادق ورسوم خدمات المرافق العامة:

بالنظر الشرعي والقانوني لهذه العقود وما ترتب عليها من استحقاقات: فإنه يمكن ردُّها إلى ست صور مختلفة:

- **الأولى:** ما كان منها حجزًا مبدئيًّا كما يجري في الحجوزات الأولية للطيران والفنادق.
- **الثانية:** ما صحبها تقديم دفعة من قيمة العقد.
- **الثالثة:** ما كان قد تم فيها التعاقد ودفع المبلغ كاملًا.
- **الرابعة:** ما كان قد استُخدم فيه جزءٌ من العقد كأحد خطوط الرحلة.
- **الخامسة:** ما تمت الاستفادة فيه من العقد ولم يتم دفع قيمة العقد أو بعضه.
- **السادسة:** ما إذا كانت مدة العقد مفتوحة، ولم يشرع في الاستفادة منه، ولم ينْتَهِ وقته.

ولكل صورة حكم يخصها:

أما الأولى: وهي ما كان حجزًا مبدئيًّا: فإن الأمر فيها سهل وواضح، حيث لم يعد كونه وعدًا غير ملزم للشركة ولا للمستفيد، فإن لكل واحد إلغاءه في الحالات العادية، ففي مثل هذه الجائحة من باب أولى، وليس ذلك من خلف الوعد الذي ورد ذمُّه على لسان الشارع بقوله صلى الله عليه وسلم: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)) كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن الذمَّ الوارد إنما هو فيمن وعد ومن نيته الخُلف، أما هنا فإنه لم يكن منويًّا أساسًا، وإنما طرأ لعارض، فكان في دائرة المباح، وفي هذا يقول الإمام الغزالي رحمه الله:

«وخلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنًا للوعد، أما إن كان عازمًا ثم عرض له مانع أو بدَا له رأيٌ فهذا لم يوجد منه صورة النفاق، فخلف الوعد إن كان مقصودًا حال الوعد أثم فاعله، وإلا فإن كان بلا عذر كره له ذلك، أو بعذر فلا كراهة» اهـ[١]. وهذا في الأمر العادي، فكيف بأمر استثنائي قاهر؟!

ولا خلافَ في حرية إلغاء هذا الحجز المبدئي الذي أسميناه مواعدة في هذه الصورة فيما أرى؛ لأنه لا يرتب ضررًا بأحد الطرفين، فكان لكلٍّ منهما حريةُ الإلغاء والتحلُّل منه؛ نظرًا لظرف الجائحة، والكل معذورٌ وفي حِلٍّ وبِلٍّ.

أما الصورة الثانية: وهي ما صحبها تقديم دفعة من قيمة العقد: فإن لم يكن قد تم التعاقد فهو هامش جدية، فينطبق عليها ما ورد في معيار الضمانات رقم ٥ من المعايير الشرعية التي أصدرها المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة المالية، (الأيوفي) فقد نصَّ على أن هامش الجدية يكون أمانةً بيدِ من يأخذه؛ فلا تجوز مصادرته إلا بقدر الضرر المالي الفعلي[٢].

وإن كان قد تم التعاقد فإنه يكون عربونًا، وقد ذهب جمهور أهل العلم -الحنفية والمالكية والشافعية- إلى وجوب رده لصاحبه عند ما يفسخ العقد اختيارًا؛ لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربون، كما روى مالك وأصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نهى عن بيع العُربان)) والنهي يقتضي حرمة أخذ العربون؛ لأن المتعامل لم يستفد شيئًا من العقد، فبم يستحل بائع العين أو الخدمة مال أخيه؟! وهو لا يحل إلا بطيب نفس وتراضٍ، فإن هذا يعدُّ من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله تعالى عنه[٣].

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ١/ ١٢٨.

(٢) وانظر معيار المرابحة ص ٢٠٩ من المعايير الشرعية، ص ٩٤٦، ص ١٣٣٨ منه.

(٣) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ٩٤.

وذهب السادة الحنابلة إلى أنَّ للبائع أن يأخذَ العربون إذا أخلف المشتري إن كان قد شرط عليه ذلك؛ لما رُوي عن نافع بن الحارث: أنه اشترى لعمر رضي الله عنه دار السجن من صفوان بن أمية، وشرط له إن رضي عمر -أي فقد تم البيع- وإلا فله كذا وكذا، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر![1]. وضعف حديث عمرو بن شعيب في النهي عن بيع العربون[2].

ومفهومه أنه إن لم يشترط فليس له ذلك، وهو ما صرَّح به الحنابلة؛ ففي المغني لابن قدامة ما نصه: «فأما إن دفع إليه قبل البيع درهمًا وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن: صحَّ؛ لأن البيع خلا عن الشرط المفسد»، قال: «ويحتمل أن الشراء الذي اشتُري لعمر كان على هذا الوجه، فيحتمل عليه جميعًا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس»[3].

ولأنه صح هذا مذهبًا عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى -كما هو المعمول به الآن في سوق العمل- إلا أن محله عند فسخ العقد اختيارًا من غير ضرورة ملجئة، أما في هذه المسألة التي تعتبر جائحةً عالميةً فإن الإمام أحمد لا يخالفُ فيها على ما سيأتي في الصورة الثالثة إن شاء الله تعالى.

وقد اختار مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٧٣ بشأن بيع العربون مذهبَ الإمام أحمد في العمل به، وكذا المعايير الشرعية في المعيار رقم ٥٣، إلا أن تطبيق هذا القول في مسائل وضع الجوائح غير مناسب؛ لأن مجمع الفقه إنما جوَّزه إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، وكذا المعيار الشرعي إنما جوزه بشرط أن يكون للخيار مدة محددة باتفاق الأطراف أو بحسب العرف إن كان هناك عرف قائم، وهنا لم يكن محددًا بزمن ولا عرف، بل حلَّت الجائحة فمنعت الجميع من إتمام العقد أو تنفيذه، فيتعين ردُّ العربون، وإلَّا كان أكلًا لأموال الناس بالباطل، وهو الذي عناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ((إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟!)). وعليه فإن رجوع العربون للمشتري في هذه الصورة يكون محل اتفاق بين أهل العلم.

الصورة الثالثة: وهي ما إذا كان قد تم فيه التعاقد ودفع المبلغ كاملًا ولم يستفد من العقد كما يكون في شراء تذاكر السفر بما يسمى بالحجز المؤكد: فإنه ينظر في هذه الصورة لسبب عدم الاستفادة من العقد؛ فإن كان اختياريًّا من المشتري فإن الثمن عندئذ يكون من حق مقدم الخدمة، وليس لمشتريها شيء منه؛ لأن البائع قد مكنه من الانتفاع ولم يبع محل المنفعة لغيره، وكان على المشتري أن يباشر الانتفاع أو يفسخ العقد في فترة السماح إن كان هناك شرط أو نظام يسمح بالفسخ، فلما

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، جماع أبواب السلم، باب: ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها حديث: ١٠٤٥٦.
(٢) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٣١٢).
(٣) المرجع السابق (٤/ ٣١٢).

لم يفعل كان مفرطًا في حقه، فليس له الرجوع؛ تخريجًا على من أجَّر داره أو سيارته لمن ينتفع بها فلم ينتفع، فإن المؤجر يستحق الأجرة كاملة [١] كما نص عليه الفقهاء؛ ففي منهاج الطالبين وعمدة المفتين [٢]: «ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة إجارة: استقرَّت الأجرة وإن لم ينتفع، وكذا لو اكترى لركوب إلى موضع وقبضها ومضت مدة إمكان السير إليه، وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم الدابة الموصوفة».

أما إذا لم يكن له خيار في عدم الاستيفاء كجائحة فيروس كورونا التي توقفت بسببها حركة السفر، وتعطلت المرافق العامة من مدارسَ وفنادقَ ونحوها: فيتعين أن يعاد له ما كان قد قدمه من قيمة العقد؛ إعمالًا لنظرية وضع الجوائح؛ لأن مشتري الخدمة لم يتمكَّن من قبضها، ولم تُسلَّم له؛ حيث وقعت الجائحةُ، فتوقفت المطارات والقطارات ونحوها عن العمل، فلم يباشر مشتري التذكرة السفرَ، ولا مشتري الخدمة الاستفادةَ منها بشيء، فكان من حقه أن يرجعَ بما قدمه من ثمن الخدمة كاملًا غيرَ منقوص، وإلَّا كان أكلًا لماله بالباطل.

وهذا ما اقتضته القوانين العالمية وطبقته طيران الإمارات وغيرها، فقد أعلنت شركة طيران الإمارات بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠٢٠ عن تلقيها ٥٠٠ ألف طلب استرداد تذاكر، وخيرت المتعاملين بين استرداد ما قدموه، فإن رغبوا في ذلك فما عليهم إلا تقديم طلب استرداد الأموال إذا لم يتمكنوا من السفر لاحقًا، ولن يفرض عليهم أي غرامات استرداد، أو إصدار قسائم سفر جديدة آجلة كما يرغبون، وأن لهم الاحتفاظَ بتذاكرهم الحالية حتى ٢٤ شهرًا، وإعادة الحجز عندما يقررون السفر لاحقًا، ووسعت هذا الخيار ليشمل أي تذكرة تُشترى قبل أو بحلول ٣٠ يونيو ٢٠٢٠، للسفر حتى ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٠ [٣].

وهذا في الحقيقة عينُ العدل والإنصاف من الشركة التي قالت: إنها تعتبر ذلك واجبًا، وتتحمل المسؤولية نحو متعامليها، وأكدت للمتعاملين معها ولشركائها التجاريين أنها ملتزمة بتلبية طلباتهم، وبذل قصارى جهدها لتسريع إعادة أموالهم.

وأما الصورة الرابعة وهي ما إذا كان قد استَخدم جزءًا من العقد كأحد خطوط الرحلة: فإن هذه الصورة يجري عليها حكم تفريق الصفقة بتعدد المبيع؛ ذلك أن بيع تذاكر الطيران ونحوها في مثل هذه الصورة يتعدد فيها المبيع، فإذا اشترى الإنسان تذاكر ذهابًا وإيابًا، كان للذهاب سعر وللإياب سعر آخر، وكذا إذا تعددت محطات النزول فإن لكل محطة سعرًا، وإن كان سعر مجموع الخطوط أقل مما لو اشترى تذكرة لكل اتجاه، فإن الشركة تخفض في صورة الحجوزات المتعددة ما لا تخفضه في خط واحد، وهذا برضا الطرفين، وهو يحقق لها ربحًا بالمحافظة على العملاء، وهي أدرى بمصلحتها.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٢٨٦ عازيًا ذلك لكتب المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو مذهب الشافعية كما رأيت النص.

(٢) منهاج الطالبين للنووي (ص١٦٣)، دار الفكر.

(٣) جريدة الإمارات اليوم ٢٧ إبريل ٢٠٢٠.

فإذا كان المشتري قد استخدم خطًّا أو خطين، وبقي له خط سير أو خطوط أخرى، ثم حلَّت الجائحة فلم تستطع الشركة الوفاء بالتزاماتها معه ولا مع غيره: فإن له حقَّ الرجوع بثمنِ ما لم يستخدمه من الخطوط؛ عملًا بقاعدة تفريق الصفقة عند تعدد المبيع كما ذهب إلى ذلك الجمهور؛ ففي منهاج الإمام النووي الشافعي مع مغني المحتاج للخطيب الشربيني يقول: (وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن) من البائع (كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) فيقبل فيهما، سواء أفصَل المشتري في القبول أم لا على الأصح، وله رد أحدهما بالعيب [١]. ونحو هذا في المذاهب الثلاثة الأخرى[٢].

وعليه: فإن لمشتري الخدمة أن يرجعَ على شركة الطيران ونحوها بما بقي له من قسط الثمن الذي لم يستخدمه، وإن شاء أجَّل استخدامه إلى وقت آخر كما التزمت بذلك الشركات المقدمة للخدمة. فطيران الإمارات قد خيرت متعامليها بأحد الخيارين، كما أعلنت عن خيار استبدال الجزء غير المستخدم من التذكرة بقسيمة سفر تعادل القيمة المدفوعة مقابل الحجز الأصلي، وأتاحت استخدام هذه القسيمة لشراء أي منتج أو خدمة من «طيران الإمارات» من دون رسوم، ما يوفر مزيدًا من المرونة أمام المتعاملين لإعادة الحجز عندما يقررون موعد سفرهم الجديد[٣].

وأما الصورة الخامسة، وهي التي تم فيها الاستفادة من العقد ولم يتم دفع قيمة العقد أو بعضه، وتُتصور هذه الصورة في مؤسسات التعليم الخاصة، حيث وقعت الجائحة ولما يتم الفصل الدراسي الأول، وبدأت تدريجيًّا مع ابتداء الفصل الدراسي الثاني الذي تعطلَّت فيه المدارس عن أداء خدماتها التعليمية، واعتاضت عن ذلك في بعض الدول التي تملك بِنية إلكترونية قوية كدولة الإمارات بالتعليم الإلكتروني عن بُعد.

كما تتصور بالنسبة لخطوط الطيران والفنادق في عقود المؤسسات الحكومية والخاصة التي لديها ملاءة معتمدة، ووثاقة كاملة عند شركات الطيران، أو كان لها مع شركات الطيران اتفاقيات أو مذكرات تفاهم، كما أنها واردة في حجوزات الفنادق أحيانًا للأفراد أو المؤسسات.

وأما عقود الطيران للأفراد فقد تكون معدومة؛ حيث لا يتمكن الفرد من تأكيد الحجز إلا بدفع المبلغ كاملًا.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٤٠٠).

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/ ٨٨، ٨٩.

(٣) جريدة الإمارات اليوم أبريل ٢٧ إبريل ٢٠٢٠.

وأيًّا ما كان فإن الحكم في هذه المسألة واضح من حيث إن الاستفادة من العقد واستخدامه من قبل العميل أو المؤسسة يرتب مديونيةً واضحةً، فلا أثَرَ لجائحة فيروس كورونا عليها إلا من حيث تأخُّر سداد قيمة العقود المستخدمة إن كان الفرد أو المؤسسة غير قادرين على السداد؛ لانقطاع الموارد المالية بسبب الجائحة أو غيرها، وذلك لا يعفيها من دفع كامل المبلغ حالًا أو مآلًا.

ويجب أن يكون السداد بالقيمة التي تم فيها التعاقد من غير زيادة عليها بسبب التأخير؛ لأن أيَّ مطالبة بالزيادة على المبلغ المستحق تكون من ربا الديون المتفق على حرمته، فإن المبلغ المستحق قد استقرَّ في الذمَّة باستخدام مقتضى العقد، وعلى شركات الطيران أو الفنادق أو نحوها أن تُنظِر المستفيد حتى يوسر، وعليها تحمُّل تفريطها بعدم استيفاء قيمة العقد عند إبرامه كما يكون من الأفراد.

وبالنسبة لمؤسسات التعليم التي واصلت أداء التعليم عن بُعد من غير أن تكون هناك كلفة إدارية ضخمة كما لو كان التعليم في المدارس مع المواصلات والوجبات أحيانًا إن وجدت: فإن الأصل أن يتم التفاهم بين المؤسسة والمستفيد بتخفيض مبلغ العقد بحيث يكون مبلغ التعاقد مناسبًا للكلفة الإدارية؛ إذ لا يمكن أن يحتسب المبلغ في الفترة التي لم يتواجد فيها الدارس في المؤسسة كما لو كان متواجدًا فيها، فإنَّ هذا يعتبرُ حيفًا عليه.

والأصلُ في عقود الخدمات كهذا العقد أن يكون بحسب التكلفة التشغيلية مع ربح معقول، والتكلفة التشغيلية هنا ليست بتلك التي كانت في المدارس من استهلاكٍ للطاقة الكهربائية والمائية والعمالية والأصول الثابتة ونحوها، فإنَّ هذه غير موجودة في التعليم الإلكتروني، وقد كانت مأخوذة في الاعتبار عند التعاقد، فيتعين أن يُعدَّل العقد في ضوء ذلك اتباعًا لعدالة توزيع الغُنم بالغرم، وإقامةً للعدل بين الناس، وتأصيلًا على قاعدة «الضرورة تقدر بقدرها».

وأما الصورة السادسة وهي ما إذا كانت مدة العقد مفتوحة، لم يشرع في الاستفادة منه ولم يَنْتَهِ وقته: فإنه لا يحقُّ للمستفيد المطالبةُ بفسخ العقد، ولا استردادُ ما قدَّمه من قيمة العقد كُلًّا أو بعضًا ما دامت الاستفادةُ ممكنةً، والشركةُ مليئةً ومستعدةً لتقديم الخدمة في وقتها: كالتذاكر المفتوحة، وحجوزات الفنادق، أو عقود مراحل التعليم القادمة، فيتعين بقاء العقد؛ لأنَّ الأصلَ في العقود اللزوم، لا سيما عقود البيع والإجارة؛ فإنهما من العقود اللازمة، وإنما جاز الفسخ فيهما أو التعديل عليهما كما في الصور المتقدمة لضرورة الجائحة التي منعت اللزوم، فإن لم توجد ضرورة بقي العقد على لزومه؛ عملًا بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. فإن عُلم تعذُّر الاستفادة من العقد؛ كأن أفلست الشركة، أو غيَّرت نشاطها: فإن له الحقَّ في الرجوع بما قدمه، وعلى الشركة أن تردَّ ما قبضته؛ حيث لا حقَّ لها في قيمة العقد إلا بتوفير الخدمة، وإلَّا كانت آكلةً لمال الناس بالباطل.

ثم إنه حال إفلاس الشركة فإن الأفضلية في استيفاء الحق تكون لأصحاب العقود الذين قدموا أثمانها؛ فإنهم لم يكونوا مدينين، بل مشتري خدمة، فإن وجد مع الشركة ما تعوض به حقوقهم فهم أولى بالتقديم من مزاحمة الغرماء؛ لما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل متاعه بعينه، فهو أحق به)).

وقد ناقش المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، وقرَّر أن العقود المتراخية التنفيذ كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلًا غَيَّرَ الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يُلحِق بالملتزم خسائرَ جسيمةً غير معتادة من تقلُّبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته: فإنه يحقُّ للقاضي في هذه الحالة عند التنازع وبناءً على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصْلَحُ وأسْهلُ في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويضٍ عادلٍ للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبًا معقولًا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة الثقات[١].

حكم التأمين التجاري عن جائحة كورونا، وحكم استيفاء التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه الجائحة من التأمين التجاري:

بما أنَّ جائحة كورونا لم تصلْ إلى حد القوة القاهرة التي تسقط معها المطالبات التأمينية لخروجه عن مقتضيات عقد التأمين، وما زالت باقيةً في حدود الجائحة التي لا تعني استحالة تنفيذ العقود بل عسر ذلك، كما تقدم التفريق بين الجائحة والقوة القاهرة.

وعليه: فإنَّ التأمين يعتبر ملاذًا لسداد الأضرار اللاحقة بالشركات والأفراد بسب توقف الأنشطة الاقتصادية، وقد تكون الشركات مؤمنة على نفسها بما يدخل أضرار الجائحة في عقد التأمين، أو أن تنشئ تأمينًا جديدًا على نفسها في ظل هذه الجائحة.

وبما أنَّ التأمين التكافلي لا يتوافر في كل الأسواق، بل هو محدود في بعض الدول الإسلامية، وفي بعض الأنشطة التجارية، أو الشخصية، فلم يكن هناك بدٌّ من الدخول في التأمين التجاري التقليدي ابتداءً، أو عند حدوث الجائحة.

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص ١٠٤-١١١.

وهنا يتولَّد السؤال عن حكم الدخول في التأمين التجاري لجبر الضرر الناتج عن جائحة كورونا العالمية[١].

والجواب: أن الخلاف الفقهي في أصل التأمين التجاري معروف، وإن استقرَّ الرأي عند جمهور المعاصرين على حرمة التأمين التجاري، وإباحة التأمين التعاوني، كما صدرت فتاوى كثيرة، وقرارات مجمعية ومعايير شرعية، فمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عام ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م: قرَّر حرمة التأمين التجاري ذي القسط الثابت، وتبعه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى فقرَّر بالأكثرية حرمته، وتبعهما المجلس الشرعي لهيئة المحاسب والمراجعة المالية الأيوفي في معيار التأمين الإسلامي رقم ٢٦ حيث صرح في ديباجته بحرمة التأمين التقليدي.

غير أن القول بحرمته لم يكن محل إجماع؛ فقد عارض القولَ بالحرمة جماعةٌ من العلماء المعتبرين من الفقهاء المعاصرين منهم: الشيخ علي الخفيف، والدكتور عيسى عبده، والعلامة مصطفى أحمد الزرقاء، والعلامة البرفسور صديق الضرير، وهو قولٌ له وجاهته، وكان الخلاف قويًّا، وقد أدلى كلُّ فريق بحجته المعتبرة، وإن كان القول بالحرمة والمنع هو القول المنصور.

إلا أنَّ القول بالمنع محله إذا وجد البديل التكافلي في السوق بحيث يكون متاحًا للدخول فيه لتأمين الأضرار والأشياء التي لزم التأمين عليها، أو اقتضت الحاجة لذلك، فإن لم يوجد التأمين التكافلي في السوق فإنَّ الضرورة أو الحاجة قد تقتضي أخْذَ الموجود، وعندئذ لا يكون هناك حرجٌ من أخْذِه أخذًا بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة».

وعليه: فإنَّ للشركات والمؤسسات والأفراد إن كانت قد تعاقدت مع شركات التأمين التقليدية لجبر ما قد يصيبها من ضرر، وكانت جائحة كورونا مما تضمنه عقد التأمين -فإن لهذه الشركات والمؤسسات والأفراد التي كان لها سابق عقد تأميني أن تأخذ ما تستحقه نظامًا إما تخريجًا على القول بجواز هذا التأمين الذي نحا إليه جماعة من الفقهاء المعاصرين كما تقدم، فيكون من باب الأخذ بالقول المخالف المعتبر عند الحاجة، أو من باب الضرورة أو الحاجة التي فرضت التأمين على المؤسسات والأفراد أحيانًا، فلما لم يوجد تأمين تكافلي لجأت هذه المؤسسات لأخذ التأمين التقليدي؛ فإنه عند حدوث الحاجة وبمقتضى عقد التأمين يستحق المؤمِّن ما اقتضاه العقد؛ جبرًا لضرره، كما لو تبرعت جهة ما بجبر الضرر، فإن للمتضرر أن يأخذَ منها من غير حاجة أن يسأل عن مصدر المال ما لم يكن يعلم أن عين المال محرم كالمغصوب أو المسروق.

(١) انظر https://bit.ly/3gFsyNl تحت عنوان شركات تلجأ إلى تأمين المديرين والمسؤولين من مخاطر «كورونا».

«ولأن المتضرر غيرُ مسؤولٍ شرعًا عن حل المال المدفوع له في هذه الحال، وهل جاء هذا المال من معاملة صحيحة أو غير صحيحة من الناحية الشرعية: فإن كونه تأمينًا تجاريًّا محرمًا، فحرمة التعامل به لا تعني حرمة أخذ التعويضات منه، ما دامت شركة التأمين قد التزمت بدفع التعويض عن الشخص الذي أوقع الضرر وأحال عليها بما لزمه بسببه»[١].

وأما إذا كان التأمين تكافليًّا ويسمى التعاوني والإسلامي: فإن أخذ العوض عن ضرر الجائحة منه لا يجري فيه الخلاف السابق، فهو مجمع على حله إذا استوفى شروطه كما تقدمت الإشارة إليه.

(١) https://ar.islamway.net/fatwa/41629/%D8%AD%D9%83%D9%85-85 مقال للدكتور حسام الدين عفانة.

الفصل الثالث:

الأصول الإفتائية في أزمنة الأوبئة والجوائح

(القواعد الفقهية في الإفتاء أزمنة النوازل والأوبئة)

إن الدهر ذو خطوبٍ وشدائدَ ومحنٍ ونوازلَ وفتنٍ وقلاقلَ، وفي مثل هذه الحالات وتلك الطرازات من الأزمنة يصاب الناس بدهشة، وتعيش الأُمة في حيرة في مختلف الجوانب وعلى جميع الأصعدة، وسرعان ما يهرع الناس إلى علمائهم ومؤسسات إفتائهم، يطلبون الجواب عن سؤالهم، ويستجلبون الحكم الشرعي الصحيح في عملهم؛ ليكونوا على هدًى وبصيرةٍ، راجين منهم مصابيح الهداية ومسالك النجاة، ومع تفشى الجوائح في عصرنا الحديث، وظهور الأوبئة، وكثرة النوازل المرضية والطبية خرجت أقوال وفتاوى بعضُها يفتقرُ إلى المنهج السليم والاستنباط الحكيم، وبعضُها جاء محكمًا في بابه، معبرًا عن فهمٍ عميقٍ لمقاصدِ الشريعة ورعايتها لمصالح العباد في الحال والمآل، تنمُّ عن عقل جامع، مدركٍ للواقع، متدربٍ على أنواعٍ عديدةٍ من الفقهِ، كفقهِ النصّ، وفقهِ الواقعِ، وفقهِ المقاصدِ، وفقهِ الحال، وفقهِ المآل، وفقهِ الموازنات بين المصالح والمفاسد، وفقهِ الأولوياتِ، وفقهِ الضرورةِ، بالإضافة لإدراكِهِ للقواعدِ الفقهيةِ الضابطةِ لحركةِ العقلِ الفقهيّ في إدارةِ النازلةِ وتنزيلِ الحكمِ الشرعيّ على أحداثِها.

إن القواعدَ الفقهيةَ الضابطةَ للاستنباط في زمنِ النوازلِ لها أهميةٌ كبرى عند النظر في النوازل وما يعتري البشرية من جوائحَ، وكيفية مواجهتها ومعالجتها، كما أنها تغطي جانبًا مهمًّا من جوانبِ التعاطي مع تلك النوازل والجوائح.

ويمكن لنا سرد القواعد التي يمكن أن تؤثر في إصدار الفتاوى من المؤسسات الإفتائية المتعلقة بالجوائح والنوازل، وتؤثر في صناعة العقل القادر على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وبين المصالح والمصالح، وبين المفاسد والمفاسد، وغير ذلك فيما يلي:

تمهيد: القواعد الكبرى:

- **المطلب الأول:** قواعد تتعلق بحفظِ كرامةِ الإنسان لكونه خُلِقَ مُكرمًا كما نص القرآن الكريم.
- **المطلب الثاني:** قواعد تتعلَّق بالمصالح والمفاسد والموازنة بينهما.
- **المطلب الثالث:** قواعد فقهية تتعلق بالضرورة وعموم البلوى.
- **المطلب الرابع:** قواعد فقهية تتعلَّق بحفظ النفس وصيانتها.
- **المطلب الخامس:** قواعد فقهية تتعلَّق ببعض الأحكام الشرعية وتعليق العمل ببعض الشعائر الدينية.
- **المطلب السادس:** قواعد فقهية تتعلَّق بحق الفرد وحق المجتمع والموازنة بينهما.
- **المطلب السابع:** قواعد فقهية تتعلَّق بالواجب على ولاة الأمور في زمن الجوائح.
- **المطلب الثامن:** قواعد فقهية تتعلَّق بالتكافل الاجتماعي بين الناس، ودَور الدولة في التخفيف على الفقراء في زمن الجوائح.
- **المطلب التاسع:** قواعد فقهية تتعلَّق بضبط الأسواق في زمن الجوائح.
- **المطلب العاشر:** قواعد فقهية تتعلَّق بوجوب العمل بالإجراءات الاحترازية في زمن الجوائح.

تمهيد:

القواعد الكبرى

قبل ذِكْرِ القواعد بصورة إجمالية يجب النظر بشكل أكثرَ تفصيلًا في القواعد الفقهية الكبرى التي تستعمل في الفتوى زمنَ الأوبئة والجوائح، وهي:

القاعدة الأولى: «الضرر يزال».

قاعدة: الضرر يزال من أمهات القواعد الفقهية الكبرى، بل قيل: إنها نصف الفقه؛ قال الإمام المرداوي: «هذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإنَّ الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض... وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها»[١].

(١) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٤٦).

فهذه القاعدة تعبر بدقة عن هوية الفقه الإسلامي وفلسفته التشريعية البديعة، ويندرج تحت تلك القاعدة العظيمة العديدُ من القواعد الكبرى التي تنظم المنهج الإسلامي في التعامل مع الضرر؛ وذلك أما بدفعه قبل وجوده، بتحريمه، وتحريم كل ما أدَّى إليه، وسدِّ جميع الذرائع الموصلة له، وإما بإزالته بعد وجوده، مع مراعاة ألا يُزال بضررٍ بمثله أو أكبرَ منه، ومعاقبة من تسبب في وقوعه بالقصاص منه، أو بتضمينه ما وقع منه أو تسبب فيه، وتحديد كيفية التعايش مع ما لا بد منه وتحجيمه وتضييق دائرته، وإلَّا لزم العمل على إزالته متى أمكن، وعدم الاعتبار بقِدَمه.

وقد جاءت هذه القاعدة من نصوص شرعية كثيرة، منها ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ))[١].

قال الحافظ ابن عبد البر: «فالضرر أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن قد أضرَّ بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق»[٢].

وقيل: هما بمعنًى على التأكيد، وقيل: الضرر: ما تضر به صاحبك مما تنتفع أنت به، والضرار: أن تضره من غير أن تنفع نفسك، ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه إلا الضَّر والضُّر لا غير[٣]. إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية؛ قال الإمام الشاطبي: «فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣].

ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، والغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنًى في غاية العموم في الشريعة لا مِراء فيه ولا شك، وإذا اعتبرتَ أخبار الآحاد وجدتَها كذلك»[٤].

ولهذا فإنه من باب إزالة الضرر بدفعه قبل وجوده: اتجه العلماء في الفترة الراهنة -فيما يتعلق بالتعامل مع الوباء المنتشر وما يتعلق بأمر الإفتاء المباشر- إلى استخدام الوسائل الحديثة والتكنولوجية لتعويض أمر المواجهة الشفوية بين المفتي والمستفتي، وتعويض ذلك بالفتوى عن طريق الهاتف، أو برامج التواصل الحديثة كـ«زووم» وغيره من برامج التواصل.

(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٦) برقم (٢٣٤٥)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.
(٢) التمهيد، لابن عبد البر، (٢٠/ ١٥٩).
(٣) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، (٤/ ٣٣٤).
(٤) الموافقات، للشاطبي، (٣/ ١٨٥- ١٨٦).

القاعدة الثانية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

وهذه القاعدة تبين مقصد الأحكام الشرعية؛ فالأحكام الشرعية في الأصل شُرعت لدرء المفاسدِ ولجلب المصالح؛ قال الإمام الشاطبي: «الأحكام الشرعية إنما شُرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد، وهي مسبباتها قطعًا، فإذا كنا نعلم أنَّ الأسباب إنما شُرعت لأجل المسببات لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسببات»(١).

ودرء المفاسد وجلب المصالح إنما يكون الضابط فيه المقصد الأخروي، لا عن طريق الأهواء؛ قال الإمام الشاطبي: «المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية»(٢).

وتقدير المصالح والمفاسد فيما يتعلق بجانب الشرعيات فيما دق منها مرده إلى العلماء وولاة الأمر، ولهذا ففي حال الناس اليوم إذا قرَّر وليُّ الأمر تقييدَ مظاهر بعض العبادات الشرعية بما يتوافقُ مع قواعدِ الشرعِ وأحكامه دفعًا لمفسدة انتشار العدوى بالوباء بين المواطنيين، وتحقيق المقصد الأسمى من مقاصد الشرع وهو حفظ النفس: فلا يجوز لإنسانٍ مخالفةُ هذا الأمر، وقد قرَّرت هذا فتوى دار الإفتاء المصرية: فنصت على أن: «أَمَرَ الله تعالى بطاعة أولي الأمر، وجعلها بعد طاعته سبحانه وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ وذلك لما في طاعتهم وامتثال قولهم من استقرار شؤون البلاد وأمن العباد، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣].

ومن القواعد الفقهية المستقرة أنَّ تَصرُّفَ الحاكم على محكوميه منوطٌ بالمصلحة، والمراد بالمصلحة هنا الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها، لا الملغاة. والمصلحة تكون لعموم مَن تحته لا لفردٍ بعينه، فإذا طرأ من الأمور المستحدَثة ما رأى الحاكمُ فيه أنَّ إقامةَ بعض الشعائر الدينية قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس، تَحتَّمَ على الحاكم في هذه الحالة تقييدُ إقامة تلك الشعائر على الوجه الذي يأمن به الناس على حياتهم ومصالحهم؛ ذلك لما استقرَّ أن حفظ النفس من المقاصد الشرعية.

(١) الموافقات (١/ ٣١٢).

(٢) الموافقات (٢/ ٦٣).

والناظر فيما شرعه الله تعالى من عبادات وأحكام يجدُ أن تحقيق مصلحة العباد مقصدٌ رئيسي من مقاصدها، فمن مقاصد الصلاة النهي عن الفحشاء والمنكر، ولا يخفَى ما في الانتهاء عنهما من مصلحة العباد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ومن مقاصدِ الصوم أن ينعم الناس بصحَّة البدن، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صُومُوا تَصِحُّوا))، ومن مقاصد الزكاة رعاية الفقير وسد حاجته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، ومن مقاصد الحج التعارف بين الناس والتبادل في المنافع، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

فإذا ما كان في أداء العبادات والشعائر خروجٌ عن مقاصدها؛ بأن أصبح في إقامة الجماعات تفشٍّ للأوبئة والأمراض، أو في الصيام هلكةٌ لشدة حر أو مرض، أو في دفع الزكاة تقوية لعدو أو محارب، أو في الحج إهلاك للنفس أو للولد: فإن تحقيق المقصد من الشعيرة أولى من تحقيقها، وذلك بقدر الحاجة ورفع الضرر، مع ثبات حكمها ولزوم العمل به في حال زوال العارض الطارئ.

قال الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة»: «إن الشرع وسع للموقع في النجاسة وفي زمن المطر في طينه وأصحاب القروح، وجوَّز ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاقت الحال عن إقامتها، وكذلك كثير في الشرع، وكذلك قال (ش) رضي الله عنه: ما ضاق شيء إلا اتسع. يشير إلى هذه المواطن، فكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن» اهـ[١]»[٢].

(١) الذخيرة (١٠/ ٤٦، ط. دار الفكر).

(٢) فتاوى النوازل، دار الإفتاء المصرية، (ص: ١٢١-١٢٢).

القاعدة الثالثة: «المشقة تجلب التيسير».

وهذه القاعدة تبين أنه كلما جاءت المشقة لتُضيّق على المرء التكاليف الشرعية، جاء التسهيلُ والتيسيرورفع الحرج؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وكذا قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكذا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وتستند هذه القاعدة إلى أصول شرعية كثيرة من الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، وعمومات الشريعة النافية للحرج:

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله عزوجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن السنة: ما رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ من الدُّلْجَةِ))(١).

وما رواه الطبراني من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَطَبَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وآله وسلم فقال: ((إِنَّ اللَّهَ عزوجل أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ وَسَنَّ سننًا وَحَدَّ حدودًا، أَحَلَّ حَلالًا وَحَرَّمَ حَرَامًا، وشَرَعَ الدِّينَ فَجَعَلَهُ سَهْلا سَمْحًا وَاسِعًا ولم يَجْعَلْهُ ضَيِّقًا))(٢).

وقد عُلم ضرورةً أن الشريعة جاءت نافيةً للحرج، رافعةً للمشقة، ناهيةً عن التعمُّق والتكلُّف الذي يؤدي إلى انقطاع العمل، أو انقطاع المداومة فيه، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى))(٣)، ثم إن الشارع لم يقصد التكليف بما لا يطاق ولا بالشاق من الأعمال؛ قال الحافظ السيوطي: «واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، ١/ ١٦، ح (٣٩).

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٤/ ٣٤٣، ح (٢٤٥٨)، والطبراني في «الكبير»: ١١/ ٢١٣، ح (١١٥٣٢)، واللفظ للطبراني.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٢٧)، ح (٤٧٤٣)، بلفظه، وفي «الشعب»: (٥/ ٣٩٤)، ح (٣٦٠٢). وصحح روايته المرسلة، فقال: «ورواه أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وهو الصحيح».

- **الأول**: السفر.
- **الثاني**: المرض.
- **الثالث**: الإكراه.
- **الرابع**: النسيان.
- **الخامس**: الجهل.
- **السادس**: العسر وعموم البلوى.
- **السبب السابع**: النقص، فإنه نوع من المشقة؛ إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكليفات»[1].

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص٧٧- ٨٠)، باختصار.

القاعدة الرابعة: «حقُّ الآدميِّ مقدمٌ على حقِّ اللهِ تعالى».

هذه القاعدة من القواعد المهمة في سياق التعامل مع الجوائح والنوازل وبيان الأحكام المتعلقة بها، والتي ينبغي استحضارُها واعتبارُها في هذا الصدد لما يتعلق بها من الأفعال والأقوال؛ قال الإمام الزركشي: «أن يجتمع حق الله (تعالى) وحق الآدمي (وهو) ثلاثة أقسام:

(الأول): ما قطع فيه بتقديم حق الله (تعالى): كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، فإنها تقدم عند القدرة عليها على سائر أنواع الترفه والملاذ تحصيلًا لمصلحة العبد في الآخرة، وكذلك تحريم وطء المتحيرة، وإيجاب الغسل لكل صلاة.

(الثاني): ما قطع فيه بتقديم حق الآدمي: كجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ولبس الحرير عند الحكة، (وكتجويز) التيمم بالخوف من المرض وغيره من الأعذار، وكذلك الأعذار المجوزة لترك الجمعة والجماعات، والفطر في رمضان، والحج والجهاد وغيرها، والتداوي بالنجاسات غير الخمر، وإذا اجتمع عليه قتل قصاص وردة، قدم قتل القصاص، وجواز التحلل بإحصار العدو.

(الثالث): ما فيه خلاف (بحقه)»[١].

وحكمة تقديم حق الآدمي على حق الله تعالى غيرما في ذلك من حفظ المقاصد الشرعية الخمسة وأولوية ذلك، إلا أن الله سبحانه وتعالى مستغنٍ عن العبد وعن فعله، وأن حق العبد مبنيٌّ على الشح والمضايقة، وحق الله تعالى مبنيٌّ على المسامحة والمساهلة، ولهذا قدم حق الآدمي على حق الله تعالى في الأمور التي قررها الإمام الزركشي وغيره؛ قال الإمام صفي الدين الأرموي: «محل الضرورة كحفظ النفس أولى؛ لأن ذلك حق الآدمي، وحفظ الدين حق الله تعالى، وحق الآدمي مقدمٌ على حق الله تعالى؛ لأنه مبنيٌّ على الشح والمضايقة، وحق الله تعالى مبنيٌّ على المسامحة والمساهلة، ولأن التحامل على جانب الغني الكريم المستغني عن كل شيءٍ أولى من التحامل على جانب الفقير اللئيم المحتاج إلى كل شيء، ولهذا كان حق الآدمي مقدمًا على حق الله تعالى لما ازدحم الحقان في محلٍّ واحدٍ وتعذر استيفاؤهما منه كما في الزكاة على الأظهر، وكما إذا ارتد وقتل عمدًا عدوانًا فإنه يُقتل قصاصًا لا على ارتداد، بل لو أمكن الاستيفاء لكن مع مشقة فإنه أيضًا يقدم جانبه كما في حق المسافر فإنه أُسقط عنه ركعتان، وتحتم الصوم، وتحتم الوضوء وغيرها من رخص السفر مراعاة لحقه ومحافظة لتخصيص مصلحته من غير مشقةٍ، وكذا في حق المريض فإنه إن أمكنه الصلاة قائمًا والصوم لكن مع نوع من المشقة الشديدة المذهلة عن سنن الصوم والصلاة، فإنه يجوزله الإفطار والصلاة قاعدًا، وبالجملة فمراعاة جانب العبد عند الازدحام وعند المشقة معلومة من استقراء الشرائع»[٢].

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٦٥).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٦٥-٣٧٦٦).

وهذا فيما كان الحق فيه بين حق لله تعالى وحق الآدمي، وتقديم حق الآدمي على حق الله تعالى في نحو ما يتعلق بأمر الجوائح والنوازل، فتقديم حق الآدمي على حق الآدمي ما دام أن المقصد منه حفظ النفس يكون من باب أولى، ومن ذلك حرمة صلاة المريض جماعة؛ لكي لا يترتب على ذلك نقل العدوى إلى غيره، ولهذا فقد سبقت الشريعة الإسلامية بإقرار ما يعبر عنه بالحجر الصحي، وتقرر هذا فتوى دار الإفتاء المصرية بنص: «سبقت الشريعة الإسلامية إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية والاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ منعًا للضرر، ودفعًا للأذى، ورفعًا للحرج؛ حيث أمرت باجتناب ذوي الأمراض المعدية ومخالطتهم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ)) متفق عليه.

قال الإمام القسطلاني في «إرشاد الساري»[(١)]: «وأما النهي عن إيراد الممرض: فمن باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسبابًا للهلاك أو الأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها» اهـ.

وبذلك تُرسي الشريعةُ الإسلامية مبادئ الحجر الصحي المتعارف عليه الآن، والذي يحدد حرية التنقل للشخص المُصاب بالمرض المعدي وعزله عن الأصحاء مدة من الزمان تستغرق في الغالب مدة احتضان المرض، وقد ثبت أن هذه الطريقة هي من أهم التدابير الوقائية والأساليب الاحترازية في الحد من انتشار الأمراض المعدية.

كما نهت الشريعة أيضًا عن الدخول إلى أرضٍ انتشر فيها الوباء أو الخروج منها؛ حمايةً للأنفس وصيانةً لها من التعرض للتلف؛ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)) متفقٌ عليه.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»[(٢)]: «في قوله: ((لَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ)): إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، وفي قوله: ((لَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)) إثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه، فأحد الأمرين تأديبٌ وتعليم، والآخر تفويضٌ وتسليم» اهـ»[(٣)].

(١) إرشاد الساري (٨/ ٤١٢، ط. الأميرية).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٩٩، ط. المطبعة العلمية).

(٣) فتاوى النوازل، دار الإفتاء المصرية، (ص: ٧٢-٧٣).

القاعدة الخامسة: «تصرفُ الإمامِ على الرعيةِ منوطٌ بالمصلحةِ».

المقصد من التشريع الإسلامي تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية من جلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، متمثلًا في حفظ ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسينياتهم، وهو معنى ما عبَّر عنه أهل الأصول بأن الشرائع إنما وضعت لمصالح العباد في الآجل والعاجل معًا، وذلك تفضلًا منه ورحمة، وقد عرف هذا الأصل باستقراء الشريعة[1].

وتقرر أن من شمولية الشريعة الإسلامية رعايتَها مصالحَ العامة ووضع الضوابط التي بها تستقرُّ المجتمعات والشعوب، ومن أولى هذه الضوابط النص على ضرورة أن تكون هناك سلطة حاكمة تختصُّ بمسؤولية تدبير شؤون الأمة وسياستها وإرساء قواعد العدل بين أفرادها، وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية.

ولتتمكن هذه السلطة الحاكمة باختلاف مسمياتها من القيام بدورها المنوط بها والواجب عليها من تدبير شؤون البلاد والعباد وتحقيق المصالح أوجب الله طاعتها، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

قال العلامة الطاهر بن عاشور في «تفسيره»: «أولو الأمر مِن الأمَّة ومِن القوم هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبيرَ شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنَّه مِن خصائصهم، فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحسبة، ومِن قواد الجيوش، ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين، إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخِّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا: أهل الحَلِّ والعقد» اهـ[2].

فولي الأمر إذا أقرَّ أمرًا فيجب على المكلفين طاعته؛ استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وحفظًا لأمر البلاد والعباد، وفي هذه الفترة الراهنة توجب على ولاة الأمر تقرير أمور من شأنها الحفاظ على صحة الناس، وتحقيق مقصد حفظ النفس، فتوجب على المكلفين الطاعة في ذلك، حتى ولو كان في هذا تضييق لبعض الشعائر أو العبادات؛ لتحقيق المقصد الأولى وهو حفظ النفس، وقد قررت هذا دار الإفتاء في فتواها بنص: «جاء في كتب السادة الشافعية أن وليَّ الأمر إذا أمر بمستحبٍّ أو مكروه أو مباح وَجَب فعله؛ كما في «الفتاوى الفقهية الكبرى»[3] للعلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي.

(١) ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، إعداد إدارة الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، (ص: ٧٩).

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ٩٧، ٩٨، ط. الدار التونسية للنشر).

(٣) الفتاوى الفقهية (١/ ٢٧٨، ط. المكتبة الإسلامية).

وسبب ذلك كله: أن طاعة أولي الأمر سببٌ لاجتماع الكلمة وانتظام المعاش؛ فلا بُدَّ للناس مِن مَرجِع يأتمرون بأمره؛ رفعًا للنزاع والشقاق، وإلا عَمَّت الفوضى واختل النظام العام، ودخل على الناس فساد عظيم في دينهم ودنياهم.

فإذا انتشر الوباء وأصدر الحاكم تعليماتٍ من شأنها تقييد حرية الإنسان الخاصة إلا أنها تصبُّ في مصلحته أولًا ثم في مصلحة العامة، فيلزمه حينئذ طاعته والالتزام بتعليماته، ويأثم في مخالفتها إلا لضرورة، لعِظَم ما قد يؤول ترك العمل بها من مفاسد.

فتحقيق مصالح العباد في أنفسهم وأموالهم ودينهم لن يتحقق إلا بطاعتهم لأولياء الأمور؛ إذ لو ترك الأمر دون حاكم مطاع لعم الهرج وكثر الفساد وضاعت الحقوق.

قال الإمام الغزالي في «الاقتصاد في الاعتقاد»(١): «إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع، فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يُتدارَك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعمَّ السيف وشمل القحط وهلكت المواشي وبطلت الصناعات، وكان كل من غلب سلب، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيًّا، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل: الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أُسٌّ والسلطان حارس، وما لا أُسَّ له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع» اهـ.

وقال العلامة الماوردي في «الأحكام السلطانية»(٢): «أن يباشر بنفسه مُشارَفة الأمور، وتصفُّح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يُعوِّل على التفويض تشاغلًا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح» اهـ.

وقد أجمع الفقهاء على أن طاعة الحاكم فيما يأمر به واجبة، ولو كان فيما يُكره، أو يُتردد في صحته -ما لم يكن ذلك معصية أو كفرًا بواحًا-؛ لأن الأمر بطاعته ثابت بنص قطعي، فلا يدفعه تردد أو كراهة، ولأن مفسدة معصيته أشدُّ من مفسدة طاعته لو كان مخطئًا؛ لما في ذلك من تضرر المجتمع كله، ولتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة»(٣).

فهذا عرضٌ موجز لبعض القواعد الفقهية والمسائل التي ينبني عليها التأصيل الشرعي لفقه الجوائح والنوازل، وهي مسائلُ تأطيرية يختلف النظر فيها أخذًا ورفضًا بناء على متغيرات الواقع بأسبابه المختلفة المذكورة في كتب الفقهاء.

وبعد ذكر تلك القواعد الكبرى نعود لذكر القواعد إجمالًا في المطالب العشرة الآتية.

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (ص١٢٨، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) الأحكام السلطانية (ص٤٠، ط. دار الحديث).

(٣) فتاوى النوازل، دار الإفتاء المصرية، (ص: ١٠٤، ١٠٥).

المطلب الأول

قواعد تتعلق بحفظُ كرامةِ الإنسان؛ لكونه خُلق مكرمًا كما نص القرآن الكريم

تكريمُ الإنسان من المقاصد الشرعية الأساسية [١]، ومن المقاصد الشرعية العامة أن عمارةَ الأرضِ وصلاحَها ودوامَ ذلك إنما يكون بصلاحِ المستخلفين فيها.

منها:

«كل آدمي محترمٌ حيًّا وميتًا»[٢].

«حقوق العباد مقدمة على حقوق اللهِ تعالى» [٣].

«حق الآدمي مبنيٌّ على الشح» [٤].

«حق الآدمي مبنيٌّ على الاحتياطِ التام» [٥].

وهذه القواعد المذكورة تعني في جملتها: أنَّ الحفاظَ على نفسِ الإنسان في نوازل الجوائح هو المقصدُ الأسمى والغاية القصوى والمهمة، ولا يُلتفت إلى غيرِها من المصالحِ المهدرة، كما يجبُ بذلُ أقصى درجاتِ الاحتياطِ لحفظِ النفوس، كما أنَّ تكريمَ الإنسانِ ميتًا في نوازل الجوائح لا يقلُّ عن تكريمِهِ حيًّا، فيجبُ أن يُغسَّلَ ويُكفن ويُصلى عليه، ولا يعول على أي قول أو فتوى بالمنعِ من ذلك أو التقصيرِ فيه.

(١) مقالة لعبد الله محمدن آيا عن مقاصد الإنسانية في الشريعة الإسلامية لعبد الله محمدن آيا. https://diae.net/42979/ ، مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق. https://www.alukah.net/sharia/0/94949/

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ١٥٩، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣٠٠، الموسعة الفقهية ٤٠/ ١٦.

(٣) انظر: التطبيقات الفقهية لقاعدة: إذا اجتمع حق الله وحق العبد قُدم حق العبد في غير العبادات، سلطان بن حذيفة بن عبد الله الطولة، ص:١١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: إيضاح الفوائد لابن العلامة ٤/ ٨٤.

المطلب الثاني

قواعد تتعلَّق بالمصالح والمفاسد والموازنة بينهما

منها:

«الشريعة تراعي مصالحَ العباد في العاجل والآجل معًا»[١].

«الأحكام شرعت إما لجلبِ مصلحة أو درءِ مفسدة» [٢] .

«إذا تعارضت مفسدتان أخذ بالأخف منهما وترك الأشد» [٣] .

«إذا تعارضت مصلحتان جمع بينهما إن أمكن الجمع، وإلا أخذ بالأعظم منهما» [٤] .

«إذا تعارض دليلانِ في أحدهما جلب مصلحةٍ، وفي الآخرِ دفعُ مفسدةٍ، جمع بينهما من وجه، وإذا لم يمكن الجمع قُدِّمَ الدافعُ للمفسدةِ على الجالبِ للمصلحة» [٥] .

«ما حُرِّمَ لسَدِّ ذريعة يُباح عند الحاجةِ والمصلحةِ الراجحة» [٦] .

«درءُ المفاسد مقدم على جلبِ المصالح» [٧] .

«ارتكاب أخف الضررين» [٨].

«اختيار أهون الشرين» [٩].

«يلزم تفويت الأقل بحفظ الأكثر من المصالح» [١٠] .

(١) انظر: موافقات الشاطبي ٢/ ٥.
(٢) المرجع السابق ١/ ١٥٦.
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٦٢٣.
(٥) انظر: موافقات الشاطبي ٢/ ٣٣٣.
(٦) انظر: http://feqhweb.com.
(٧) انظر: قواعد الأحكام لعزبن عبد السلام ١/ ٨٣.
(٨) انظر: في فقه الموازنات أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل قاعدة ارتكاب أخف الضررين ١/ ١١٧.
(٩) انظر: كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٢٦.
(١٠) انظر: المرجع السابق.

«إذا اجتمعت المصالحُ والمفاسدُ وتعذَّرَ الدرءُ والتحصيلُ قُدِّمَ الدرءُ إن كانت المفسدةُ أعظمَ، والتحصيلُ إن كانت المصلحةُ أعظمَ، والتخيير أو التوقف عند التساوي» [١] .

وهذه القواعد في جملتها تعني: أنه يجوز إغلاقُ بعض المرافق وتقويض حركةِ الناس، وفرض حظر التجوال، وهذا وإن كان فيه مفاسدُ بلا شك، لكنه يدرأ مفسدةً أشدَّ وأكبر؛ وهي انتشار الوباء بصورةٍ يعجز النظامُ الصحيُّ للبلاد عن معالجتِهِ، مما يُعرِّضُ النفوسَ للهلاكِ، وحفظ النفوس واجب، وهو مقصد من المقاصد العظمى.

(١) انظر: قواعد الأحكام، لعزبن عبد السلام ١/ ٩٣.

قواعد فقهية تتعلق بالضرورة وعموم البلوى

منها:

«عموم البلوى»[(١)].

«الضرورة تقدر بقدرها»[(٢)].

«الضرورات تبيح المحظورات»[(٣)].

وهذه القواعد في جملتها تعني: إعمالَ قواعدِ الضرورةِ في الجوائح والنوازل؛ لأن في تفعيل تلك القواعد تحقيقًا لجلب المصالح ودرءًا للمفاسدِ، ودفعًا لعموم البلوى، وتوسعةً على الخلقِ، ورفعًا للحرج عن الناس؛ استدلالًا بقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما بعثت بالحنيفية السمحة))، وسدًّا للذرائع، وتخفيفًا وتيسيرًا على الخلق، وصيانةً لحفظ كليات الشريعة وتعظيمًا لمقاصدها، ورعايةً لمصالح العباد في العاجل والآجل.

(١) انظر: التطبيقات المعاصرة لنظرية ما تعم به البلوى دراسة فقهية مقارنة، إعداد محمد سعود مثيب ضيدان العنزي رسالة ماجستير ص: ١٦٠، جامعة المنيا كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية.

(٢) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد ص:٢٦٢.

(٣) انظر: كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٢٨١.

المطلب الرابع

قواعد فقهية تتعلق بحفظ النفس وصيانتها

منها:

«الأصل في النفس منع إتلافها»[١].

«صيانة النفس المعصومة عن الهلاك»[٢].

«صيانة النفس أمر واجب»[٣].

«حفظ النفس مقصد شرعي مجمع عليه»[٤].

«وجوب حفظ النفس من مواطن إجماع الأمة»[٥].

«ترك الواجب عذر شرعي حفاظًا على النفس»[٦].

«يحتاط لحفظ النفوس ما لا يحتاط لغيرها»[٧].

«جميع جسد الإنسان مكرم فلا يجوز شرعًا ابتذاله»[٨].

«بدن الإنسان محترم في حياته ومماته»[٩].

«ما يباح للإنسان من لباس في حياته يجوز تكفينه فيه بعد مماته، وما لا فلا»[١٠].

(١) انظر: رد المختار على الدر المختار ١٠/ ٢٣٣.

(٢) انظر: التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين بن الهمام الحنفي، ص:١٨٥.

(٣) انظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٢/ ٧.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: شرح السير الكبير، للإمام السرخسي ١/ ١٢٨.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٣/ ٢٣٦.

وهذه القواعد تعني: أن العناية بالنفس البشريةِ أمر مهم وخطير، وأنَّ حفظَ النفس من المقاصدِ الكليةِ للشريعةِ الإسلامية، وأنَّ اتخاذ أيَّة إجراءات هدفُها حماية النفسِ من الهلاك أمر معتبرٌ شرعًا.

ومن جدير ما ينبه عليه وتجدر الإشارة إليه: أنه من المباحثِ الدقيقة في الشريعةِ والفقهِ إعادةُ ترتيبِ المقاصدِ الشرعية؛ حيثُ وقع خلاف في تقديم بعضها على بعض، فقد قدَّمَ بعضُ العلماء مقصدَ حفظ النفس على حفظِ الدين، وأيَّد كلامه هذا بأنَّ هلاكَ النفسِ يُفوت إقامتَها لشعائرِ الدين، والعمل بالأحكام الشرعية، وأنَّ حقَّ الآدميِّ مُرَجَّحٌ على حقوقِ الله تعالى؛ لأنها مبنية على الشحِّ والمضايقة، وحقوقُ الله تعالى مبنيةٌ على المسامحةِ والمساهلة، بينما ذهب بعضُ العلماء إلى أنه لا يجوز تقديمُ أي مقصدٍ على مقصدِ حفظِ الدينِ، وهذا الخلاف معتبرٌ بلا شك في الدراسات المقاصدية، لكن بعدَ الدراسة المتأنية والعميقة -لا سيما في وقت الجوائح والنوازل واشتداد البلاء والإحن والمحن- ربما يفضل البعض تقديم حفظ النفس على حفظ الدين، على الأقل من ناحية الترتيب، ويقدم حفظ الدين من ناحية الرتبة، ولو تم لنا تدقيق الفرق بينَ الترتيبِ والرُّتبةِ لارتفع الخلافُ وانشغلنا جميعا بحفظِ الأرواحِ وصيانةِ الأبدانِ مِنَ الهلاكِ حتى إذا رفعت الجوائح، وزالت النوازل، انشغلت النفوس بالعبادة وإقامةِ شعائرِ الدين، والعمل بالأحكام، وبذلك يحفظ الدين، وتحفظ النفوس .

المطلب الخامس

قواعدُ فقهية تتعلَّق ببعض الأحكام الشرعية وتعليق العمل ببعض الشعائر الدينية

منها:

«لا يصار إلى الفرع إلا عند تعذُّر الإتيان بالأصل»[١] .

«لا يصار إلى البدل إلا عند تعذُّر الإتيان بالمبدل منه»[٢] .

«يجوز في حالة الضرورة ما لا يجوز في غيرها»[٣].

«ترك الواجب عذر حالة الخوف على النفس»[٤].

«لا وجوب على الإنسان حالة عجزه عن القيام به»[٥].

«لا حرام مع وجود ضرورة»[٦] .

«إذا ضاق الأمر اتسع»[٧] .وهذا القول منسوب إلى الإمام الشافعي رحمه الله [٨].

«تسقط الجماعة بالعذر»[٩] .

«العذر مسقط لحضور الجماعات»[١٠] .

«عدم ترك الجماعة إلا بعذر عام أو خاص»[١١].

«العذر المانع رخصة في التخلف عن الجمعة والجماعات»[١٢].

(١) انظر: كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية آل بورنو ١/ ٤٦.
(٢) انظر: المرجع السابق ١/ ٨٣.
(٣) انظر: المرجع السابق آل بورنو ١/ ٥٤.
(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ١/ ٤٩٦.
(٥) انظر: المرجع السابق.
(٦) انظر: كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ١/ ٨٣.
(٧) انظر: كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٧٢.
(٨) انظر: كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٧٢.
(٩) انظر: كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ١/ ٣٠.
(١٠) انظر: حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي ٢/ ٤١٢.
(١١) انظر: كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٩٥ في معناه.
(١٢) انظر: كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ١/ ٢٧.

«الإيذاء رخصة في التخلف عن الجماعات»[١].

«تترك الجمعة بكل عذر يجوز به ترك الجماعة»[٢].

«تسقط واجبات الصلاة بكل ما يعجز عنه العبد من الإتيان به»[٣].

«كل عبادة واجبة في الأصل لا يجوز للمكلف تركها إلا حالة العجز عنها»[٤].

«ما يجوز أداؤه من الصلوات في المسجد يجوز أداؤه في غيره»[٥].

«مَنْ كُلِّفَ بشيءٍ من الطاعاتِ وكان لديه القدرة على القيام ببعضِهِ وعجزَ عن بعضِهِ الآخر فإنه يأتي بالمقدور عليه ويسقطُ عنه ما عَجَزَ عنه»[٦].

«الفضيلةُ المتعلقةُ بنفسِ العبادةِ أولى من المتعلقةِ بمكانِها»[٧].

وهذه القواعد المذكورة تعني في جملتها: أن درء مفسدةِ هلاكِ النفوسِ أعظمُ من مصلحةِ إقامةِ الشعائرِ في دورِ العبادة؛ لأنَّ هلاكَ النفوسِ لا يُجْبَرُ ولا يُعَوَّضُ لعدمِ وجود بدل له، بعكسِ الصلاةِ والجُمعِ ففيها مُتَّسَعٌ لوجودِ البَدَلِ، كما أنَّ الشرعَ يَعْتَبِرُ من الأعذارِ المبيحةِ لتركِ الجماعة وعدمِ الصلاةِ في المسجد ما هو أخفُّ بكثيرٍ من الخوفِ من انتشارِ الأوبئة والأمراض كالمطرِ والوَحَل، وغير ذلك، فالأمرُ يحتاجُ لِفِقْهٍ دقيق ونظرٍ عميق، خاصةً أن حفظَ النفسِ كحفظِ الدين، فكلاهما من الضروريات، والقولُ بأنَّ حفظَ النفسِ أمرٌ حاجي وليس ضروريًّا لا يلتفت إليه، وليس هو من كلام أهلِ العلمِ والتخصص في الدراسات المقاصدية من مثل الإمامِ الشافعي، وإمام الحرمين، وحجة الإسلام الغزالي، والإمام فخر الدين الرازي، والشيخ سيف الدين الآمدي، وسلطان العلماء العز بن عبد السلام، وتلميذه الشيخ شهاب الدين القرافي، وشيخ الحنابلة المتأخرين نجم الدين الطوفي، والشاطبي، والشيخ الطاهر بن عاشور، وغيرهم.

ومن يدقق النظرَ ويتأملْ في القواعدِ التي تم سردها يستقمْ عندَهُ الفهمُ، ويدركِ العلل والحِكَمِ والغايات السامية والمصالحِ والمقاصدِ العالية مِنْ مِثْلِ هذه القراراتِ واتخاذ تلك الإجراءات .

(١) انظر: كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٣٩.

(٢) انظر: https://www.youm٧.com/.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د/ عياض السلمي.

(٥) انظر: كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية آل بورنو ١/ ١٦٢.

(٦) انظر: كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية آل بورنو ١/ ٢٣٣.

(٧) انظر: كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية آل بورنو ١/ ١٢٧.

المطلب السادس

قواعد فقهية تتعلَّق بحق الفرد وحق المجتمع والموازنة بينهما

منها:

«المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة»(١).

«حظر التجوال للأفراد حفاظًا على المجموع»(٢).

«ما يتخذ من إجراء هدفه المصلحة العامة يقدم على المصلحة الفردية»(٣).

«الحد من حركة الفرد للحفاظ على حياة الجميع»(٤).

«مشروعية الموازنة بين حق الفرد وحق المجتمع وتقديم مصلحة المجتمع»(٥).

وهذه القواعد في جملتها تعني: أنه في حالةِ تعرُّض حياة الجميع لمفسدةٍ أو خطرِ الهلاكِ من الأمراض والأوبئةِ في زمن الجوائح فإنه يجبُ أن تُقدم المصلحة العامة على الخاصةِ، وأن يُحَدَّ من حَرَكةِ الأفراد من أجلِ حفظِ نفوس الجميع، وبناء على ذلك: فكلُّ قرارٍ أو إجراء يتخذ يكون هدفُهُ مصلحةً عامةً يُقدم على المصلحةِ الفرديةِ، فمثلًا الحدُّ من انتقال الأفرادِ بين المدنِ والمحافظات والمقاطعات والبلدان، وفرضُ العزلِ على مجموعةٍ من الأفرادِ كالعائدين من خارجِ البلاد في زمن الجوائح، أو فرضُ عزلٍ لبيوتٍ معينة أو قريةٍ معينة أو مدينة معينة أو بلدة معينة، وغير ذلك، يعتمدُ على هذه القواعدِ المذكورة.

---

(١) انظر: الذخيرة، القرافي ٢/ ٤٦٧.

(٢) انظر: https://www.aa.com.

(٣) انظر: الذخيرة، القرافي ٢/ ٤٦٨.

(٤) انظر: https://www.squ.edu.om

(٥) انظر: المناهج الأصولية للدريني ١/ ٣٠٣.

قواعد فقهية تتعلق بالواجب على ولاة الأمور في زمن الجوائح

منها:

«وجوب طاعة ولي الأمر ما لم يخالف نصًّا شرعيًّا»[١].

«أداء الواجب لا تتخذ عليه أجرة»[٢].

«من حق ولي الأمر ومن صلاحياته إصدار التشريعات لاستعمال المباحات حسب ما تقتضيه المصلحة»[٣].

«يناط تصرف ولي الأمر على رعيته بالمصلحة»[٤].

«ليس من حق ولي الأمر أن يأذن فيما لا مصلحة فيه»[٥].

«ليس من حق ولي الأمر أن يأذن في شيء فيه ضرر ومضرة»[٦].

«وجوب تنصيب الأئمَّة والقضاة لرفع الضرر عن الناس وإن كان الضرر منعدمًا عند التنصيب»[٧].

«حفظ البعض أولى من تضييع الكل»[٨].

وهذه القواعد في جملتها تعني: بيان دور الدولة وصلاحيات ولاة الأمور في زمن الجوائح والنوازل، وذلك من خلال بيان ما يجب لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

---

(١) انظر: السياسة الشرعية د/ عبد الله بن إبراهيم الناصر الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية كلية التربية جامعة الملك سعود ص: ٤٠.

(٢) انظر: كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي ٢/ ٨٣١.

(٣) انظر: www.youm٧/com/story.https:// /١٩/٣/٢٠٢٠.

(٤) انظر: كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي ١/ ٤٩٣.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي ١/ ٢٨.

(٨) انظر: القواعد الفقهية عند الإمام العز بن عبد السلام في المبحث الثاني.

المطلب الثامن

قواعد فقهية تتعلَّق بالتكافل الاجتماعي بين الناس ودور الدولة في التخفيف على الفقراء في زمن الجوائح

منها:

«التكافل الاجتماعي مقصد من مقاصد الشريعة المتعلق بمقاصد المكلفين»(١).

«تعجيل إخراج الزكاة سدًّا لخلة الناس وحفاظًا على النفس من الهلاك»(٢).

«مضاعفة أجر صدقات التطوع»(٣).

«رعاية الدولة للمحتاجين»(٤).

وهذه القواعد في جملتها تعني: إظهار فقهِ التكافلِ والتراحمِ بين المسلمين، كما تبرز دورَ الدولةِ ودورَ الأفرادِ في التخفيفِ على الفقراءِ والمساكين والمحتاجين الذين ضيقت الجوائح عليهم حياتَهم ومعاشَهم، وفيها دليلٌ على جوازِ إخراجِ الزكاةِ مبكرًا على رأيِ العديدِ من الفقهاءِ لمدة سنتين مُقدمًا.

(١) انظر: https://www.oic-oci.org.

(٢) انظر: كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية آل بورنو ١/ ٤٥.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية آل بورنو ١/ ٤٥.

المطلب التاسع

قواعد فقهية تتعلَّق بضبط الأسواق في زمن الجوائح

منها:

«الاحتكار ممنوع وظلم»[١].

«الاستغلال حرام ممنوع شرعًا»[٢].

«يجب على ولي الأمر ضبط الأسواق»[٣].

«من حق ولي الأمر اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاحتكار والاستغلال والمغالاة في الأسعار»[٤].

«رفع الحرج والضيق عن الناس»[٥].

وهذه القواعد في جملتها تعني: عدمَ الاحتكارِ والاستغلالِ وضرورة ضبط الأسواقِ في الجوائح والنوازلِ، حيثُ تجيزُ لولاةِ الأمورِ اتخاذَ التدابيرِ اللازمة لمنع استغلال الناسِ، والمغالاة في الأسعارِ، واحتكار الأقواتِ، مِمَّا يدفعُ الضررَ عن الناسِ، ويرفعُ الحرجَ عنهم، ويدفعُ المفاسدَ والشرور، حفاظًا على النفس والمال.

(١) انظر: كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة الزحيلي ١/ ٣٥.
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) انظر: تقييد المباح في الفقه والنظام ص: ٢٤.
(٤) انظر: كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة الزحيلي ١/ ٤٥.
(٥) انظر: البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي بحث مقدم لنيل الماجستير في العلوم الإسلامية إعداد/ بخلير عثمان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ص:٩٤.

المطلب العاشر

قواعد فقهية تتعلَّق بوجوب العمل بالإجراءات الاحترازية في زمن الجوائح

منها:

«يقدم المانع على المقتضي عند التعارض»[١].

«إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»[٢].

«يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الابتداء»[٣].

«حق الآدمي مبني على الاحتياط التام»[٤].

«حفظ الموجود أولى من البحث عن المفقود»[٥].

«الضرر يزال»[٦].

«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[٧].

«عند زوال المانع يعود الأمر إلى ما كان عليه في الأصل»[٨].

«إذا ضاق الأمر اتسع»[٩].

«تنزل الحاجة منزلة الضرورة»[١٠].

«سد الذرائع مبني على عظم المفسدة»[١١].

«الأيمان مبنية على التوسع والأعراف»[١٢].

(١) انظر: كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة الزحيلي ٢/ ٤٥.

(٢) انظر: كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة الزحيلي ٢/ ٩٥.

(٣) انظر: كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة الزحيلي ٢/ ١٩١.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: قواعد الأحكام لعز بن عبد السلام.

(٦) انظر: كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، آل بورنو ١/ ٢٥١.

(٧) انظر: كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، آل بورنو ١/ ٢٦٠.

(٨) انظر: ملخص كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله د. عياض السلمي.

(٩) انظر: كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢٧.

(١٠) انظر: كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، آل بورنو ١/ ٤٢.

(١١) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٢٦.

(١٢) انظر: كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة الزحيلي ١/ ٦٣، والوجيز لمحمد صدقي آل بورنو ١/ ٥٧.

وهذه القواعد في جملتها تعني: وجوب الأخذِ بالتدابير الاحترازيةِ في زَمَنِ النوازل والجوائح؛ حفاظًا على مقاصد الشريعة ورعاية لها.

ومن جدير ما ينبه عليه، وتجدر الإشارة إليه: أنه في الجوائح والنوازل العامة لا يلتفت إلى فتاوى آحاد الناس وإن كان عنده أثارة من علم؛ لأن الأمر يحتاجُ إلى المجامع العلمية والمرجعيات الإفتائية؛ لأن نظرتها أوسع وأشمل وأدق وأكثر تحقيقًا لمقاصد الشرع لتكامل الفهم والعقل وأخذها باستشارات المتخصصين في شتى العلوم والمعارف.

ولا يلتفت خصوصًا لمن لا حظَّ لهم من العلم النافع ممن جمدت عقولهم عند حفظ بعض المسائل أو الأحكام الجزئية دون أن يحيطوا بشيءٍ من فقه الأولويات أو فقه النوازل، ولم يقفوا بعمق على شيء من قضايا الاستحسان والاستصحاب، أو المصالح المرسلة، أو ما عمت به البلوى، ودون أن يفرقوا بين الكليات والجزئيات، أو يحسنوا ترتيب الكليات أو المقاصد الضرورية، ولم يقفوا على مراد الشارع منها.

ولا ينبغي للمجتهدين أو المؤسسات الإفتائية أن يكونوا متحجرين ويقفوا عند ظواهر النصوص ولا يتجاوزوا الظاهر الحرفي لها إلى فهم مقاصدها ومراميها، فيقعوا في العَنَت والمشقة على أنفسهم وعلى من يحاولون حملهم على هذا الفهم المتحجر دون أن يقفوا على فقه وفهم مقاصد السنة النبوية المطهرة المشرفة بما تحمله من وجوه الحكمة واليسر.

وما قصدناه هنا هو إلقاء الضوء على جانب مهم من فقه النوازل والمستجدات في ضوء تلك الجائحة التي اجتاحت العالم، والأمل يحدونا أن تسهم هذه الورقة في إلقاء الضوء على ما في ديننا من المرونة والسعة في التعامل مع الجوائح والنوازل والمستجدات، وبيان أن الشريعة الإسلامية قائمة على مراعاة المصالح المعتبرة للبلاد والعباد، فحيث تكون المصلحة المعتبرة فثمة شرع الله عز وجل.

والأمة في حاجة ملحَّة الآن إلى هذا الفهم المقاصدي للنصوص، وإلى دراسةٍ عصريةٍ للقواعد الفقهية وإعطائها الأولوية في مجال الدراسات الأكاديمية، والتدريب والتأهيل النوعي التراكمي المستمر، بما يسهم في تكوين عالم عصري مستنيرٍ قادرٍ على إعمال العقل في فهم النص في ضوء الحفاظ على ثوابت الشرع.

الفصل الرابع:

مؤسسات الإفتاء والتعاطي مع ظروف الوباء والجائحة

لا زلنا نؤكد على دور الفتوى في كافة القضايا الإنسانية، وقدرتها على التأثير والتفاعل مع كافة تلك القضايا والمساهمة في حل كثير منها، لكونها قادرة على تحريك السلوك وتوجيهه، وضبط بأصول الشرع وقواعد الدين الحنيف، وفي هذا الفصل نتناول بعض الجوانب التي تخص المؤسسات الإفتائية في التعامل في أزمنة الجوائح والأوبئة، وذلك في المباحث الآتية:

- **المبحث الأول:** الإفتاء المباشر زمن الأوبئة.
- **المبحث الثاني:** تفعيل التقنيات الحديثة لإدارة العملية الإفتائية في أزمنة الجوائح.
- **المبحث الثالث:** توحيد الفتوى في نوازل أزمنة الجوائح والأوبئة.

المبحث الأول:

الإفتاء المباشر زمن الأوبئة والجوائح

المطلب الأول

الإفتاء في زمن الجوائح الأنواع والخصائص

أولًا: تعريف الإفتاء في اللغة والاصطلاح:

الإفتاء والفتوى: لغة لفظتان قريبتا المعنى جدًّا، فالفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها، إذا عبَّرتها له ومنه قوله تعالى حاكيًا: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]. والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٞ رَّابِعُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ وَيَقُولُونَ خَمۡسَةٞ سَادِسُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِۖ وَيَقُولُونَ سَبۡعَةٞ وَثَامِنُهُمۡ كَلۡبُهُمۡۚ قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءٗ ظَٰهِرٗا وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٢٢]، قال المفسرون: أي: اسألهم. والمفتي لغة: اسم فاعل من أفتى، فمن أفتى مرة فهو مُفتٍ.

والفتوى في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها. والمفتي في الاصطلاح الشرعي أخص منه في اللغوي. قال الصيرفي: «هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه»[(١)].

وقد عرفه الإمام ميارة بقوله: «الفتوى هي الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام»[(٢)].

وقال الإمام الزركشي: «المفتي من كان عالما بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل. والمستفتي من لا يعرف جميعها»[(٣)]. وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد.

(١) الفروق، للقرافي، (٢/ ١١٧)، والبحر المحيط، للزركشي، (٨/ ٢٥٨).

(٢) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١/ ٧).

(٣) البحر المحيط، للزركشي، (٨/ ٣٥٩).

أما الإفتاء في الاصطلاح فقد عرَّفه الإمام الحطاب بقوله: «الإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام»[(١)].

وفائدة القيد الأخير في التعريف: (لا على وجه الإلزام) تمييز الإفتاء عن القضاء؛ لأن أظهر الفروق بينهما: أن فتوى المفتي غير ملزمة للمستفتي، بخلاف قضاء القاضي فهو ملزم للمحكوم عليه، وسيأتي المزيد من وجوه الافتراق بين الإفتاء والقضاء في الموضع المعد لذلك.

ويتحصل مما تبين من تعريف الفتوى والإفتاء؛ أن معنى الفتوى والفتيا في الاصطلاح: إخبار المفتي بالحكم الشرعي للواقعة المسؤول عنها. وهو لا يختلف عن معنى الإفتاء.

ثانيًا: أهمية الإفتاء ومكانته:

الإفتاء من أجَلِّ المناصب وأعظمها وأخطرها، وللوقوف على أهمية الإفتاء ومكانته فعلينا النظر إلى الفضائل المتعلقة بأمر الإفتاء والتصدر له؛ وأجَلُّ ما يتبين به هذا الأمر أن المفتي مُوقِّع عن الله سبحانه وتعالى، فالمفتي في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى؛ قال تعالى: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا﴾ [النساء: ١٢٧]، وقال سبحانه: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فالله سبحانه وتعالى يخبر أنه الذي يفتي العباد، وأن الفتوى مهما كانت تصدر من الله فهي خطاب منه عبارة عن حكم شرعي يأتي منه سبحانه وتعالى، وإذا كان الأمر كذلك في هذا الصدد فإن الإفتاء هو بيان أحكام الله تعالى، ومدى تطبيقها على أفعال الناس، وذلك البيان الذي يوضحه المفتي لأحكام الله تعالى هو ترجمة عن مراده تعالى[(٢)]؛ وقد عبر عن هذا المعنى ابن القيم رحمه الله بقوله: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات»[(٣)].

ثم إن المفتي يُعد وارثًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلفه الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فالمفتي خليفة النبي صلى الله عليه وسلم في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١/ ٣٢).

(٢) الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، (ص: ٣١).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٩).

الكرام، ثم أهل العلم بعدهم، ويدل على هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ))[١]؛ قال الإمام ابن الصلاح تعليقًا على هذا الحديث: «فأثبت للعلماء خصيصة فاقوا بها سائر الأمة وما هم بصدده من أمر الفتوى يوضح تحققهم بذاك للمستوضح، ولذلك قيل في الفتيا إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى»[٢].

ثم إنه مما يتبين به عظيم شأنه وجلالة قدرها وشدةُ خطره؛ وفي هذا يقول الإمام النووي: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنه مُعرَّض للخطأ ولهذا قالوا: المفتي مُوقِّع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم.

وروينا عن السلف وفضلاء الخَلَف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة: معروفة نذكر منها أحرفًا تبركًا: وروينا عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول.

وفي رواية: ما منهم مَن يُحدِّث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يُستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا»[٣].

والإفتاء يُعد من أرقى العلوم التي تناولتها الشريعة الإسلامية؛ لما فيه من السعي لإيجاد حلول للناس فيما يتعلق بعباداتهم ومعاملاتهم وأحوالهم، والعمل على راحتهم؛ وفي هذا المعنى يقول الشيخ المهدي العباسي: «إنه من المعلوم لدى ذوي الفهوم أن من أجَلِّ العلوم قدرًا، وأسناها حِكمةً، وأدَقِّها سِرًّا، وأشْمَخِها رُتبةً، وأعلاها وأعظمها قيمة وأغلاها، وأفضل ما تَحَلَّتْ به العلماء، وامتازت بروايته النبلاء علمَ الفقه؛ إذ عليه مدار صحة العبادات، وإليه المرجع في استقامة المعاملات، فكان مَدرأةً للمفاسد، مَجلبةً للمصالح والفوائد، به تصل الحقوق لأربابها، وتؤتَى البيوتُ من أبوابها، وناهيك بفن أثنَى عليه لسان النبوة، ونوَّه بذكره وأظهر شأنه وسُموَّه.. ولما كان فن الفتوى من أكبر مزاياه الجليلة، وأندر محاسنها الفائقة الجميلة، لم تزل الجهابذة في سائر القرون والأعصار، وعامة البلاد والأمصار، ناشرين لواءها بين الأنام، قائمين بحمل أعبائه أحمد قيام.. فلعمري إن هؤلاء العصابة هم في الحقيقة أهل الإصابة؛ لعموم الحاجة إليه، واعتماد الخاصة والعامة في حوادثهم عليه؛ فجزاهم الله تعالى عن دينه أحسن جزائه، ووالَى عليهم جليل إحسانه وجزيل نعمائه، حيث أوضحوا مَحجَّتَه، وأبرزوا حُجَّتَه، وميَّزوا بين الغث والسمين، والصدف من الدر الثمين، خدمةً منهم لتلك الخطة الشريفة، وقيامًا بواجب الشريعة المنيفة»[٤].

(١) رواه أبو داود في سننه (٣/ ٣١٧)، والترمذي في سننه (٥/ ٤٩)، وابن ماجه في سنن (١/ ٨١).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٠).

(٤) الفتاوى المهدية (١/ ٢)، الشيخ: محمد العباسي الحنفي، ط. المطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠١هـ.

ثالثًا: حكم الإفتاء:

الإفتاء فرض على الكفاية، إذ لا بد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يُحسِن ذلك كل أحد، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة. ولم تكن فرض عين لأنها تقتضي تحصيل علوم جمة، فلو كلفها كل واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم، لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة، شأنها في ذلك شأن باقي فروض الكفايات.

ودليل فرضيتها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ))[(١)].

قال الإمام النووي: «ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما»[(٢)].

فالإفتاء فرض كفاية ولا يتعين الإفتاء على المسؤول إلا بشروط منها:

الأول: أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة، فإن وُجد عالم آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين على الأول، بل له أن يحيل على الثاني، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول[(٣)]. وقيل: إذا لم يحضر الاستفتاء غيره تعين عليه الجواب.

الثاني: أن يكون المسؤول عالمًا بالحكم بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل، وإلا لم يلزم تكليفه بالجواب، لما عليه من المشقة في تحصيله.

الثالث: ألَّا يمنع من وجوب الجواب مانع، كأن تكون المسألة عن أمر غير واقع، أو عن أمر لا منفعة فيه للسائل، أو غير ذلك.

(١) رواه أحمد في مسنده، (٢/ ٢٦٣)، وأبو داود في سننه، (٣/ ٢٢١)، والترمذي في سننه، (٥/ ٢٩)، والحاكم في المستدرك، (١/ ١٨١)؛ وعقبه بقوله: وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) شرح الشيخ جلال المحلي للمنهاج، (٤/ ٢١٦)، طبعة بهامشها حاشيتا قليوبي وعميرة، ط دار الكتب العلمية، وأصل الكلام للنووي، والذي زاده جلال المحلي في النهاية عبارة (والإفتاء للحاجة إليهما).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٠).

أنواع الإفتاء -التقليدية وما ولده العصر من طرق مستحدثة-

الأنماط والصور والأنواع التي تتحقق من خلالها الفتوى وبيان الحكم الشرعي تعددت أنواعها أو أشكالها بين القديم والحديث إلا أن هذه الأنواع والأشكال والأنماط تعود في مجملها إلى ثلاثة طرق رئيسية يندرج في طياتها وسائل مختلفة لبلاغ الفتوى وإيصالها للمستفتي، وهذا نتعرف عليه من خلال الأنواع الرئيسية للإفتاء فيما يلي:

أولًا: الفتوى بالقول: أو ما يُعبر عنه في العصر الحاضر بالفتوى الشفوية أو الشفهية، وهذا النمط هو الأشهر بين أنماط الفتوى قديمًا وحديثًا، وهو أيضًا الطريقة المثلى والوسيلة المشهورة في إجابة السائل وإفتائه وتوصيل الحكم الشرعي فيما يسأل عنه، حيث يقوم المستفتي بتوجيه السؤال إلى المفتي وجهًا لوجه في مجلس يجمعهما، فيستوضح منه المفتي المقصود من استفساره؛ مما يجعل المفتي يقف على المطلوب بكل وضوح وصراحة، وبالتالي يجيب بالأسلوب الذي يتناسب مع السائل[١]، وهو أيضًا أصل أنماط الإفتاء المباشر، وهذا النوع من الفتوى هو أحد الطرق التي استخدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغ بعمومها وفي الفتوى بشكل خاص، وهذا متواتر في القرآن والسنة، فمن القرآن الكريم الأسئلة الكثيرة التي وردت له صلى الله عليه وسلم من المؤمنين ومن غيرهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وكذا في السنة المطهرة تعددت الأسئلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلا، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها، فقال: «لا تبتعها، ولا ترجعن في صدقتك»[٢].

ومن النماذج على ذلك أيضًا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»[٣].

(١) المرجع العام للمؤسسات الإفتائية (١/ ٥١).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٠).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٥٢).

فهذا الحديث وما قبله يشتملان على السؤال من السائل المستفتي والجواب من المفتي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال الإمام ابن رسلان: «فيه السؤال عما يحتاج إليه وإظهار ما تقرب به إلى الله تعالى للحاجة»[١].

وهذا النوع من أنماط الفتوى والذي كان يقتصر في القديم على أنه سائل يسأل المفتي وجهًا لوجه أصبح الآن في هذا العصر الذي تقدمت فيه التكنولوجيا وأصبح العالم فيه كالقرى الصغيرة لكثرة وسائل التواصل تعددت الوسائل التي يتحقق بها الإفتاء المباشر أو الإفتاء بالقول أو ما يعبر عنه بالفتوى الشفوية أو الشفهية، ويمكن حد الإفتاء المباشر: بأنه الإفتاء بغير واسطة بين المفتي والمستفتي.

والواسطة هنا لا تعني الوسيلة وإنما تعني الوساطة الشخصية فلا يوجد ناقل بشري لهذه الفتوى، حيث إن الإفتاء المباشر يشمل في زماننا الفتوى عن طريق الهاتف؛ فهي نوعٌ من أنواع الفتوى الشفوية؛ حيث إن التعامل بين المفتي والمستفتي يكون عن طريق القول، إلا أنه في الفتوى الهاتفية لا يرى المفتي المستفتي ولا العكس، وإنما التواصل يكون عن طريق الهاتف، ولذلك فالمفتي هنا أيضًا عليه أن يلتزم بما التزم به المفتي في الفتوى الشفوية[٢].

وكذا يشمل الإفتاء المباشر في زماننا الإفتاء الفضائي الذي يشمل الفتاوى عن طريق البرامج التلفزيونية الفضائية، أو عن طريق البرامج الإذاعية، أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي عند التواصل المباشر، ونحو هذا من الوسائل المستخدمة في العصر الحاضر من وسائل التواصل المباشرة والتي تكون فيها الفتوى بالقول، المفتي يسمع للمستفتي ويستفصل منه ويتبين حقيقة الواقعة ثم يجيبه عن هذه الفتوى، وأيضًا يسأل المستفتي المفتي عن جوابه وما يشكل عليه فهمه فيها.

والحاصل: أن من أهم الوسائل الحديثة لنشر الفتوى القنوات المحلية والفضائية، وقد كثرت القنوات المختصة بالدعوة الصالحة والحكمة الناصحة، ناهيك عن مشاركة القنوات الأخرى ببرامج هادفة في الإفتاء والدعوة والإرشاد، فكان ذلك من أعظم ما تقدمه هذه الفضائيات من نفع للأمة الإسلامية على اختلاف المعمورة. والإقبال على هذه البرامج كبير جدًّا، لا يوازيه إقبال على أي برامج أخرى حتى نشرات الأخبار، كما تفيده تقارير المحطات التلفزيونية؛ مما جعل هذه القنوات تتخذ من هذه البرامج وسيلة لاستقطاب الجمهور[٣]؛ وهذه السعة والكثرة من وسائل الإفتاء عن طريق الفضائيات أو غيرها تحقيقًا لنبوءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي رواها عنه تميم الداري -رضي الله تعالى عنه- فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ»[٤].

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٧/ ٥٥٢).

(٢) المرجع العام للمؤسسات الإفتائية (١/ ٥٨).

(٣) المرجع العام للمؤسسات الإفتائية (١/ ٧٧-٧٨).

(٤) مسند أحمد (٢٨/ ١٥٥).

ثانيًا: الفتوى بالكتابة: أو ما يعبر عنه بالفتوى المكتوبة، وهي من أنفع وسائل الفتوى للأمة وأدومها وأطولها أثرًا، فالفتوى المكتوبة تمثل تراثًا إفتائيًا للأمة، وتتميز الكتابة في الفتوى أيضًا بإمكان ضبط القول فيها، فلا يَنتشِرَ في ذهن المستفتي، ولا تضيع قيوده وضوابطه، وبإمكانه أن يعود إليها مرة بعد أخرى فلا يختلف تصوره لها بطول العهد وبُعد المدة. وكذلك لا يتمكن المستفتي، إن كان سيئ النية، أن يحرِّف فيها بقصد الإساءة إلى سمعة المفتي، أو استغلال مكانته في استحلال المحرمات، أو إسقاط الحقوق، أو نحو ذلك[(١)].

وهذا النوع أيضًا من الفتوى هو وسيلة من الوسائل التي استخدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدون ثم السلف الصالح، ثم هي مستخدمة إلى يوم الناس هذا في بيان الأحكام الشرعية، ولا حرج في استخدام هذه الوسيلة في الفتوى فالكتابة طريقة للإفهام كما هو القول؛ قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في التفرقة بين الإشارة والكتابة: «كإشارة ناطق بطلاق كأن قالت له: طلقني. فأشار بيده أن اذهبي، فإنها لغو لأن عدوله إليها عن العبارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وإن قصده بها فهي لا تقصد للإفهام إلا نادرًا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة»[(٢)].

وقد نبه القرآن الكريم على أهمية الكتابة والتدوين حتى أنه أقسم سبحانه بوسيلة من وسائل الكتابة فقال تعالى: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]؛ قال الإمام الزمخشري: «وما دُوِّنت العلوم ولا قُيِّدت الحِكَم ولا ضُبطت أخبار الأولين ومقالاتهم، ولا كتب الله المنزلة إلا بالكتابة، ولولا هي لما استقامت أمور الدين والدنيا، ولو لم يكن على دقيق حكمة الله ولطيف تدبيره دليل إلا أمر القلم والخط، لكفى به»[(٣)].

ثالثًا: الفتوى الإلكترونية: هذا النوع من الفتوى يقصد به الأسئلة التي تأتي عن طريق المواقع الإلكترونية وغيرها بطريقة مكتوبة ويُجاب عليها أيضًا بطريقة مكتوبة، فإنه لما كانت السرعة هي طابعَ العصر، واعتماد كثير من الناس في شرق الدنيا وغربها على الإنترنت، كوسيلة سهلة ميسورة للتواصل؛ كانت الفتوى عن طريق الإنترنت هي المتعينة بالنسبة لقطاع كبير من المسلمين. ولقد كان للمواقع المتخصصة في الفتوى دور هام في تلقي كثير من أسئلة المستفتين في شتى أمور الشريعة، والإجابة عنها، وإشباع حاجة المستفتين إلى ما سألوا عنه، وهذا يبرز ما للفتوى على الإنترنت من جوانب إيجابية، وإن كانت لا تنفي جوانب أخرى سلبية، ولذلك كان لا بد من التعرف على مميزات الفتوى الإلكترونية بالنسبة للمفتي والمستفتي وعملية الإفتاء ذاتها[(٤)].

(١) المرجع العام للمؤسسات الإفتائية (١/ ٦٢).

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٨٩).

(٣) تفسير الزمخشري- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل- (٤/ ٧٧٦).

(٤) المرجع العام للمؤسسات الإفتائية (١/ ٦٦-٦٧).

خصائص الإفتاء المباشر

يُعتبر الإفتاء المباشر بوسيلته الرئيسية التي تعني سؤال المستفتي للمفتي عن مسألته بصورة مباشرة وجهًا لوجه هي الأصل في وسائل الإفتاء كما تقرر؛ فهو الأساس منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ من خلاله يتعامل المتصدر للإفتاء مباشرة مع جمهور المستفيدين. والتي منها الإفتاء الشفوي: الذي يعني حضور شخص معين إلى مؤسسة الإفتاء سواء كان ممثلًا لنفسه أو لغيره فردًا أو جماعة، وذلك من أجل الاستفهام والاستيضاح بشأن أمر من أمور الدين سواء ورد فيه نص قرآني أو حديث نبوي أو إجماع للمسلمين أو لم يرد فيه نص من الأمور الحياتية التي ينظمها ديننا الحنيف، ويدخل تحت الإفتاء المباشر كما تبين مما سبق كل وسيلة من وسائل الإفتاء لا يوجد فيها واسطة بشرية بين المفتي والمستفتي فيدخل بذلك الفتوى الشفوية، والفتوى عن طريق الهاتف، والفتوى عن طريق وسائل التواصل الحديثة التي يتواصل المستفتي مع المفتي صوتيًّا أو عن طريق الفيديو كول، أو نحو هذا من وسائل التواصل الحديثة(١).

وتتلخص خصائص الإفتاء المباشر فيما يلي(٢):

١. أنه يساعد المستفتي على إيضاح سؤاله بسهولة ويسر، لا سيما إذا كان المستفتي لا يجيد التعبير عن سؤاله كتابةً.

٢. أنه يساعد المفتي على استيضاح مسألة المستفتي بسؤاله عما يحتاجه من جوانبها، وكون الإجابة فيه تكون فورية.

٣. الإفتاء المباشر أكثر خصوصية من الإفتاء المكتوب والإلكتروني؛ حيث لا يستطيع أحد الاطلاع على سؤال المستفتي عندما يكون في مجالس الفتوى الخاصة بين المفتي والمستفتي أو في برامج التواصل التي يكون الحوار فيها مغلقًا على حد معين شخصين أو نحو ذلك حسب الحاجة.

٤. أنه يتيح للمفتي التحقيق في بعض الأمور التي يصعب التعرض لها في الإفتاء الهاتفي، أو المكتوب، كالتحقيق في بعض مسائل الرضاع، والطلاق، والمشاكل الأسرية، والنزاعات المالية.

٥. التواصل المباشر بالمستفتي يُتيح للمفتي ملاحظة حال المستفتي من خلال هيئته وطريقة كلامه وتعبيرات جسده، ويُسَهِّل عليه معرفة رد فعله عند سماعه للجواب، ومدى التفاعل والاستيعاب.

(١) ينظر: المرجع العام للمؤسسات الإفتائية (٤/ ١٠٧- ١٠٩).

(٢) المرجع السابق (٤/ ١٠٧- ١٠٩، ٢١٣- ٢١٤).

٦. الإفتاء المباشر الخاص أنسب للمستفتي الذي قد يتعرض للحرج لطبيعة سؤاله أو لطبيعته الشخصية.

٧. الإفتاء المباشر بوسائله الحديثة يمثل وسيلة أسهل للتواصل بين المستفتي والمتصدر للفتوى فيتيح لمن يقطن في أماكن بعيدة الوصول للمتصدر للفتوى في أي وقت، وتتضح أهمية ذلك في توفير الفتاوى للمستفتين أثناء الحج أو العمرة.

٨. وسيلة للتغلب على بعض العقبات الاجتماعية؛ حيث إن بعض أولياء النساء قد يمنعونهن من الذهاب للاستفتاء.

٩. ومن خصائص الإفتاء المباشر بوسائله الحديثة أيضًا السهولة واليسر، حيث إنه يختصر الزمان والمسافة بالنسبة للمستفتي، ويوفر له الوقت والجهد الذي يبذله لو حضر إلى مقر المفتي، ويسعف المستفتي في حال ما إذا عرض له أمر آنِيٌّ يحتاج فيه إلى فتوى.

١٠. كما أن الإفتاء المباشر بوسائله الحديثة سواء كان عبر الإذاعة أو نحوها بنفوذه إلى جميع أنحاء المعمورة في أقل من لمح البصر.

المطلب الثاني

الجوائح الأحكام والإجراءات دار الإفتاء المصرية نموذجًا

أولًا: الإجراءات الاحترازية ودورها الإيجابي فيما يتعلق بجانب الإفتاء المباشر

الإجراءات الاحترازية الوقائية والتعليمات الرسمية وقرارات السلطات التي أقرتها الحكومات من الإلزام بالتباعد الاجتماعي، والحرص على ارتداء الكمامة في أماكن التجمعات، والاحتراز من العدوى بكافة الوسائل والإجراءات، كان له دور فعال وإيجابي بشكل كبير في الحفاظ على صحة الخلق، والحد من انتشار الوباء، وهذا الأمر لا يتعارض مع الأمر بالتوكل على الله سبحانه وتعالى، فالتداوي فعل مطلوب شرعًا، وقد قررت ذلك دار الإفتاء في فتواها بنص: «أمر الشرع الشريف باتِّخاذ كافة السبل والإجراءات المؤدية إلى التداوي والعلاج؛ أخذًا بالأسباب وعملًا بالسنن الكونية التي أودعها الله تعالى في هذه الحياة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» رواه الإمام البخاري في «الصحيح».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ» رواه الإمام مسلم في «الصحيح».

وعن أسامة بن شريك، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يُنزِلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً» أخرجه الإمام البخاري في «الأدب المفرد»، وأحمد في «المسند»، وغيرهم.

وعن جابر رضي الله عنه، قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي بن كعب رضي الله عنه طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه عليه» أخرجه الإمام مسلم في «الصحيح».

قال الشيخ ابن القيم الحنبلي في «زاد المعاد»[١]: «فكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه» اهـ.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٩، ط. الرسالة).

وقد أرشد الشرع الشريف إلى الرجوع في التداوي من الأمراض إلى الأطباء؛ لأنهم أهل الذكر والتخصص في هذا»[١].

فالعمل بهذه الإجراءات الاحترازية أمر واجب شرعًا، فإن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالحذر وأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على النفس، وهذه الأمور من وسائل حفظ النفس؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١]، ووجوب ذلك آت من أن الجهات المسؤولة وأهل الاختصاص هم أهل الذكر الذين تجب استشارتهم في هذا الشأن؛ كما قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وإنما أُمِرَ الناسُ بسؤال أهل الذكر ليطاعوا؛ فللمطيع ثواب طاعته، وعلى المخالف إثم تهاونه وتبعة مخالفته عليه وعلى غيره؛ لتعديه بذلك على المصلحة العامة التي هي مُقدَّمَة شرعًا على المصلحة الخاصة، ولتَسبُّبه بقصد أو بدون قصد في إيذاء النفوس البشرية التي أمر الشرع بإحيائها، فإن الأمر متعلق بمقصد كلي أساسي هو الحفاظ على النفوس، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩].

ثانيا: دار الإفتاء المصرية وتعاملها مع الإفتاء المباشر في زمن الجوائح

أولًا: نبذة مختصرة عن دار الإفتاء المصرية:

دار الإفتاء المصرية حصن من حصون حفظ الشريعة في جمهورية مصر العربية الذي يحمل على عاتقه عبء الإفتاء والقائم عليها هو مفتي الديار المصرية، وتحته لفيف من العلماء والمشايخ المتخصصين في الفتوى والمسائل والأحكام الشرعية، ومنصب مفتي الديار المصرية يُعد من أجَلِّ المناصب في الدولة فهو الذي يرى أمورًا كثيرة في واقعه ويكون شاهدًا على أحداث عظيمة وجسيمة تستدعي منه وممَّن تحت إداراته من العلماء والمشايخ الأناة والصبر في صدور الفتوى الشرعية.

والإفتاء المصري يمثل جانبًا من جوانب عظمة الدولة المصرية على مر العصور، وقد شهد الزمان على ذلك من خلال تتبع الإفتاء في مصر على وجه الخصوص من عهد الصحابي عقبة بن عامر رضي الله عنه إلى يومنا هذا، وخاصة في تاريخ مصر الحديث؛ فعندما تكوَّنت وزارة الحقانية -العدل حاليًّا- كان على رأسها الفقيه الحنفي الكبير قدري باشا، وكان لهذه الوزارة مفتٍ قائمٌ على أمورها وهو في وقت قدري باشا الشيخ محمد البنا، وكانت هناك وظيفة مفتي صعيد مصر والتي تولاها في وقت من الأوقات الشيخ مخلوف المنياوي المالكي، وكان مفتي الديار المصرية الشيخ محمد المهدي العباسي صاحب الفتاوى المهدية[٢].

(١) فتاوى النوازل، دار الإفتاء المصرية، (ص: ١٣١-١٣٢).

(٢) ينظر: منهج دار الإفتاء في المستجدات الفقهية، (ص: ٥٩ وما بعدها).

وتعتبر دار الإفتاء المصرية من أُولى دور الإفتاء في العالم الإسلامي؛ حيث أنشئت عام ١٨٩٥م بالأمر العالي الصادر من حضرة خديوي مصر عباس حلمي؛ الموجَّه لنظارة الحقانية بتاريخ ٢١ نوفمبر عام ١٨٩٥م تحت رقم (١٠)، وقد بُلِّغ إلى النظارة المذكورة بتاريخ ٧ من جمادى الآخرة ١٣١٣هـ تحت رقم (٥٥)، وقد كان لكل مديريةٍ أو ولايةٍ مُفتٍ، ولوزارة الحقانية مُفتٍ، ولوزارة الأوقاف مُفتٍ، وفوق كل هؤلاء مفتي السادة الحنفية أو مفتي الديار المصرية، ودار الإفتاء نشأت مستقلة عن الأزهر منذ ٧٠٠ سنة. وفي عهد محمد عبده جمع بين إفتاء الحقانية والديار المصرية وظل هذا الوضع حتى سنة ٢٠٠٧ حيث استقلت دار الإفتاء مرة أخرى وظهرت موازنتها في ميزانية الدولة شأنها شأن الأزهر.

ومنذ إنشائها إلى الآن تقف دار الإفتاء المصرية شامخة في طليعة المؤسسات الإسلامية التي تتحدث بلسان الدين الحنيف، وترفع لواء البحث الفقهي بين المشتغلين به في كل بلدان العالم الإسلامي، ويمكن التعرف على هذا الدور الرائد لدار الإفتاء المصرية من خلال مطالعة سجلات الفتاوى منذ نشأة الدار وإلى الآن[1].

وعلى مدار هذا التاريخ الحافل حافظت دار الإفتاء المصرية في منهجها الإفتائي على التكامل الفقهي، ومراعاة الخلاف الفقهي واستثماره، ويتمثل هذا المنهج في نقل المذاهب السنية الأربعة المعروفة المشهورة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) مع الاعتراف بالمذاهب الأخرى، والاستئناس بها، بل وترجيحها أحيانًا لحاجة الناس، أو لتحقيق مقاصد الشرع، وهي تلك المذاهب التي يتبعها بعض المسلمين في العالم أصولًا وفروعًا، وهي: الجعفرية، والزيدية، والإباضية، حتى الظاهرية التي يؤيدها مجموعة من العلماء هنا وهناك.

كما أنها كانت كثيرًا ما تتسع دائرة الحجية عندها إلى مذاهب المجتهدين العظام كالأوزاعي والطبري والليث بن سعد، وغيرهم في أكثر من ثمانين مجتهدًا في التاريخ الإسلامي، تستأنس بآرائهم وقد ترجِّحها لقوة الدليل أو لشدة الحاجة إليها أو لمصلحة الناس أو لتحقيق مقاصد الشرع الشريف، وهو المنهج الذي ارتضته الجماعة العلمية في عصرنا هذا شرقًا وغربًا وعند العقلاء من جميع مذاهب المسلمين.

(١) الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، (ص: ١٦١-١٦٣) بتصرف.

ثانيًا: تعامل دار الإفتاء مع إشكالية الإفتاء المباشر في زمن الجوائح:

ولا تزال دار الإفتاء المصرية تقوم بدورها التاريخي والحضاري في وصل المسلمين المعاصرين بأصول دينهم وتوضيح معالم الطريق إلى الحق، وإزالة ما التبس عليهم من أحوال دينهم ودنياهم؛ كاشفة عن أحكام الإسلام في كل ما يستجد على الحياة المعاصرة من النوازل والجوائح والقضايا[١].

وفي ضوء هذه الحقيقة وتطبيقًا لهذه الإجراءات عملت دار الإفتاء على القيام بدورها المنوط بها من مواصلة الدور الإفتائي لها في حال الجائحة الراهنة مع المحافظة على المفتي والمستفتي على حد سواء، فاستخدمت جميع الوسائل المتاحة في تحقيق هذا الهدف، من تقليل الأسباب المقتضية للحضور إلى دار الإفتاء بشكل رسمي، وحصر الأمور التي توجب الحضور إلى دار الإفتاء في بعض قضايا الأحوال الشخصية كمسائل الطلاق والرضاع، وقضايا الإرشاد الأسري، وقضية الشبهات، وفض المنازعات، حيث إن هذه الأمور تتطلب حضور المستفتي أمام المفتي وجهًا لوجه؛ وذلك للطبيعة الشائكة لهذه المسائل التي تحتاج إلى مزيد إيضاح واستبيان واستيفاء؛ قال الإمام القرافي: «ينبغي للمفتي ألَّا يأخُذَ بظاهرِ لفظِ المستفتي العاميّ حتى يَتبيَّن مقصودَه، فإنَّ العامَّة ربما عبَّروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حالُ المستفتي لا تَصْلُح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك رِيبةٌ ينبغي للمفتي الكشفُ عن حقيقة الحال كيف هو؟ ولا يَعتمدُ على لفظِ الفُتيا أو لفظِ المستفتي، فإذا تحقَّقَ الواقعَ في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه، وإلا فلا يُفتيه مع الرِّيبة وكذلك إذا كان اللفظُ ما مثلُه يَسألُ عنه، ينبغي أن يستكشف، ولا يُفتي بناءً على ذلك اللفظ، فإنَّ وراءه في الغالب مَرمى هو المقصود، ولو صَرَّحَ به امتنَعتِ الفُتيا»[٢].

فهذه المسائل تحتاج إلى مناقشة أهل الشأن في كل ما يمكن أن يؤثر في الحكم من طبيعة السؤال وكنهه وفلسفته وحدوده وآثاره وما يترتب عليه ومآلاته، ويُكثِر في الاستفصال معهم ويكرر السؤال عليهم حتى يصل إلى مقصوده؛ قال الشيخ ابن القيم: «فوائد تكرير السؤال، وكان أيوب إذا سأله السائل قال له: أعد، فإن أعاد السؤال كما سأله عنه أولًا أجابه، وإلا لم يجبه، وهذا من فهمه وفطنته رحمه الله. وفي ذلك فوائد عديدة: منها أن المسألة تزداد وضوحًا وبيانًا بتفهم السؤال، ومنها أن السائل لعله أهمل فيها أمرًا يتغير به الحكم، فإذا أعادها ربما بيَّنه له، ومنها أن المسؤول قد يكون ذاهلًا عن السؤال أولًا، ثم يحضر ذهنه بعد ذلك، ومنها أنه ربما بان له تعنت السائل وأنه وضع المسألة -أي صَنَعها واختَلَقها-، فإذا غيَّر السؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له أن المسألة لا حقيقة

(١) الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، (ص: ١٦٣) بتصرف.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، (ص: ٢٣٦).

لها، وأنها من الأغلوطات أو غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها؛ فإن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة، فإذا وقعت المسألة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب، والله أعلم»[1].

وفي هذا الإطار عملت دار الإفتاء على وجود ما يلزم من أمناء الفتوى في الدار؛ لكي لا يحدث ازدحام، ولا يحتاج المستفتي لمزيد انتظار، كل هذا مع تطبيق الإجراءات الاحترازية من وجوب ارتداء الكمامة من المفتي والمستفتي، ووجود عازل زجاجي بينهما عند الجلوس في مجلس الفتوى، ثم تطبيق التباعد الاجتماعي.

وعملًا على توفير سبل الأمان الصحي قامت دار الإفتاء بزيادة عدد السادة أمناء الفتوى المستقبلين للأسئلة الهاتفية لاستيعاب الأسئلة المباشرة والمسجلة بالطريقة الهاتفية، على مدار اليوم، مع استخدام وسائل التواصل الحديثة كالبث المباشر لمدة ساعة أو أكثر يوميًّا من الأحد إلى الخميس واستقبال الأسئلة من خلال صفحات الدار ثم الرد عليها مباشرة.

وفي هذا السياق أيضًا قامت دار الإفتاء المصرية بعمل برنامج بعنوان: «سؤال وجواب من دار الإفتاء» يتم فيه استقبال الأسئلة التي تأتي من خلال طالب الفتوى من دار الإفتاء بروافدها المختلفة.

والحاصل أن الإجراءات الاحترازية ساهمت بشكل كبير في تحقيق أكبر قدر من السلامة الصحية، مع الحد من انتشار العدوى بين المواطنين، كما أنها ساهمت في الحفاظ على استمرار حركة العمل في مختلف الوظائف والمصالح، بما لا يؤثر على سير العمل فيها بشكل كبير.

ثالثا: دور التكنولوجيا وآثارها على الإفتاء المباشر في زمن الجوائح

في ظل ما عانته معظم بلاد العالم من اجتياح فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) وما ترتب عليه من آثار ونتائج، وما فرضته قواعد المجابهة العالمية للقضاء عليه من إجراءات ووسائل غيَّرت تغييرًا جذريًّا طرق التعامل البشري في كافة مناحي الحياة وأنماطها وربوعها، فقد أفادت منظمة الصحة العالمية على موقعها الرسمي أن فيروس كورونا المستجد، ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواء عن طريق الجهاز التنفسي والرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم المحمَّل بالفيروس عند السعال أو العطس أو الكلام، أو عن طريق المخالطة وملامسة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة، ثم ملامسة اليد الملوثة بالفيروس لتجويف الفم أو الأنف أو العين أو غيرها من الأغشية المخاطية.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢/ ١٢٩).

وهناك احتمال للتعرض للعدوى عن طريق الهواء الجوي المحيط بالمريض؛ وذلك عند التعرض لفترات طويلة إلى هواء جوي بتركيز عالٍ في بيئة مغلقة؛ حيث ينتشر الرذاذ الخارج من المريض ويظل عالقًا في الهواء على هيئة تبعثرات غروية[١].

ولذلك يجب الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣ أقدام)، وقد أثَّرت العدوى في ارتفاع أعداد الإصابات وتضاعف حالات الوفيات حتى استوجب ذلك إعلان حالة الطوارئ الصحية العالمية، باعتباره وباءً عالميًّا.

كما أفادت منظمة الصحة العالمية أن مدة حضانة الجسم لهذا الفيروس تصل إلى ١٤ يومًا، يكون الإنسان خلالها حاملًا للفيروس ومصدرًا لانتقاله للآخرين، كما توصلت دراسة مستخلصة من ٢٢ بحثًا طبيًّا إلى أن مدة بقاء الفيروس على الأسطح التي لا تُطَهَّر باستمرار تصل إلى ٩ أيام.

ولهذه الأمور وما ترتب عليها من الإجراءات الاحترازية من حظر النزول من المنزل في بعض الأحيان، ومن حظر الصلاة في المساجد في بعض فترات وجود الوباء وانتشاره شدةً وضعفًا، ونحو هذه الأمور، وقع على حاملي لواء الاجتهاد الجماعي -المتمثل في المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية- عبء التصدي لدراسة ما نتج عن هذه الجائحة من الظروف والوقائع، وإصدار الفتاوى المُنظِّمة لها والتي يحكمها فقه الضرورة، مع التأكيد على أن ما يخرج من عمليات الاجتهاد والإفتاء في ذلك الظرف الطارئ من أحكام وفتاوى إنما هي أحكام استثنائية وفتاوى قاصرة على ما صدرت فيه، ويزول العمل بها من إسقاطٍ لأحكامٍ والترخيصِ بتركها بمجرد زوال ما خرجت لأجله، والتأكيد على أنها وبالرغم من كونها استثنائية وقاصرة إلا أنها معبرة ومفصحة عن حكم الشرع الشريف في هذه النوازل وليست مجافية عنه ولا خارجة عن سياقه، بل هي معتمدة على أدلته، مرتكنة إلى قواعده، محققة لمقاصده[٢]، وكذلك الاستمرار في تقديم الخدمات الإفتائية بشكل دائم ومستمر، وعدم تأثرها بما يترتب على هذه الجائحة من عدم القدرة على الخروج من المنازل في بعض الأحيان، كان لزامًا على هذه المؤسسات أن تستخدم الأساليب الحديثة في التعامل مع هذه الجائحة، ولهذا قامت دار الإفتاء بشكل سريع بترتيب الأوضاع التي تكفل استمرار تقديم الخدمة الإفتائية مع مراعاة الإجراءات الاحترازية.

ودار الإفتاء انتهجت منذ فترات طويلة العمل على استخدام كل ما يستجد من وسائل تكنولوجية وإلكترونية حديثة وتسخيره في العمل الإفتائي، ولتحقيق هذا الأمر واكبت دار الإفتاء المصرية حالة التطور الرقمي والتكنولوجي التي يشهدها العالم، وأصبحت الدار تتميز بامتلاكها منظومة عمل تكنولوجية

(١) انظر: الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد؛ الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة، ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني، ص: ٥.

(٢) ينظر: فتاوى النوازل، دار الإفتاء المصرية، (ص: ١٤- ١٥) بتصرف.

متقدمة، ولديها أكثرمن إدارة تعمل فيما يتعلق بالوسائل التكنولوجية، فهناك إدارة للموقع الإلكتروني، وإدارة للبوابة الإلكترونية، وإدارة خاصة بالوسائل التكنولوجية، وخلال أزمة كورونا وضعت الدار خطة عمل لمواكبة الأحداث والتواصل مع الجمهوربطرق مبتكرة، تضمن للجمهورتحقيق الإفتاء المباشر، مع عدم تعريض المفتي والمستفتي إلى خطر الإصابة بفيروس كورونا، وبالفعل نجحت في سد فجوة الفتوى في ظل الجائحة، من خلال عدة طرق لاستقبال الأسئلة الشرعية الواردة على علماء الدار؛ وذلك من خلال إتاحة الخط الساخن للفتاوى للتواصل مع أمناء الفتوى مباشرة، وكذلك تكثيف ساعات البث المباشر من خلال الصفحة الرسمية لدار الإفتاء على موقع فيس بوك، فضلًا عن التركيز على تفعيل دور الفتوى الإلكترونية من خلال موقع وتطبيق دار الإفتاء المصرية.

والدار تستخدم ما يزيد على ١٦ منصة إلكترونية تعبر عن منهجها وتذيع فتاويها وأفكارها من خلالها، كما أن الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية على الفيس بوك تُعد من أكبر النوافذ وأهمها في التواصل مع الجمهور، تلك الصفحة أُطلقت في عام ٢٠١٠، وحازت التوثيق والاعتماد من إدارة الفيس بوك، حيث تخطى عدد متابعيها على موقع التواصل الاجتماعي «فيس بوك» حاجز ١١ مليون متابع بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠م.

وتحقيقًا لهذا الأمر أعلنت دار الإفتاء المصرية طرق التواصل معها للحصول على الفتاوى خلال مدة الحظر، والتي تكون من خلال: الموبايل أو الأرضي على الخط الساخن رقم (١٠٧) مسجل ومباشر وتعمل هذه الخدمة من ٩ صباحًا حتى ٣ مساءً يوميًّا ما عدا يوم الجمعة، تليفون (٠٠٢٠٢٢٥٩٧٠٤٠٠) من خارج مصر، وتعمل هذه الخدمة من ٩ صباحًا وحتى ٣ مساءً يوميًّا ما عدا يوم الجمعة.

فاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣ مع رجاء ترك رقم الهاتف في نهاية الرسالة، أو من خلال الموقع عبر الرابط الآتي: https://goo.gl/1P2YSW وتعمل هذه الخدمة من الأحد إلى الخميس وتغلق يومَي الجمعة والسبت.

كما يمكن الحصول على الإجابة عن طريق الدخول إلى صفحة الاستعلام عن فتوى https://goo.gl/LHZicF واستخدام الرقم الذي احتفظت به سابقًا في الاستعلام عن سؤالك.

أما إذا كان المستفتي قد أدخل بريده الإلكتروني عند السؤال فيقوم بتفقُّده؛ لأنه سوف يُرسل له إعلام بأن سؤاله قد تمت الإجابة عليه. مع العلم أن أقصى عدد للحروف هو ١٠٠٠ حرف.

كما أنه من الطرق لطرح الأسئلة الشرعية من خلال برنامج الفتاوى لنظام android من خلال الرابط الآتي: https://goo.gl/G9EMy1 ولنظام ios من خلال الرابط الآتي: https://goo.gl/MC8DgW

كما يمكن أيضًا طرح الأسئلة من خلال مواعيد البث المباشر بالفيديو للرد على الفتاوى مباشرة على صفحة الفيس بوك من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع، البث على الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية: https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta

وهذه الوسائل تستخدم قبل جائحة كورونا إلا أن الدار قد استحدثت في روافدها من الوسائل والأساليب ما يحقق الخدمة المنوطة بها، مع المحافظ على تحقيق الأمن الصحي للمفتي والمستفتي على حد سواء فقامت بتوسيع استخدام المنصات الإلكترونية بشكل كبير في هذه الفترة لتلبية حاجة الناس في الفتوى بدون الحاجة للذهاب إلى دار الإفتاء المصرية أو فرعيها في الإسكندرية أو أسيوط.

المبحث الثاني:

تفعيل التقنيات الحديثة لإدارة العملية الإفتائية في أزمنة الجوائح

قد يحلو لبعض الناس الترويج لأن دين الإسلام هو دين جامد يعتمد على القديم ويعادي كل ما هو حديث، وهو أمر مجانب تمامًا للصواب، بل هو دين علم ومعرفة، ومن مقاصده الأصيلة التيسير ورفع الحرج، فكل أمر فيه مصلحة وتيسير ولا يصادم قطعيًّا في شريعة الإسلام هو أمر مستحب لا حرج فيه.

وكيف يصادم جديد العلم، وأول آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هي قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ [العلق: ١]؟! تلك الآية التي فيها الحث على العلم وطلبه، بل وقد ورد الأمر بطلب الاستزادة من العلم في قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمًا﴾ [طه: ١١٤].

فالمسلم ينبغي عليه أن يكون دائمًا في طلب العلم والاستزادة منه، فدين الإسلام قد فُضِّل فيه العالم على العابد، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان

في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهما، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[1].

فالاجتهاد في طلب العلم في كل مجالات الحياة هو سمة المسلم الفاهم لمقاصد دينه؛ لما في ذلك من خدمة جليلة عظيمة لنفسه ومجتمعه وأمته والناس أجمعين، فالعلم هو أعظم وسيلة للتيسير وتخفيف الأعباء، وتوفير الوقت والطاقة والغذاء.

وأولى الناس بالاجتهاد في طلب العلم والبحث عن جديده هم أهل العلم الشرعي من علماء وفقهاء وطلبة علم، وتاريخنا الإسلامي مليء بهؤلاء العلماء الذين تبحروا في مختلف العلوم؛ كابن سينا وابن خلدون وابن رشد وغيرهم كثير.

إن استخدام التقنيات والعلوم الحديثة في إدارة العملية الإفتائية هو اللائق بأهل العلم الشرعي الذين يتبعون مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير ورفع الحرج، والحفاظ على الوقت والجهد والمال، فإذا انضم إلى ذلك كون الوقت هو وقت جائحة -تتطلب التيسير على الناس مع تفعيل الإجراءات الاحترازية- تأكد الأمر.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣).

تعريف «التقنيات الحديثة»

أولًا: معنى التقنية لغة واصطلاحًا:

التقنية لغة:

تقِنَ يَتقَن، تَقَنًا وتَقانةً، فهو تِقْن وتَقِن، وتقِنَ الشَّخصُ: حذِق وأجاد. والتِّقن بالكسر: الطبيعة والرجل الحاذق. وأتقنَ يُتقن إتقانًا فهو مُتقِن، وأتقنَ العملَ: أحكمه وأجاده وضبطه.

فالتقنية اسم مؤنَّث أو مصدر صناعي منسوب إلى تِقْن، مأخوذ من إتقان الشيء، أي: إحكامه، ومنه قوله تعالى: ﴿صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرُۢ بِمَا تَفۡعَلُونَ﴾ [النمل: ٨٨][١].

والتقنية هي ترجمة كلمة (TECHNICAL) في اللغة الإنجليزية، وتعني: معرفة كيفية عمل شيء ما. وتعني أيضًا: الأشياء الملموسة المستخدمة للتطبيق، مثل: الأدوات، والمعدات، والآلات، وغيرها مما هو مستحدث جديد على العالم[٢].

التقنية اصطلاحًا:

التقنية مصطلح يشير إلى كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم، ويسميه البعض «التكنولوجيا». وتشمل استخدام الأدوات والآلات والمواد والأساليب ومصادر الطاقة لكي تجعل العمل ميسورًا وأكثر إنتاجية.

وتستخدم أحيانًا لوصف استخدام معين؛ كالتقنية الطبية، والتقنية الصناعية، والتقنية العسكرية، وتهدف كل واحدة من التقنيات المتخصصة إلى أهداف محددة وتطبيقات بعينها، كما أن لها أدوات ووسائل لتحقيق هذه الأهداف[٣].

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٧٣/١٣- دار صادر، بيروت)، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر (٢٩٦/١- عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

(٢) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام بن عبد الملك آل الشيخ (ص: ١٢- مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية لمجموعة من العلماء والباحثين (٦٩/٧- مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

فهو يعبر عن أسلوب أو فنِّيَّة في إنجاز عمل أو بحث علميّ ونحو ذلك، أو جملة الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فنٍّ[١].

وقد أفادت التقنية الناس خلال العصور المتتالية ومن خلال طرق مختلفة تمثلت في:

- **أولًا:** زيادة إنتاجية السلع وتوفير الخدمات.
- **ثانيًا:** تقليل كمية العمالة اللازمة، والحد من الأعمال الشاقة المطلوبة لإنتاج السلع وتوفير الخدمات.
- **ثالثًا:** تيسير سبل الحياة وسهولة الأعمال.
- **رابعًا:** رفع مستوى المعيشة بصورة كبيرة[٢].

ثانيًا: معنى الحديثة لغة واصطلاحًا:

الحديثة لغة:

الحديثة مؤنث الحديث. وحَدَثَ الشيءُ يَحْدُثُ حُدُوثًا وحَداثةً، وأَحْدَثه هو، فهو مُحْدَثٌ وحَديث، وكذلك اسْتَحدثه. والحديثُ: نقيضُ القديم. والحُدُوث: نقيضُ القُدْمةِ. وحَدَثَ أمرٌ أي وَقَع. ومُحْدَثاتُ الأُمور: مَا ابتدَعه أهلُ الأهواء من الأشياء الَّتي كان السَّلَفُ الصالح على غيرها[٣].

الحديثة اصطلاحًا:

لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، وإنما قُيِّدت التقنيات بالحديثة في العنوان احترازًا من التقنيات القديمة التي كانت موجودة في الزمن القديم؛ كالبوصلة والتلسكوب وما أشبه.

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٩٦/١).

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٧٢/٧).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٣١/٢)، تاج العروس لمرتضى الزبيدي (٥/٢٠٥- تحقيق مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).

المطلب الثاني

أنواع التقنيات الحديثة ودورها في إدارة العملية الإفتائية

تتصاعد وتيرة الاهتمام بالمستجدات التكنولوجية بشكل يومي وتؤثر بشكل ملحوظ على المشهد الإفتائي والقضايا الدينية.

ولقد تنوعت التقنيات في هذا العصر الذي نعيش فيه وانتشرت على نحو طغى على العمل والجهد البشري المعتاد؛ فقد قامت الآلة مقام الإنسان في كثير من التخصصات والمجالات، وتلك التقنيات يتم تطويرها وتحسينها عامًا بعد عام، بل ويتم اختراع الجديد منها والتوسع فيها.

وقد دخلت تلك التقنيات الحديثة في مجال العلوم الإسلامية منذ عشرات السنوات، ابتداء من اختراع الهاتف ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية، مرورًا باختراع الحاسوب، ثم التطور والتوسع الرهيب الناتج عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية.

فقد توفرت منذ سنوات وبعد انتشار استخدام الحاسوب تلك البرامج والموسوعات في مختلف العلوم الإسلامية التي احتوت على المئات والآلاف من الكتب الشرعية في مختلف التخصصات مع إمكانية البحث والاقتباس، مما وفر على الباحثين الوقت والجهد والمال في سبيل الحصول على المعلومات، تزامنًا مع ظهور تلك البرامج على الحاسب التي يسرت مراجعة الكتب وإجراء العمليات المختلفة عليها مع تسهيل إعدادها للطباعة والنشر.

وبالطبع لاقت العملية الإفتائية حظها من تلك التقنيات الحديثة، فقد يسرت تلك التقنيات إيصال سؤال المستفتي للمفتي والرد عليه بأقل جهد ووقت وتكلفة، كما يسرت طباعة الكتب المتعلقة بالفتوى والإفتاء، وبالتالي يسرت الاطلاع على التراث الإفتائي لفقهاء المسلمين القدامى والمعاصرين، كما يسرت اطلاع الناس على الجديد في المجال الإفتائي من أبحاث ومقالات ومجلات علمية.

فقد قامت تلك التقنيات الحديثة وخاصة في أزمنة الجوائح بتيسير وصول الجهات الإفتائية الرسمية الأصيلة إلى المستفتين، فسهلت إيصال تلك الفتاوى المتعلقة بالمستجدات والنوازل، وتلك المقالات والأبحاث الشارحة للجائحة وطبيعتها وكيفية التعامل معها والوقاية منها، وكل الفتاوى المتعلقة بها.

أهم أنواع التقنيات الحديثة في نشر الفتوى:

١- القنوات الفضائية والإذاعات التي تهتم بتقديم البرامج الدينية، سواء ما كان منها مسجلًا أو يتم بثه على الهواء مباشرة.

وتختلف طريقة الفتوى في تلك البرامج، فمنها ما يختار موضوعًا فقهيًّا محددًا لسرد أهم الفتاوى المتعلقة به، ومنها ما يجيب عن أسئلة وردت مسبقًا للبرنامج في كل المجالات، ومنها ما يتم فيه تواصل المستفتي مع المفتي على الهواء مباشرة.

٢- الهاتف والجوال، وهذه الطريقة ظهرت مع ظهور الاتصالات السلكية، ثم تطورت كثيرًا مع ظهور الاتصالات اللاسلكية، وتتم العملية الإفتائية فيها عن طريق الاتصال المباشر بالمفتي أو المؤسسة الإفتائية في الأوقات التي يتم تحديدها مسبقًا.

٣- ومع ظهور خدمات الاتصال اللاسلكية ظهرت خدمة الفتوى عبر الرسائل النصية، حيث يتم استقبال رسالة من المستفتي ويتم الرد عليها.

٤- ثم ومع ظهور شبكات التواصل الاجتماعي حدثت تلك الطفرة في استخدام التقنيات الحديثة لإدارة العملية الإفتائية، فأصبح لكل مؤسسة إفتائية ولكل مفتٍ موقع أو أكثر على الإنترنت، تنزل فيها قرارات مجامع البحوث والمجامع الفقهية، وفتاوى دور الإفتاء في مختلف الدول الإسلامية، وفتاوى فقهاء وعلماء المسلمين قديمًا وحديثًا، وأيضًا الكتب والأبحاث والمقالات والمجلات والأخبار المتعلقة بالفتوى والإفتاء. ويتم نشر الفتوى في هذه الشبكة العنكبوتية بعدة صور:

- المدونات الإلكترونية الدينية.
- مواقع بث تسجيلات الفيديو؛ كاليوتيوب.
- مواقع التواصل الاجتماعي؛ كفيس بوك، وتويتر وغيرها.
- منتديات المحادثة الإلكترونية.
- مواقع التزويد بالمضامين.
- بوابات الأخبار والفتاوى الدينية، وهي مواقع شاملة لكل المضامين الدينية بمختلف أشكالها، فقد تكون على شكل نصوص أو تسجيلات سمعية أو بصرية، وهي تقدم معلومات كثيرة عن العبادات والسيرة والتفسير والفقه والفتاوى.
- المواقع المتخصصة في تقديم الفتاوى، سواء أكانت تلك الفتاوى قديمة أو معاصرة، والإقبال على هذه المواقع كبير جدًّا؛ لسهولة البحث فيها، إما بالموضوع أو باسم الشيخ[١].

(١) ينظر: بحث بعنوان: «الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة حكمها وضوابطها»، إعداد: جلال محمد السميعي، بحث محكم مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل (ص: ١٧-١٩).

المطلب الثالث

ميزات وعيوب الفتوى عبر وسائل التقنيات الحديثة

إن العملية الإفتائية قديمًا كانت تُلزم المستفتي أن يبذل بعض الجهد لإيصال استفساره للمفتي، فإما أن يحضر بنفسه، أو يوكل ثقة ينوب عنه، أو يكاتب المفتي وينتظر منه الرد على نفس ورقة السؤال، أما الآن فقد ساهمت التقنيات الحديثة في إقامة الحجة على المستفتي، فلا عذر له وفي استطاعته أن يصل للمفتي وهو جالس على أريكته في بيته وبضغطة زر.

فلا شك أن التقنية بصفة عامة اختُرعت للتيسير، إلا أن هذا التيسير قد يستخدم في الخير أو الشر، فإذا أسيء استخدامها فستأتي بنتائج عكسية غير تلك المرجوة والمتوقعة.

فالمعنى الجوهري للتقنية لا بد أن يكون إنسانيًّا وأخلاقيًّا، وذا طبيعة ثقافية عالية وعميقة، تمتد لتصل إلى كل ما حولنا من معنويات إضافة إلى الماديات؛ ومن ثم يجب على خبير التقنية أن يضع نفسه في خدمة القيم العليا، وأن يعمل على خلق القيم الجديدة الملائمة للعصر، بحيث يصل إلى نظرة راقية في الحياة يمكن أن تنشأ منها حضارة عادلة وشاملة(١).

فرغم تنوع تلك التقنيات الحديثة وما فيها من ميزات كثيرة، إلا أن هناك بعض العيوب التي ينبغي الحذر منها والعمل على تلافيها، وفيما يلي سنناقش أهم الميزات والعيوب.

أولًا: أهم ميزات استخدام التقنيات الحديثة في إدارة العملية الإفتائية:

إن ميزات التقنيات الحديثة في إدارة العملية الإفتائية كثيرة ومهمة، ومنها:

١- سد حاجة الناس للإفتاء، وتسهيل طريقة الوصول إليه، فليس لأحد الآن أن يتحجج بانشغال أو مرض أو بُعد سكن وبإمكانه أن يصل للمفتي من خلال تطبيق على هاتفه أو موقع على حاسوبه.

٢- تسهيل نشر الثقافة الدينية الصحيحة في صفوف المسلمين بمختلف جنسياتهم وأماكنهم وأحوالهم، وتبيين الحكم الشرعي في الواقعات والنوازل التي تواجه الناس.

(١) ينظر: التقنيات الحديثة فوائد وأضرار، لشعاع اليوسف (ص: ٥٠- سلسلة كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، العدد ١١٢، ربيع أول، ١٤٢٧هـ).

٣- تعريف الناس بالعلماء وطلاب العلم من كل أنحاء المعمورة؛ وذلك من خلال نشر تراجمهم، وكتبهم، وأبحاثهم، ومقالاتهم، وصوتيات ومرئيات لهم على مواقع التواصل والمدونات والتطبيقات الحديثة، مما يسهل الاطلاع على علمهم والاستفادة منه.

٤- رفع الحرج عن نوعية من المستفتين تستحي أن تذكر بعض التفاصيل أمام المفتي مباشرة، فتتيح لهم التقنيات الحديثة أن يذكروا كل ما يدور في أذهانهم بشكل غير مباشر دون خوف أو حرج.

٥- تقليل التكاليف على المستفتي، فلم يعد بحاجة لأن ينتقل إلى المفتي إلا في بعض الفتاوى المهمة، وخاصة تلك التي تحمل طابع النزاع؛ كالنزاع على الإرث أو وقوع الطلاق، مما يستلزم حضور طرفي النزاع وسؤالهم عن بعض التفاصيل التي من الممكن أن تكون غائبة عن أذهانهم.

٦- توفير الوقت على المستفتي، فبعض الناس كان يتحجج بأنه لا يملك الوقت اللازم للذهاب إلى المفتي، إما لكثرة أعماله أو بعد سكنه، أما مع استخدام التقنيات الحديثة فتم الحفاظ على الوقت والتسهيل على المستفتين(١).

ثانيًا: أهم عيوب التقنيات الحديثة في إدارة العملية الإفتائية:

١- جهالة المفتي: فكثير من المستفتين المستخدمين لتلك التقنيات الحديثة لا يهتم بمعرفة المفتي ومدى كونه مؤهلًا للإفتاء، بل وكثير منهم لا يهتم أصلًا بأن يأخذ الفتوى من المواقع الرسمية المتخصصة في الإفتاء، فيستفتون كل من تصدَّر للإفتاء دون اهتمام بمعرفة مؤهلاته العلمية ومدى صلاحيته لهذا المنصب الجليل، فيأخذون الفتوى من أي موقع ذي سمة إفتائية، بل وفي كثير من الأحيان يرسل المستفتي لذلك الموقع ويتلقى الجواب دون أن يعرف من الذي أفتاه، بل وبعض تلك المواقع التي تهتم بنشر الفتاوى تكون مجهولة المصدر أو الجهة المالكة أو الراعية لها، فقد تكون جهات غير موثوقة، أو مشبوهة تعمل على تشويه الدين الإسلامي.

٢- جهالة المستفتي: فالمفتي غالبًا لا يعرف المستفتي ولا أحواله، وهذا ربما يوقع في الخطأ؛ لأن الفتوى تتغير من شخص لآخر حسب الأحوال والأعراف والطبيعة الشخصية.

٣- سهولة الفتوى عبر استخدام التقنيات الحديثة، وقد أدى ذلك إلى أمرين:

(١) ينظر: بحث بعنوان: «الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة حكمها وضوابطها» (ص: ٢١، ٢٢)، بحث بعنوان «التطور التقني ودوره في بناء الفتوى ونشرها» لبسام محمد قاسم، مجلة البحوث والدراسات الشرعية (مجلد ٤/ عدد ٣٧/ ص: ٢٢)، ٢٠١٥م.

الأول: ظهور الكثير من المفتين الذين فيهم المؤهل، وغالبهم غير مؤهل، فأدى ذلك إلى فوضى عارمة، ونتج عنه كثرة الخطأ في الفتيا، وحصول اضطراب وتباين بين الفتاوى.

الثاني: إرسال المستفتي فتواه إلى أكثر من مفت وإلى أكثر من موقع، وإلى أكثر من قناة، مما يؤدي إلى حصوله على فتاوى متعددة، وربما تكون مختلفة، مما قد يؤدي بالمستفتي لاتباع الرخص، واختيار ما يتناسب مع هواه ويتماشى مع رغباته من غير ضابط، مما يؤدي إلى الاستهتار بالفتوى، وقد يؤدي الأمر إلى إيقاع المستفتي في الحيرة والاضطراب والشك في صحة الفتوى أو كفاية المفتي، فيترتب على ذلك الاستهتار بالعلماء والفقهاء والطعن في المفتين.

٤- كما يؤدي استخدام التقنيات الحديثة في كثير من الأحيان إلى تعميم الفتوى، وذلك نابع من الجهل بالمستفتي وأحواله وأعرافه، ومن المعلوم أن الفتوى تختلف من شخص لآخر، ناهيك عن أنه ليست كل فتوى تصلح لأن تُعلن وتُنشر.

٥- التسرع في الفتوى، فالفتوى على الطريقة القديمة تعطي المفتي الفرصة للمراجعة والبحث وأخذ المشورة، أما ذلك المفتي الذي يجلس على الهواء مباشرة يتلقى أسئلة المستفتين فلا تتاح له تلك الميزة، بل هو مجبر على الإجابة فورًا لضيق الوقت، وحتى لا يطعن الناس في علمه، ناهيك عن أن كثيرًا من الأسئلة لا يتمكن المفتي من تصورها بالشكل الصحيح؛ لسرعة إلقاء السؤال من المستفتي أو ركاكة أسلوبه وضعف لغته، وصعوبة الاستيضاح والاستفسار منه عن المقاصد والتفاصيل، وهذا مما يجعل مهمة المفتي عسيرة ومرهقة[١].

وليس الهدف من ذكر تلك العيوب الطعن في التقنيات الحديثة، أو الدعوى إلى عدم استخدامها، بل هي الدعوى إلى الحذر من تلك العيوب والعمل على تلافيها، فاستخدام تلك التقنيات الحديثة في إدارة العملية الإفتائية لم يعد رفاهية، وخاصة في أزمنة الجوائح التي أجبرت الناس على التقليل من الانتقال والاختلاط، والالتزام بمختلف الإجراءات الاحترازية، فإذا لم تقف المؤسسات العلمية الأصيلة الرصينة وتبادر وتتوسع في استخدام تلك التقنيات سيسد تلك الثغرة غيرها من غير المؤهلين وأصحاب الفكر المنحرف والمشبوه، مما قد يؤدي إلى ضلال عظيم وفوضى عارمة.

(١) ينظر: بحث بعنوان: «الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة حكمها وضوابطها» (ص: ٢٢- ٢٦)، بحث بعنوان «التطور التقني ودوره في بناء الفتوى ونشرها» (مجلد ٤/ عدد ٣٧/ ص: ٢٣).

فالمطلوب من المفتي المستخدم للتقنيات الحديثة وخاصة في أزمنة الجوائح:

١- أن يخلص النية لله سبحانه في إفادة الناس ونشر العلم الصحيح، وألا يتم استخدام الفتاوى وسيلة للتسويق والشهرة وجذب المشاهدين والزائرين.

٢- أن يتحقق من هوية المستفتي وأحواله وأعرافه قبل الإجابة، وخاصة في الفتاوى التي تحتاج إلى ذلك.

٣- ألا يتعجل في الجواب وخاصة في تلك الأسئلة التي تتم على الهواء مباشرة، سواء على مواقع التواصل الاجتماعي، أو في تلك البرامج المرئية والمسموعة، حتى وإن اضطر لأن يقول: «لا أعلم». أو «أتوقف». أو يطلب مهلة، أو أن يكلمه المستفتي فيما بعد لحساسية السؤال أو الاحتياج إلى زيادة استفسار، أو أن يطلب حضور المستفتي في الفتاوى التي تحتاج إلى ذلك، وينبغي أن يتم ذلك دون خوف أو حياء.

٤- ألا يعمم الجواب على الأسئلة المتشابهة حتى يسأل المستفتي عن أحواله وأعرافه.

٥- ألا يؤثر عليه الظهور بشكل مباشر أمام ملايين الناس في اتباع هوى الناس ورغباتهم، بل يعطي الحكم الشرعي المتوافق مع أصول الشرع ومقاصده، حتى وإن أدى ذلك إلى غضب المستفتي أو استيائه.

٦- ألا يتعصب لمذهب أو رأي، بل يراعي مقاصد الشرع الشريف في التيسير ورفع الحرج دون أدنى مخالفة لأصول وثوابت الشريعة.

٧- أن يكون حسن الهيئة، شديد الوقار والهيبة، ملتزمًا باللغة السليمة البسيطة المفهومة، مجتنبًا للألفاظ النابية والجارحة وما فيه مخالفة لأعراف الناس.

٨- أن يراعي أن هناك أسئلة لا ينبغي أن تنشر وتعلن، فإذا طُرح عليه سؤال من ذلك النوع أحال المستفتي على جهة رسمية إفتائية، أو أوصاه بأن يتواصل معه أو مع تلك المؤسسة الرسمية بشكل شخصي.

٩- أن يتمسك بالاستقلالية التامة في الجواب، دون تدخل من الجهة المالكة أو الراعية.

أما المستفتي فينبغي عليه:

١- أن يخلص النية لله سبحانه بأن يقصد من وراء الفتوى معرفة حكم الشرع، وألا يقصد من فتواه إثارة البلبلة أو إحراج المفتي.

٢- أن يبحث عن المفتي المؤهل، والمواقع الرسمية الأصيلة المتخصصة في الإفتاء، وألا يستسهل أخذ الفتوى من الأشخاص المجهولين، والمواقع مجهولة المصدروالتمويل.

٣- ألا يرسل نفس السؤال لأكثر من مفت ومؤسسة إفتائية اتباعًا للرخص، وبحثًا عن الأسهل الموافق للهوى والمزاج والرغبات الشخصية، إلا إذا لم يطمئن قلبه للإجابة الأولى فله أن يرسل السؤال لمفتٍ آخر، ولكن دون أن يخبره أنه قد أرسل إلى غيره وأجابه بكذا، ويتم ذلك بشرط ألا يُكثر من الإرسال لأكثر من جهة؛ فتركبه الوسوسة ويسقط في الحيرة والاضطراب.

٤- أن يحاول صياغة السؤال بطريقة مفهومة وواضحة، مع ذكر جميع التفاصيل المتعلقة بشخصه وبالظروف والأحوال المحيطة بالواقعة المسؤول عنها دون أن يتعمد كتم ما ليس في صالحه؛ حتى يعين المفتي على إعطائه الإجابة الدقيقة المناسبة له ولأحواله.

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي على ولي الأمر أن يُراقب قدر المستطاع وسائل التواصل والإعلام التي تنقل الفتاوى؛ حتى نستطيع قصر العملية الإفتائية على المؤهلين والجهات المتخصصة، وخاصة في أيام النوازل والجوائح، أو على أقل تقدير التقليل من تلك الفوضى الإفتائية التي ترتبت على التوسع في استخدام التقنيات الحديثة.

المطلب الرابع

تجربة دار الإفتاء المصرية في تفعيل التقنيات الحديثة لإدارة العملية الإفتائية وأثر ذلك في زمن جائحة كورونا

إن دار الإفتاء المصرية كانت سباقة في استخدام التقنيات الحديثة، فناهيك عن الاستخدام المبكر لتقنية الفتاوى الهاتفية فقد بادرت دار الإفتاء المصرية باستخدام تقنية الفتاوى الإلكترونية.

فالفتوى الإلكترونية من الخدمات الدينية التي تقوم بها دار الإفتاء، وقد سبق وجودها وجود موقع دار الإفتاء؛ حيث كان لدار الإفتاء بريد إلكتروني تُرسل الأسئلة عبره وتُطبع وتُوزع على أمناء الفتوى، فيُجاب عنها وتُرسل إلى السائلين على صناديق بريدهم الإلكتروني. وكان يتم استقبال الأسئلة من الساعة التاسعة صباحًا وحتى الخامسة مساء، ويتم توزيع الأسئلة على قسم التحرير للإجابة عليها.

ثم تم تفعيل تلك التقنية وتطويرها؛ وذلك من خلال بث لموقع دار الإفتاء على شبكة الإنترنت، وإنشاء مركز للأبحاث؛ حيث كانت الفتاوى الإلكترونية هي اللبنة الأولى لتكوين مركز الأبحاث الشرعية، وبسبب كثرة الفتاوى التي ترد إلى دار الإفتاء عن طريق البريد الإلكتروني وتدعيم هذه الخدمة بباحثين أكثر تم فصل الفتوى الإلكترونية عن مركز الأبحاث الشرعية في بداية عام ٢٠٠٩م في إدارة مستقلة، وبدأ العمل الفعلي في هذه الإدارة في فبراير ٢٠٠٩م.

وبالنسبة للفتاوى الإلكترونية فكان عام ٢٠١٠م من أكثر الأعوام في عدد الفتاوى بإجمالي (١١٣٤٦٨)[(١)].

مهام الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية[(٢)]:

١- نشر فتاوى دار الإفتاء:

وهذه الفتاوى التي تنشر على الموقع هي نماذج لما تُصدره دار الإفتاء المصرية من فتاوى مختارة تمثل منهج الدار في الفتوى، كما تعبر عن اختياراتها الشرعية في كثير من المسائل المطروحة على الساحة الإفتائية.

(١) ينظر: خدمة الرد على الأسئلة والاستفسارات ومقوماتها بدار الإفتاء المصرية دراسة لواقعها والتخطيط لمستقبلها، لأحمد رجب محمد (ص: ٩٧)، رسالة ماجستير، قسم المكتبات والمعلومات بكلية الآداب، جامعة المنوفية، ٢٠١٢م.

(٢) رابط الموقع هو: https://www.dar-alifta.org

٢- التواصل مع طالبي الفتوى على المستويين المحلي والعالمي:

حيث يتلقى قسم الفتاوى الإلكترونية بالموقع الأسئلة من جميع أنحاء العالم باللغة العربية وغيرها من اللغات المختلفة (الإنجليزية، الفرنسية، الألمانية، الإندونيسية، الروسية، الأردية، التركية، الملايو)، ويقوم قسم الفتاوى الإلكترونية بالإجابة عن الفتاوى الواردة، ثم يقوم قسم الترجمة بترجمة الأسئلة الواردة بغير اللغة العربية لتجيب عنها أمانة الفتوى، ثم يترجم قسم الترجمة الإجابة إلى لغة السائل.

٣- نشر الأبحاث الشرعية والقضايا الإسلامية والردود على الشبهات والبيانات التي تصدرها الدار:

حيث يقوم موقع دار الإفتاء المصرية بنشر العديد من الأعمال التي أنتجها قسم الأبحاث الشرعية من خلال شعبه المختلفة[١].

طبيعة إدارة الفتوى الإلكترونية ومهامها:

- إدارة الفتوى الإلكترونية أحد أقسام أربعة تنبثق عن أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية، حيث ينبثق عن أمانة الفتوى أربعة أقسام: (الفتوى الشفهية- الفتوى المكتوبة- الفتوى الهاتفية- الفتوى الإلكترونية).
- تُستقبل الأسئلة المرسلة من الجمهور إلى بريد دار الإفتاء من خلال برنامج الفتوى الإلكترونية، وتقسم هذه الفتاوى على الباحثين الشرعيين في مجلدات خاصة بكل باحث.
- قيام كل باحث بإجابة مجموعة الأسئلة الموزعة عليه في مجلده الشخصي.
- مراجعة الفتاوى بعد طباعتها من الناحية الإعلامية والسياسية ومن الناحية الشرعية، فتراجع من الناحية الإعلامية والسياسية من المتخصصين في الدار في هذا المجال، وتراجع من الناحية الشرعية من رئيس القسم.
- تعديل الفتاوى التي تم مراجعتها إن كان هناك تعديل، ثم إرسال هذه الفتاوى إلى الجمهور في اليوم التالي، والإرسال لا يكون بإرسال الإجابة على بريد السائل، وإنما بإرسال رقم الإجابة على بريد السائل، فيأخذ السائل هذا الرقم ويدخل على موقع دار الإفتاء ويضع الرقم فتظهر له إجابته، وهو ما يعني أن الفتوى تنشر على الموقع.

---

(١) ينظر: خدمة الرد على الأسئلة والاستفسارات ومقوماتها بدار الإفتاء المصرية دراسة لواقعها والتخطيط لمستقبلها (ص: ١٠٢).

- عمل نماذج للموضوعات المتكررة يتم الالتزام بها بعد عرضها على فضيلة المفتي، وتمثل هذه النماذج معتمد الفتوى في دار الإفتاء، وبما يتناسب مع طبيعة الفتوى الإلكترونية من الإيجاز والوضوح.
- القيام بتدريب الباحثين الجدد -ممن يفدون إلى القسم- على الفتوى الإلكترونية والتعامل مع البرنامج والحاسب.
- التعاون مع الأقسام الأخرى في الأمور المتداخلة؛ كالتعاون مع قسم الفتوى الهاتفية بمده ببعض النماذج، وكالتعاون مع مركز الأبحاث في الفتاوى المتعلقة بالشبهات، والاطلاع على الفتاوى المكتوبة المعتمدة فيما يتعلق بالموضوعات التي ترد، ودراستها واختصارها في نموذج خاص بنماذج الفتوى الإلكترونية[١].

طبيعة الفتوى الإلكترونية:

١- الإيجاز وعدم الشرح والتفصيل، فالهدف هو تبليغ الحكم الشرعي بإيجاز؛ لمراعاة طبيعة الجمهور المستخدم للإنترنت، ومراعاة للوفاء بالإجابة على العدد الهائل الذي يرد إلى القسم، فالتفصيل والشرح ليس من سمة الفتوى الإلكترونية، فالإسهاب وذكر الأقوال وأدلة كل قول من شأن الأبحاث التي يتم إحالة السائل عليها من على الموقع إن وجدت.

٣- الشخصية: فالفتوى الإلكترونية المرسلة فتوى شخصية لا يمكن تعميمها كحكم عام، فهي تخص السائل وحده، بناء على ما أرسله من معلومات وظروف خاصة ترتب عليها حكم خاص به.

٤- افتراض الصدق: فليس من شأن دار الإفتاء التحقق من صحة المعلومات الواردة في السؤال، بل تفترض صدق السائل في المعلومات الخاصة به، وتفتيه بناء على ذلك.

٥- عدم الفصل في النزاعات، فلا تعد الفتوى الإلكترونية قضاء بين المتنازعين، فهي بيان لحكم شرعي لسؤال ورد من السائل.

٦- عدم التدخل في عمل القضاء، فليس من اختصاص دار الإفتاء التعقيب على الأحكام القضائية، ولا الإفتاء في القضايا المنظورة أمام القضاء.

٧- عدم تفسير الرؤى والمنامات والأحلام، بل ترسل إدارة الفتوى الإلكترونية رسالة اعتذار للسائل الذي يريد تفسير رؤيا أو حلم، وتوضح له أن اختصاصها بيان الحكم الشرعي.

٨- عدم تقديم النصائح الخاصة والاستشارات العائلية الخاصة، بل ترسل إدارة الفتوى الإلكترونية رسالة اعتذار لمن طلب منها النصح في أمر شخصي لا يمكن للباحثين معرفة وجه الخير فيه؛ كمن يطلب نصيحة بأن يطلق زوجته، أو من تطلب نصيحة في الموافقة على خاطب، أو نحو

(١) ينظر: السابق (ص: ٩٨).

ذلك، فتقوم بذكر الحكم الشرعي وتحثه على استشارة من يعرف أطراف الموضوع، واستخارة الله تعالى في ذلك[(١)].

صفحات ومواقع دار الإفتاء المصرية على مختلف وسائل التواصل الاجتماعي:

شهدت وسائل التواصل الاجتماعي لدار الإفتاء المصرية تطورًا كبيرًا من حيث المحتوى وازدياد عدد المتابعين، حيث تمتلك الدارست عشرة صفحة رسمية على فيس بوك بأكثر من لغة، وقد بلغ عدد متابعي صفحة «دار الإفتاء المصرية»[(٢)] ما يقارب تسعة ملايين متابع، وهي تقدم العديد من الخدمات الإفتائية والبحثية؛ منها:

- بث العديد من المرئيات الإفتائية والتعليمية المفيدة.
- نشر بعض فتاوى دار الإفتاء المصرية، وخاصة تلك الفتاوى المناسبة للوقت والحال؛ كبث الفتاوى الخاصة بالصيام في شهر رمضان الكريم، والفتاوى الخاصة بالجوائح في زمن وباء كورونا.
- عرض نماذج تعليمية من كتاب الله سبحانه، من خلال عرض آية من كتاب الله مع بيان ما فيها من حِكَم التفسير.
- عرض نماذج من سنة النبي صلى الله عليه وسلم تمس جوانب حياة المسلم، من خلال عرض حديث شريف وإظهار ما فيه من سنن وفوائد وبلاغة، مع التذكير بالأدعية النبوية الثابتة المرتبطة بحياة المسلم؛ كأذكار الصباح والمساء.

كما تمتلك دار الإفتاء المصرية حسابين على تويتر، وحسابًا على إنستجرام ويوتيوب، وقناة تليجرام، وساوند كلاود. وقد وصلت قناة اليوتيوب إلى (٤٣) ألف مشترك بعدد فيديوهات (٣٥٠٠) فيديو، بينما أصبح حساب تويتر له (١٦٦) ألف متابع، وقناة تليجرام (٩٢٠٠) مشترك، وحساب إنستجرام (٢٨٥) ألف مشترك[(٣)].

أثر استخدام دار الإفتاء المصرية للتقنيات الحديثة في التصدي للجائحة:

لا تزال جائحة كورونا تكشف مع الأيام التغيير الجذري الذي أصاب جميع أنماط الحياة بدءًا من المكافحة وانتهاء بآليات التعايش والمواجهة مع هذا الوباء، وهذا التغير طال جميع التخصصات

(١) ينظر: السابق (ص: ٩٩).

(٢) ينظر كمثال رابط:
https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta.

(٣) ينظر: مجلة جسور، نشرة شهرية تصدر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، العدد (١١)، (ص: ٢٥)، رجب، ١٤٤١هـ.

المختلفة، ومنها مجال الفتوى، ولا شك أن مؤسسات الفتوى الرسمية في مصر والعالم العربي والإسلامي كانت ولا تزال لها دور كبير خلال الأزمة، وهو دور استلزم تعاونًا كبيرًا وتنسيقًا مستمرًّا من أجل التوعية بمخاطر هذا الفيروس القاتل، ومواجهة الكثير من الأفعال والسلبيات التي صدرت من البعض نتيجة لفهم خاطئ للمفاهيم الدينية.

ولقد واكبت مؤسسات الفتوى الحدث بجاهزية كبيرة واستراتيجيات منضبطة؛ حيث واكبت كافة المستجدات الطارئة بفتاوى عصرية تعتمد آخر مستجدات علوم الطب والوباء؛ لتقدير حجم المسألة والوقوف على كافة أبعادها وآثارها من أجل الحكم عليها، وقامت بواجبها المنوط بها، فأصدرت العديد من الفتاوى والبيانات التي تنم عن بُعد نظر وإدراك عميق لحجم المسؤولية، فعالجت آثار الجائحة وبصرت الناس بكيفية التعامل معها في إطار مقاصد الشريعة الغراء.

ولم تكن تلك الهيئات الدينية بمنأى عن استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة منذ بداية الأزمة؛ بهدف إيصال رسالتها والتواصل مع الجمهور، عبر عدد من الآليات والسبل؛ فقد ضاعفت من فترة البث المباشر، واستقبال الفتاوى عبر الخطوط الهاتفية بشكل يومي، كما لجأت إلى التحول الرقمي والتكنولوجي(١).

فمبادرة دار الإفتاء المصرية وتسابقها في استخدام التقنيات الحديثة في إدارة العملية الإفتائية قد أفاد كثيرًا في زمن جائحة كورونا؛ حيث كانت المنظومة موجودة وفعَّالة وناجحة من قبل الجائحة بسنوات، وبالتالي فقد ساهم ذلك بقوة في التصدي لها باستخدام تلك المنظومة دون ضياع لوقت أو جهد أو مال؛ فتم نشر الفتاوى المتعلقة بالجائحة على صفحات الدار ومواقعها الإلكترونية التي يسهُل على الناس الاستفادة منها دون كسر للإجراءات الاحترازية، بجانب نشر المعلومات الكافية عن الجائحة وتوعية الناس عن كيفية الوقاية منها؛ مما أعلى من قيمة دار الإفتاء المصرية ودورها الخدمي والتوعوي الرائد.

إن نموذج استخدام دار الإفتاء المصرية للتقنيات الحديثة في إدارة العملية الإفتائية يستحق الإشادة والتقدير، فقد ساهم بشكل فعال في التصدي للجائحة، مع ما فيه من مثال مشرف لمواكبة مؤسسة إسلامية لكل ما هو نافع ومفيد من الحديث والجديد.

فينبغي على المسلم بصفة عامة، وعلى كل المؤسسات العلمية الإسلامية بصفة خاصة أن تواكب التقنيات الحديثة في مختلف المجالات الشرعية؛ تسهيلًا على المسلمين وتحسبًا واستعدادًا لأزمنة الشدة والجوائح.

(١) ينظر: مجلة جسور، نشرة شهرية تصدر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، العدد (٢٤)، (ص: ٤٠)، شعبان، ١٤٤٢هـ.

المبحث الثالث:

توحيد الفتوى في نوازل أزمنة الجوائح والأوبئة

إن منصب الفتوى الشَّرعيَّة من أهم المناصب الدينية؛ لتعلقها بحاجة الناس إلى بيان حكم الشرع في أفعالهم وأقوالهم وأحوالهم؛ خاصة فيما ينزل بهم من المستجدات والنوازل والمُلمّات، وتزداد هذه الحاجة تأكيدًا وإلحاحًا في ظل ما يمر به العالم في هذه الآونة، من انتشار فيروس كورونا المستجد، واستفحال عدوى الفيروس على نطاق واسع، ولا شكّ أنَّ ذلك يستدعي توظيف كل الإمكانيات العلميَّةِ والشرعيَّةِ والتَّخصصيَّةِ والتقنية للتعامل مع النازلة، والتأصيل لمواجهة الأزمة، ولإنجاز هذه المهمة الجليلة؛ لتخرج الفتاوى المتعلقة بهذه النازلة على المنهجية المنضبطة الصحيحة للإفتاء.

لكنْ رُصدَت تسابقات على الفتوى في ظل جائحة كورونا؛ فبعض (المشايخ) كان في سباقٍ مع الكورونا في الرد على إخوانه وزملائه، وظهرت فتاوى قد تصل أحيانًا إلى حدِّ التناقض، كما في موضوع تفسيرات الوباء وما نتج عنه من مسائل مستجدة، وكما في موضوع صلاة الجمعة مثلًا، وهذا ليس فقط في الفتوى بل في الطب أيضًا، فهناك كلام ونصائح وتوجيهات وتفسيرات من أطباء بلغت حدّ التناقض فيما بين أهل الاختصاص، وهذا لا ينبغي أن يكون لا في الفتوى ولا في الطب؛ لأنه يشوّش على الناس أمورهم كثيرًا.

فالفتوى اختصاص؛ ولها منابع ارتشاف، وليس كل من يحمل شهادة شرعية يحق له الإفتاء، فتلحقه التّبعة، بل لا بدّ أن ينال شهادة من أهل الفنّ والصنعة؛ لذا قال الإمام مالك بن أنس -رضي الله عنه- (مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لِذَلِكَ)[١]،أي ممن هو أعلم منه. فهي ليست مضمارَ التنازع والتسابق. ومما يذكره الأصوليون في التفريق بين المفتي والقاضي: أنَّ المفتي مخبِر والقاضي مجبِر. فمن يمارس الفتوى يخبر عن الله بما يرى، فينبغي أن نستحضر رقابة الله علينا ونحن نكتب كلامًا في فتوى أو ردًّا على مفتٍ؛ وإذا صار الحال هو الإيغال في الانشغال بالفتوى والرد عليها وتفنيدها من كل أحد، فنحن بهذا نُحطِّم القُدوات، ونصدُّ عن سبيل الله من حيث لا نعلم ولا نعذر. على أنَّ تعدد الفتوى إن كان صادرًا من أهله، فهو خيرٌ وصاحبه مأجور أخطأ أو أصاب، والوِزر على صانع الفوضى في الصّف، ولا يغيب عن أحدٍ أنَّ الإسلام خير من يدعو لاحترام الرأي الآخر، ولكنّ الجماعات الإسلامية المتحزّبة لا يجيدون ذلك!

وقد نجد بعضَ المناوئين للإفتاء المؤسسي الرسمي، يتحدّثون عن صعوبة أو استحالة إيجاد (مؤسسة إفتائية كبرى)، يمكن أن تجمعَ شتات هيئات الإفتاء في العالم! فنقول لهم: إنَّ إمكانية انضواء هيئات ومؤسسات الإفتاء في العالم تحت مظلة (مؤسسة إفتائية كبرى)، لم يَعُد أمرًا بعيد المنال، بل صار واقعًا مؤسسيًّا ملموسًا وحاضرًا بقوة، قد اتخذ مقرّه في مصر -رعاها الله-، والكلام هنا عن استحداث وتأسيس: (الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم)؛ حيث كان تاريخ البداية في الرابع من شهر ربيع الأول (١٤٣٧هـ)، الموافق الخامس عشر من شهر ديسمبر (٢٠١٥م)، وقطعت تلك (المؤسسة الإفتائية العالمية) شوطًا كبيرًا -بشخصيتها الاعتبارية- في الإدارة الحضارية للخلاف الفقهي.

فكانت «الأمانة العامة» أولَ مؤسسة إسلامية في العالم تُعنَى بتجميع وتكتيل المؤسسات والهيئات الإفتائية في مختلف بقاع الأرض؛ لتُعيدَ إلى الفتوى دورها الإيجابي في حياة المجتمعات والشعوب؛ ولتزيل عنها ما لَحِق بها بسبب تصدّر غير المتخصصين وأنصاف العلماء وأصحاب التوجهات المتطرفة للفتوى والرأي الديني، والتشغيب على الفتوى لمجرد الاعتراض.

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٢٥)، دار ابن الجوزي- السعودية، (ط٢)، (١٤٢١هـ).

المطلب الأول

مسارات التقريب والتجديد الفقهي وأثرهما في توحيد الفتوى

انطلاقًا مما تقرر لدى الفقهاء: أنَّ عملية التَّفقه لا تستقيم بغير الانضباط بمذهب[١]، فإنَّ الأخذ بهذا المبدأ يسير بنا في الاتجاه الصحيح؛ ذلك أن المذاهب الفقهية تميّزت بأنها: مُسنَدة، مؤصَّلة، مقعَّدة، مدلَّلة، ممنهجة، متَّسقة، ممرحلة، منفتحة. وإذا أردنا تجديدًا فإنَّ أول الجديد قتْل الماضي بحثًا.

وفي ضوء هذا المعنى أعرض لبيان مسارات التقريب والتجديد الفقهي وأثرهما في توحيد الفتوى، وذلك في مطالب ثلاثة على النحو التالي:

أولًا: المسالك المنهجيَّة لتقريب نوازع الفقه

إنَّ انضباط الفتوى يتحقق عندما تبرز فيها جودة الصناعة الفقهية، وهي عملية مركبة ومعقَّدة تحتاج إلى تدريب مستمر، لتنمية الملكة الفقهية، خصوصًا إذا أخذنا في الاعتبار أن صحة الفتوى تحتاج إلى المنهجية العلمية التي تُبنى على فقه إدراك الواقع، وتنزيل الأحكام على مناطاتها، وفقه الحال والاستقبال.

وتأسيسًا على هذا، أسردُ جملة مساراتٍ عِلميَّة وَعَمليَّة قَديمة وَحَديثة ارتآها العلماء لتقليص حجم الخلاف الفقهي من جهة، ولتجاوز حالات الانفلاق والتشظي، من الجهة الأخرى، ويأتي بيانها في خمسة فروع كما يلي:

التلاقي على تشغيل علم أصول الفقه

الاجتهادُ أصلٌ من أُصولِ الفقه، فهو يُعَدُّ المنهج العلمي لدى المسلمين، فأصول الفقه -باعتباره لقبًا على ذلك العلم في تعريف مدرسة الرازي الأصولية- هو: معرفة دلائل الفقه إجمالًا، (وهو الأصل الأول)، وكيفية الاستفادة منها، (وهو الأصل الثاني)، وحال المستفيد، (وهو الأصل الثالث). ولذا سُمي هذا العلم بلفظ الجمع (أصول)، دون لفظ المفرد (أصل)[٢]. والعلم في الحقيقة ينهض على هذه

(١) المناهج الفقهية المعاصرة: د. عبد الإله بن حسين العرفج، (٦٣- ٦٤)، مكتبة الآفاق- الكويت، (٢٠١٥م).

(٢) آليات الاجتهاد: أ.د/ علي جمعة، (ص٥)، دار الرسالة- القاهرة (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

الأركان الثلاثة: الأدلة، وكيفية الاستنباط من هذه الأدلة، وحال المجتهد (توفّر الشروط التي تجعله قادرًا على تطبيق تلك القواعد على تلك النصوص ليستخرج ما فيها من المعاني).

وتلك هي أُولى محاولات الفكر الإسلامي لتقليص حجم الخلاف الفقهي، والقضاء على العقيم منه، إنها محاولة تدوين علم أصول الفقه بعد مراسه والمران عليه من قبل الفقهاء المجتهدين؛ حيث تشكلت من ذلك أرضية خصبة يلتقي عندها رواد المدارس الفقهية. وقد نوَّه العلماء بهذا الدور الرائد لأصول الفقه؛ فيقول القاضي عياض في ترتيب المدارك: «لم يتكلم الصحابة من النوازل إلا في اليسير مما وقع، ولا تفرعت عنهم المسائل ولا تكلموا من الشرع إلا في قواعد ووقائع... ثم بينهم من الاختلاف في بعض ما تكلموا فيه ما يبقي المقلد في حيرة، ويحوجه إلى نظر وتوقف فجاء التابعون فنظروا في اختلافهم وبنوا على أصولهم، ثم جاء من بعدهم من العلماء من أتباع التابعين، والوقائع قد كثرت والنوازل قد حدثت، والفتاوى في ذلك قد تشعبت، فجمعوا أقاويل الجميع وحفظوا فقههم، وبحثوا عن اختلافهم واتفاقهم، وحذروا انتشار الأمر وخروج الخلاف عن الضبط، فاجتهدوا في جمع السنن وضبط الأصول، وسئلوا فأجابوا، وبنو القواعد، ومهَّدوا الأصول، وفرعوا عليها النوازل، ووضعوا في ذلك للناس التصانيف»[(١)].

إنَّ تدوين علم الأصول، قلَّص مساحاتٍ واسعة من دائرة الخلافات، وقَضى على كثير من الجدل الفقهي العقيم، وأبقى على خلافات منطقية، لها أساس من منطق اللغة أو منطق الفهم البياني للغة العربية وأساليبها وتصاريفها. وفي دراسة أصول الفقه، بيان وجه اختلاف الأئمة والفقهاء، وأنه اختلاف اجتهاد واستنباط، واحتجاج واستدلال، وبالتالي اختلاف في المنهج والمسالك، لا اختلاف في الأصل والمنبع.

ومن خلال تتابع أجيال من العلماء -عبر قرونٍ- على تشغيل هذا العلم؛ «نلحظ كيف ضمُرت في جانب أصول الفقه المدارسُ الشَّاذة التي لم يَخْل منها تأريخ أمة من الأمم، تلك التي دعت إلى نبذ السنن وتعطيل النصوص أو التي ألغت قيمة الإجماع والعمل، أو التي حاولت إنكار الاجتهاد ووأد القياس والمصالح والعلل، بل على العكس من ذلك توحدت جماهير الأمة في هذه المجالات، ووقفت موقفًا متقاربًا في الصميم، وغدت نوازع تلك الأفكار الدخيلة مقبورة وضامرة في لبوس الخفاء؛ لم تُبتَعثْ إلا حديثًا في دواليب الفكر الاستشراقي أو دهاليز المذاهب الفكرية التي ترضع منه دون فطام ولا فصام»[(٢)].

(١) ترتيب المدارك: للقاضي عياض، (ص٧٧- ٧٨)، دار مكتبة الفكر، طرابلس، (١٩٦٧م).

(٢) الصناعة الفقهية: د. نجم الدين الزنكي، (ص٦٠- ٦١)، مركز الموطأ للنشر- أبو ظبي، (ط١)، (٢٠١٦م).

أما تشغيل علم أصول الفقه من حيث تناول القضايا الفقهية المعاصرة، فقد سعى (د. مصلح النجار) إلى إخراج دراسة تعرّض فيها لتطبيق مسائل مستجدة على القواعد الأصولية، لكنه أغفل فيها فقه الواقع والتوقع، واعتمد بشكل أساسي على فتاوى علماء بلاد الحرمين الشريفين. يقول في كتابه: «وتأصيل المسائل الفقهية المعاصرة، وردَّها إلى الأصول الفقهية هو الباعث -في نظري- إلى التوصل، وإيجاد الحلول الشرعية المعتبرة والمناسبة. كما أنَّ ذلك التوجُّه يحقق الربط بين عَلمين مهمين؛ هما: الفقه وأصوله، مما يزيل ذلك الانفكاك الذي خيَّم عليهما قرونًا كثيرة؛ نتيجة للدراسة الأصولية وحدها في مجال الأصول»[(١)].

التعمق في التخريج على القواعد الفقهية

المحاولة الثانية للتقريب بين المذاهب الفقهية، وكذلك الآراء والوجوه الفقهية داخل المذهب الواحد، تمثلت في تقنين القواعد الفقهية، التي قُصد منها الإلمام بالنظر الفقهي بحسب الموضوعات من جهة، وبحسب الاطراد العام أو الأغلبي في جميع أبواب الفقه من الجهة الأخرى، وقد تنافس فقهاء المذاهب في جمع أطراف الفقه تحت القواعد الفقهية الكبرى[(٢)]. ولذا يقول شهاب الدين القرافي: «وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه وَيَشرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكشف»[(٣)]. وقد استطاع الفقهاء أن يستخلصوا قواعد الفقه المخرَّجة على المذاهب الفقهية، فكانت منه ثروة فقهية كبيرة قرّبت مسافات مترامية الأطراف بين هذه المدارس، بما أصبح للفقه من جوامع كلمٍ راسخة، إضافة إلى القواعد الأصولية الضابطة.

وهناك أمرٌ يتعلق بالتَّطبيقِ على القواعد الفقهية؛ فإنَّ مما يُظهر براعة الفقهاء في التقعيد الفقهي، ضرورة التعمق في استيعاب القواعد عند التطبيق عليها؛ فإنَّ الفقيه الحاذق يحتاج إلى تيقن القاعدة في كل باب؛ لأنه قد يَرِد عليها بعض الاستثناءات؛ يقول التاج السبكي: «والفقيه يعلم أنَّ الشيئين المتساويين في الحقيقة وأصل المعنى، قد يعرض لكل منهما عوارض تفارقه عن صاحبه، وإن لم تغيّر حقيقته الأصلية. فالفقيه الحاذق يحتاج إلى تيقن القاعدة في كل باب»[(٤)].

وينبّه «القرافي» على أمرٍ ذي بال، وهو أنّ تنزيل القاعدة قد لا يتيسّر على المبتدئين، أو ضعفة الفقهاء، فيقول -رحمه الله- في بيان الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَة مَا اعْتُبِرَ مِنْ الْغَالِبِ وَبَيْنَ مَا أُلْغِي مِنْ الْغَالِبِ:

(١) الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة: د. مصلح النجار، (ص١٤)، (ط١)، مكتبة الرشد، (١٤٢٤هـ).

(٢) القواعد الفقهية: د. علي أحمد الندوي، (ص٤١٧)، دار القلم، دمشق، (ط٢)، (١٤١٢هـ).

(٣) الفروق: لشهاب الدين القرافي، (١/ ٢-٣)، عالم الكتب- بيروت.

(٤) الأشباه والنظائر: لتاج الدين السبكي، (١/ ٣٢٨ - ٣٢٩)، دار الكتب العلمية، (ط١)، (١٤١١هـ- ١٩٩١م).

الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا لَا يَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُبْتَدَئِينَ، وَلَا عَلَى ضَعْفَة الْفُقَهَاءِ، بَلْ لَا يَحْصُلُ إلَّا لِمُتَّسِعٍ فِي الْفَقِيهَاتِ، وَالْمَوَارِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ اعْتِبَارُ الْغَالِبِ، وَتَقْدِيمُه عَلَى النَّادِرِ، وَهُوَ شَأْنُ الشَّرِيعَةِ، وَأَمْثِلَتُه لَا تُحْصَى كَثْرَةً. مِنْهَا تَقْدِيمُ طَهَارَةِ الْمِيَاهِ، وَعُقُودِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّه الْغَالِبُ، وَمِنْهَا أَنَّه يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَيُفْطِرُ بِنَاءً عَلَى غَالِبِ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ، وَمِنْهَا أَنَّه يَمْنَعُ شَهَادَةَ الْأَعْدَاءِ، وَالْخُصُومِ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْهُمْ الْحَيْفُ، وَلَكِنْ جَرَى عَلَى خِلَافِ هَذَا الْأَصْلِ أَجْنَاسُ كَثِيرَة اُسْتُثْنِيَتْ مِنه سَتَتَّضِحُ لَك، فَإِذَا وَقَعَ لَك غَالِبٌ، وَلَا تَدْرِي هَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ مَا أُلْغِي أَوْ مِنْ قَبِيلِ مَا اُعْتُبِرَ فَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَسْتَقْرِأَ مَوَارِدَ النُّصُوصِ، وَالْفَتَاوَى اسْتِقْرَاءً حَسَنًا، وَلَا يَتَأَتَّى لَك ذَلِكَ إلَّا إذَا كُنْت حِينَئِذٍ وَاسِعَ الْحِفْظِ جَيِّدَ الْفَهْمِ، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ بِذَلِكَ إلْغَاؤُه فَذَاكَ ظَاهِرٌ، وَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ لَك إلْغَاؤُه فَاعْتَقِدْ أَنَّه مُعْتَبَرٌ»[١].

على أنَّ الحكم الذي تتضمنه القاعدة مما ينطبق على الفروع التي يمكن إدراجها تحتها هو حكم (أغلبي)؛ فالشرع الشريف قد يجعل لأكثر الشيء حكم كله في بعض المسائل، فإذا أتى المكلف -مثلًا- بأكثر العبادة كان له حكم من أداها تامة من حيث الثواب، وبراءة الذمة[٢]. وفي ضوء هذا المعنى صاغ الفقهاء قاعدة: «للأكثر حكم الكل»[٣]. يقول الدكتور صِدِّيق البورنو: «وهي في الحقيقة قاعدة أغلبية لا كلية؛ لأن من الأمور ما لا يجوز اعتباره إلا كاملًا ولو وجد أكثره لا يكون صحيحًا، كالصلاة، والطهارة، وقراءة الفاتحة في الصلاة»[٤]. والقاعدة ترمي إلى الإرفاق بالمكلفين والتخفيف عنهم في النوازل المعاصرة المرتبطة بفقه المعاملات المالية؛ كما في مسألة: جواز التعامل بأسهم شركات قد تتعامل بالمال الحرام. والكلام عن أسهم شركات قامت في الأصل للتعامل الحلال، ولكنها تودِع أحيانًا ولظروفٍ خاصة -بعض الأموال في البنوك التي تُقرض بفائدة- فأصبحت هذه الأسهم من المال الذي أصله حلال يشوبه الحرام، وقد اختلف المعاصرون بشأنها، وعليه فإنه يمكن القول بإباحة التعامل في هذا النوع من الأسهم، ولكن يُخرج صاحبه بقدر نسبة الحرام فيها إلى الجهات الخيرية العامة. والسهم: هو صكٌ يمثل جزءًا من رأس مال الشركة يزيد وينقص تبع رواجها، وتتميز بأنها متساوية القيمة، وأنَّ السهم الواحد لا يتجزأ [٥].

(١) الفروق: للقرافي (٤/ ١٧٠).

(٢) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في الاجتهاد المعاصر: د. يحيى سعيدي، (ص٥٨٠)، دار ابن حزم، (٢٠١٠م).

(٣) المبسوط: للسرخسي، (٣/ ٣٩).

(٤) موسوعة القواعد الفقهية: د. محمد صديق البورنو، (٢/ ٢٥٤- ٢٥٥).

(٥) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في الاجتهاد المعاصر: (ص٥٨٣)، مرجع سابق.

التدقيق في تفعيل فقه مقاصد الشريعة

جاءت في السياق نفسه محاولة الأصوليين والفقهاء الحثيثة إلى إبراز علم مقاصد الشريعة وأسرارها وحكمها، ليكون منه الانطلاق إلى تثبيت وحدة قيم تشريعية تسوق الفروع الفقهية مساقًا متقاربًا بالنوع، مُتحدًا بالجنس، وذلك من خلال تحديد الدائرة التشريعية العليا التي تحدد انتماء أحكام الشريعة، والتي يجب أن تحتفظ الفروع الفقهية بانتسابها لها وانتمائها إليها، تلك الدائرة التي تضع مرامي النصوص ومناسبات التشريع موضعًا كليًّا بالأخذ الظاهر من النصوص الكلية أو باستقراء مواقع المعنى، ودلالات النصوص الجزئية وعللها المنصوصة والمستنبطة أو بمقارنة موقف التشريع بالقضايا والأحداث الحاضرة زمن التشريع تقريرًا لها وتغييرًا[(١)].

على أنه مما تجدر الإشارة إليه أنَّ «مَعْلَمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» تُعدُّ أضخم مشروع فقهي أُنجز في العصر الحاضر، قام عليه عَددٌ وافرٌ من الأساتذة المخضرمين في تخصصات الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة، وتقع في إحدى وأربعين مجلدًا. وهذه المعلَمة وما تضمنته من زُبدةِ ما كُتب في التَّقعيدِ قديمًا وحديثًا من شروحٍ وحواشٍ، تناولت جَانبًا مهمًّا وثريًّا يخدم التقعيد للفنون الثلاثة: الفقه والأصول والمقاصد؛ فهو عَملٌ يفيض بالمنافع الوفيرة للباحثين والدارسين والمفتين والقضاة على حد سواء؛ من خلال إبراز معالم ومسالك الاستفادة والاغتراف من هذا البحر الخضم الذي قام بصياغته وترتيبه المعاصرون من أهل التخصص في الميادين الثلاثة، وذلك من خلال قراءة ودراسة المصنفات التراثية والرسائل العلمية والبحوث الأكاديمية المعاصرة؛ فأثمرت هذه الجهود الحثيثة من التحقيق والتدقيق والممارسة إستراتيجية واسعة النطاق، مما يمكن توظيفه على كافة الأصعدة البحثية.

ومع إشادة الجميع بهذه المعْلَمة في التقعيد للفنون الثلاثة، ما زال هناك حاجة إلى مزيد اعتناء بهذا الإنجاز من العلماء والدارسين. وهذ المسلك الدقيق الذي اتبع في تحرير القواعد المذهبية مع إجراء المقارنات بين المذاهب في تأصيل القواعد وتوظيفها، والإكثار من التطبيق عليها، مما ينبئ عن الصناعة الفقهية التي اكتسبها الفقيه المعاصر، وقد كتب الله لإسهاماتهم النجاح في خدمة البحث الفقهي والأصولي والمقاصدي مما لاقى القبول بين أهل الشرق والغرب من المدرّسين والدارسين والباحثين في أنحاء شتّى.

(١) الموافقات: للشاطبي، (٢/ ٦٦٧)، وما بعدها، ومقاصد الشريعة: لابن عاشور (ص١٢٤- ١٢٩).

الانتهاض إلى تقنين الفقه الإسلامي

ظهرت ونشطت في العصور المتأخرة محاولات لتقنين الفقه الإسلامي، قلَّصت دائرة الخلافات الفقهية كثيرًا، وصارت عمدة في الفتوى والقضاء عرفًا وعملًا، وإلزامًا رسميًّا في بعض الأحيان، وذلك بدءًا من الدواوين الفقهية المعترف بها بمرسوم خلافي في العهد العثماني بوصفها مراجع معتمدة للفتاوى والأقضية، وانتهاءً بمدونات قانونية فردية الصنع والصياغة، لم يُسمح لها بأخذ الطابع الإلزامي، كمدونات العالم المصري قدري باشا في (قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف)[١].

ثم جاءت مرحلة توجهت فيها الأنظار إلى مقارنة الفقه الإسلامي بالقانون الوضعي، وأسهم ذلك في إيجاد أرضية منهجية بينهما، مما طرح على الفقهاء إشكاليَّة تقريب الفقه الإسلامي إلى حيّز التداول القانوني؛ لإظهار صلاحية التشريع الإسلامي لروح العصر، وحاجات التنظيم التشريعي والقضائي الجديدة، فاستتبع ذلك إيجاد منهج للدراسات المقارنة بين الفقه والقانون، فخرجت إلى النور مؤلفات ورسائل جامعية وبحوث علمية في المجالين، تقابل مفردات الفقه الإسلامي بموضوعات القوانين الوضعية، وتستخرج من دائرة التفكير القانوني نظرياتٍ فِقهيَّة منهجها طريقة القانون الحديث، وموضوعاتها من لب الفقه الإسلامي[٢].

والحق يقال: إنَّ هذه الحركة الفقهية قد حَدَت بفقهاء العصر إلى تجاوز الخلافات الجزئية، والجدالات العقيمة، ونبذ الآراء الفقهية والفتاوى الجزئية التي لا تتماشى مع النظريات الفقهية العامة، المستنبطة من استقراء أحوال الفقه الإسلامي وأصوله[٣].

إنشاء المؤسسات ذات الطابع الفقهي

نشأت وتبلورت ونمت حديثًا فكرة التأسيس الفقهي أو ما يسمى بـ(مأسسة الفقه)، أي ربط الآراء الفقهية بواقع الناس من خلال العمل المؤسسي المنظم الذي يتم فيه ربط الفقه بجانب من جوانب الحياة الاجتماعية للناس، من ذلك بناء المؤسسات المالية والاقتصادية التي تجعل من المعاملات الإسلامية أساس عملها المصرفي، تخريجًا على قواعد الفقه الإسلامي وضوابطه وأحكامه، وقد كان لهذه المؤسسات أثرٌ كبير في تقليص حدود الخلاف الفقهي في واقع أنظمتها المصرفية، بترجيحها آراءً فقهية معينة، وتقنينها فتاوى شرعية أقرب -في الغالب- للحياة المعاصرة، وأدنى للعرف المصرفي

(١) الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها: د. صبحي محمصاني، (ص١٨٢)، دار العلم للملايين، (١٩٦٥م)

(٢) الصناعة الأصولية: د. نجم الدين الزنكي، (ص٦٤- ٦٥)، مرجع سابق، بتصرف.

(٣) المرجع السابق، (ص٦٤).

والتجاري الحديث[١]. وتبدو أهمية المؤسسية في إحياء مبدأ التشاور في تقرير الأحكام للمسائل الفقهية المستجدة، وتنشيط دور الاجتهاد الجماعي، ومن فوائده التخريج الإفتائي الصحيح، وبذا تتحقق الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية على حدٍّ سواء، ومن هنا تجنح المؤسسة إلى الدوران مع ما جرى عليه العمل بالتقنينات الفقهية.

ثانيًا: المسالك المنهجية للتعاطي مع الموروث الفقهي

أعرض في هذا المطلب بعض النقاط المهمة والدقيقة التي ينبغي الالتفات إليها في زماننا هذا حين النظر والبحث في قضية التجديد الفقهي، ويأتي ترتيب ذلك في خمسة فروع:

الأخذ بمناهج الفقهاء دون الوقوف على مسائلهم

تراث الأمة هو إرثها الحضاري وذاكرتها، وهو الإبداع الفكري الذاتي للشعوب، وهو الهُوية الثقافية التي من دونها تتحلل وتضمحل وتتفكك. والتراث يحتاج لمنهجية للتعاطي مع نصوصه، وهذا الأمر يأتى من خلال دائرة تبدأ بـ«الفهم» للنص التراثي ثم «التجريد» لننتقل من «المسائل» إلى «المناهج»؛ ذلك أنَّ المناهج ثابتة، أمَّا المسائل فهي متغيرة، تَعرِض لها المؤثرات المتعلقة بالأحداث، والأشخاص، والزمان، والمكان. فإذا كان لنا أن نأخذ بمناهجهم لكن ليس مطلوبًا أن نقف عند مسائلهم. وتأسيسًا على هذه القاعدة تولَّدت قضيَّة: (افتراق المناهج عن المسائل في الموروث الفقهي)؛ فالمناهج متكررة، والمسائل متغيرة.

يقول أ.د/ علي جمعة محمد: «إننا في تعاملنا مع التراث لا ينبغي أن نقف عند مسائل السلف، بل لا بد علينا أن نأخذ بمناهجهم، فمسائل السلف مرتبطة بأزمانهم، ومشكلات الواقع الذي عاشوه، في حين أن مناهجهم اهتمت بكيفية تطبيق الوحي الإلهي على الوجود، وبمعنى آخر: اهتمت بتطبيق المطلَق على النسبي. فإذا ما أردنا أن نلتزم بمناهجهم وأن نهتم بتشغيلها في واقع حياتنا المعاصرة فلا بد علينا أن نتفهمها، وأن لا نقف بها عند المسائل التي عاشوها، وعالجوها»[٢]، وهذا كَلامٌ متسقٌ ومعتبرٌ؛ نظرًا لتقدم الآلة والانفجار الرقمي، وعالم ما بعد العولمة والحداثة. ثم تأتي مرحلة مهمة وهي «الاستنباط»، بمعنى أننا عندما جردنا المسائل التراثية من المؤثرات المتعلقة بالأحداث والأشخاص والزمان والمكان يبرز عند ذلك منهجية العقل المسطّر لهذا التراث فنستنبط منه ما يُصلح واقعنا ويتماشي مع ظروفنا.

(١) المرجع السابق: (ص٦٥)، بتصرف.

(٢) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: أ. د/ علي جمعة، (ص٣١٦)، دار السلام- القاهرة، (٢٠٠٦م).

والملحوظ أنَّ الاتجاه السائد اليوم في واقع الدراسات الإسلامية، هو رأي وسيطٌ أخذ في التبلور منذ ظهور الأكاديميات المعاصرة، في اتجاه عام يرى ضرورة الوصل بين المنهج الأصولي الفقهي المدون في التراث وضرورات الواقع المعاصر، وذلك عن طريق إعادة كتابة الأصول والفقه منهجًا وموضوعًا بحرفٍ جديد، بعيدة عن منطق الالتزام المطلق بالقديم أو الجديد، والتجاوز المطلق للقديم أو الجديد، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن ما ينقصنا إنما هو ترجمة هذه المادة العلمية منهجًا وموضوعًا إلى لغة العصر، وتحريكها في مواجهة مشاكل الزمان، وتقديم البدائل والحلول لأدواء الواقع المعاصر وأنظمته وأساليبه[١].

يقول د. محسن عبد الحميد: «لم أجد في قراءاتي لتلك الكتب الفِقهيَّة قضية معاصرة تبقى معلقة سلبًا أو إيجابًا إلا نادرًا، وهذا يدل دلالة قاطعة واقعية على الثروة الفقهية الهائلة التي يستحيل على الفقيه اليوم الاستغناء حتى عن رأي واحد فيها أو نظرية واحدة من نظرياتها، وإلا فإنه سيبدأ من الفراغ ويعجز عجزًا كاملًا عن مواجهة القضايا المعاصرة، وإيجاد الحلول اللازمة لها»[٢].

إدراك أنَّ توضيح الفقهاء للقَاعدةِ بمثال جزئي لا يشترط صحته

ومثال ذلك قولهم: الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقًا، لما فيه من إذلالها بالوطء وغيره. وأورد بعض العلماء هذا المثال في سياق الكلام عن علم الخلاف الفقهي، وأنَّ له وشائج قربى بعلم الفقه، والدراسة المقارنة، والأصول، والجدل، وإن كان بينها تباين من وجه أو أكثر.

فعلم الخلاف يباين الفقه من حيث إن الفقه: موضوعه الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين. وعلم الخلاف: موضوعه آراء المجتهدين في تعرف هذه الأحكام. يقول العلامة الأصولي الشيخ حسنين مخلوف: «وَظَاهِرٌ أنَّ علم الخلاف غير علم الفقه، فإنه وإن كان علمًا بالأحكام الشَّرعيَّة العملية إلا أنه مكتسب من الدليل المقتضى والدليل النافي المثبت بهما ما يأخذه عن الفقيه ليحفظه من إبطال خصمه. بخلاف الفقه: فإنه مكتسب من الأدلة التفصيلية، كتابًا وَسُنَّة وإجماعًا وقياسًا. فنظر الخلافي متأخر عن نظر الفقيه، وعلم الأصول خادم لكل منهما. والمراد بالمقتضى والنافي كما ذكره الأصوليون: دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس وإن كان معضدًا لهذه الأدلة وراجعًا إليها، كما يقال: الدليل يقتضي أن لا يكون الأمر كذا، وقد خولف في كذا لمقتضٍ مفقودٍ في صورة النزاع فتبقى على الأصل الذي اقتضاه الدليل.

(١) الصناعة الأصولية: د. نجم الدين الزنكي، (ص٥٥).

(٢) تجديد الفكر الإسلامي: د. محسن عبد الحميد، (ص٨٧)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، (ط١)، (١٩٩٦م).

مثال ذلك[١]: أنَّ الدَّليلَ يقتضي امتناع تزويج المرأة مُطلقًا، لما فيه من إذلالها بالوطء وغيره[٢] الذي تأباه الإنسانيَّة، لشرفها الثابت بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠] خولف هذا الدليل في تزويج الولي الثابت بالنص، فجاز لكمال عقل الولي المؤدي إلى النظر لمصلحة تفوق على الإذلال وتقاومه، وهي انتظام المعايش وكثرة التناسل؛ وذلك المعنى مفقود في المرأة فيبقى تزويجها نفسها على المنع الذي هو محل النزاع على مقتضى الدليل من الامتناع»[٣]. فضلًا عن أنَّ ضعف الدليل لا يدل على ضعف المدلول؛ لأنه قد يكون له دليل آخر. وعدَّد القرافي الأدلة في كتابه الفروق، فبلغت نحو العشرين دليلاً[٤]، وأوصلها الشيخ جمال الدين القاسمي إلى نيِّف وأربعين دليلاً[٥].

الالتفات إلى أنَّ المسألة قد توضع في غير مظانها من الأبواب الفقهية

فالمتفقه ربما لا يتمكن -لأول وهلة- من حلّ بعض الإشكالات الفقهية التي تعرض له عند النظر في الموروث الفقهي؛ لأن المسألة قد تكون وُضِعت في غير مظانها من الأبواب الفِقهيَّة، ويُلجئه ذلك إلى الوقوف على حلّها عند ذوي الملكات الراسخة في الفقه والفتوى، وبيان ذلك: أنَّ الحديث القدسي جاء فيه: ((يَقُولُ الله تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَه إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِه ذَكَرْتُه في نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي في مَلأٍ ذَكَرْتُه في مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ))[٦]. والحديث تناول فضل الذكر القلبي مع اللساني، وبالتالي يكون ما أورده الشيخ إبراهيم الباجوري من مسألة الذّكْر القلبي في حاشيته الفقهية، وأن الإنسان لا يثاب عليه! هذا الحكم بنفي الثواب على الذّكْر القلبي يعتبر من قبيل الإشكالات الفقهية، إذْ كيف يُرغّب النقشبندية في الذكر القلبي، والشيخ الباجوري يقول: لا ثواب عليه؟! فالسَّادة النقشبندية جعلوه من أسس طريقتهم في الذّكر، وكيفيته معروفة عندهم. ومعلومٌ أن الشيخ الباجوري -وهو شيخ الأزهر (المتوفى: ١٢٧٧هـ)- صَاحبُ حاشية على جوهرة التوحيد، وهو شافعي المذهب، نقشبندي الطريقة، كونه يذكر في موضع من حاشيته الفقهية ما نصه: «وإن كان لا يثاب على الذكر القلبي»، هذه العبارة من الإشكالات الفقهية[٧].

(١) قال العلاّمة أحمد السجاعي (المتوفى: ١١٩٧هـ): «والمثال جزئي يذكر لإيضاح القاعدة ولا يشترط صحته» [انظر: حاشية السجاعي على شرح ابن هشام لمقدمة قطر الندى، ص٧، ط. الحلبي، الأخيرة ١٣٥٨هـ].

(٢) عن أسماء بنت أبي بكر، -رضي الله عنها- أنها قالت: «إنما النكاح رقٌّ فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته». وروي ذلك مرفوعًا، والموقوف أصح [انظر: سنن البيهقي الكبرى، (ج٧، ص٨٢)، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق.

(٣) بلوغ السول في مدخل علم الأصول: للشيخ محمد حسنين مخلوف، (ص١١)، الحلبي- بالقاهرة، (ط٢)، (١٣٨٦هـ).

(٤) الفروق: للقرافي، (١/ ١٢٨).

(٥) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى: د. وهبة الزحيلي، (ص١٢)، دار المكتبي- دمشق، (ط١)، (٢٠٠١م).

(٦) صحيح البخاري: حديث رقم (٧٥٠٥)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، (٩/ ١٤٥).

(٧) حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي (١/ ٦٧)، دار المنهاج، جدة.

وجواب هذا الإشكال: أنَّ من يتأمل سياق الكلام ويدقق النظر فيه مليًّا، يظهر له جليًّا أن العبارة هنا ليست مطلقة، بل هي مقيدة بعدم الثواب حال وجود الإنسان في مكان قضاء الحاجة؛ فهذا القيد يفهم من سياق الكلام؛ لأن المبحث هو (آداب قضاء الحاجة)؛ وليس الكلام في الذكر القلبي أساسًا. وهنا يزول الإشكال، ويتبين الحال[١]. وتأسيسًا على هذا ندرك أهمية أن يراجع الطالب شيخه، ولا يكتفي بفهمه لما في الكتاب؛ لأن الشيخ يفتح مغاليق الكتاب، وربما قيَّد ما أطلق، أو فسَّر ما أبهم، أو صوّب وهْمًا، ونحو ذلك. فالعلم نورٌ يسري بين الشيوخ وتلاميذهم، ولا يحصل هذا بمجرد القراءة في البيت أو خلف الشاشة. وقد قالوا: (العلم في الكتب ومفاتيحه بأيدي الرجال). وقد أكَّد على هذا المعنى عدد من الفقهاء والعلماء الراسخين، أن الأخذ من الكتب وحدها لا يفيد الطالب منها شيئًا دون فتح العلماء؛ يقول أبو إسحاق الشاطبي: «مُطَالَعَة كُتُبِ المُصَنِّفِينَ وَمُدَوِّنِي الدَّوَاوِينَ، وَهُوَ أَيضًا نَافِعٌ فِي بَابِهِ؛ بِشَرْطَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَحْصُلَ لَه مِنْ فَهْمِ مَقَاصِدِ ذَلِكَ العِلْمِ الْمَطْلُوبِ، وَمَعْرِفَة اصْطِلَاحَاتِ أَهْلِهِ؛ مَا يَتِمُّ لَه به النَّظَرُ فِي الكتب، وذلك يحصل بالطريق الأول، ومن مُشَافَهَة الْعُلَمَاءِ، أَوْ مِمَّا هُوَ رَاجِعٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: «كَانَ الْعِلْمُ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْكُتُبِ، وَمَفَاتِحُه بِأَيْدِي الرِّجَالِ»، وَالْكُتُبُ وَحْدَهَا لَا تُفِيدُ الطَّالِبَ مِنْهَا شَيْئًا، دُونَ فَتْحِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مُشَاهَدٌ مُعْتَادٌ. وَالشَّرْطُ الْآخَرُ: أَنْ يَتَحَرَّى كُتُبَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُرَادِ؛ فَإِنَّهُمْ أَقْعَدُ (أثبت) به مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَصْلُ ذَلِكَ التَّجْرِبَة وَالْخَبَرُ[٢].

بيْد أنَّ ذلك المفتاح المشروط -من التّدرب على أيدي العلماء عند النظر في الكتب- راجعٌ إلى تحقق المعلِّم في الأهلية تحملًا وأداءً مع ما يتبعها عند الاقتداء به، وهو ما عناه ابن أبي جمرة -رحمه الله- في بهجة النفوس بقوله: «مفاتيح الكتب في صدور الرجال، ثم الآن قلَّت المفاتيح! وإن وُجد مفتاح فقلَّ أن يكون مستقيمًا إلا النادر القليل»[٣]. ويقول الونشريسي: «لقد سلك الناس شيئًا من هذه المسألة قديمًا وحديثًا، أعني أخذ العلوم من الكتب دون شيخ، فسقطوا أبعد من الثريا، وصاروا في العلم ضحكة، ويقال: إنَّ ابن حزم مع عظيم حفظه، إنما أُتي عليه من هذا الباب... ولهذا قال العلماء: « كَانَ العِلْمُ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْكُتُبِ، وَمَفَاتِحُه بِأَيْدِي الرِّجَالِ»[٤].

(١) وهذا الجواب مستفاد من بعض دروس أ.د/ علي جمعة محمد، في الرواق الأزهري بالجامع الأزهر الشريف.

(٢) الموافقات: للشاطبي (١/ ١٤٧-١٤٨).

(٣) بَهجة النفوس، (شرح مختصر البخاري): لابن أبي جمرة الأندلسي، (ت: ٥٩٩)، (١/ ١٠٤)، در الكتب العلمية.

(٤) المعيار المعرب: للإمام أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت: ٨١٤هـ)، (١١/ ١١٨).

الانتباه إلى تمييز متشابه كتب الفقه في ضوء المستجدات

ينبغي على المتفقهِ مُراعاة أنَّ هناك مسائل تُذكر في كتب الفقهاء على سبيل المرَان أو التَّدرب. ومن مراعاة هذه الزاوية ينضبط التعامل مع الموروث الفقهي في ضوء المستجدات، فإنَّ في كتب الفقهاء ما هو محكَمٌ وما هو متشابه، فيلزم أن يكونَ المتفقه ذا فطنة في التمييز بين محكم كتب الفقه ومتشابهها.

ومن هنا ندرك ما قاله الإمام التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: «وَكَذَلِكَ لَا يُهوّن الْفَقِيه أمر مَا نحكيه من غرائب الْوُجُوه، وشواذ الْأَقْوَال، وعجائب الْخلاف، قَائِلا حسب الْمَرْء مَا عَلَيْه الْفتيا؛ فَليعلم أَن هَذَا هُوَ المضيّع للفقيه؛ أَعنِي الِاقْتِصَار عَلَى مَا عَلَيه الفتيا؛ فَإِن الْمَرءَ إِذا لم يعرف علم الْخلاف والمأخذ، لَا يكون فَقِيهًا إِلَى أَن يلج الْجمل فِي سَم الْخِيَاط، وَإِنَّمَا يكون رجلا نَاقِلا نقلًا مخبطا حَامِل فقه إِلَى غَيره لَا قدرَة لَه عَلَى تَخْرِيج حَادث بموجود، وَلَا قِيَاس مُسْتَقْبل بحاضر، وَلَا إِلْحَاق شَاهد بغائب، وَمَا أسْرع الْخَطَأ إِلَيه، وَأكْثر تزاحم الْغَلَط عَلَيْهِ، وَأبْعد الْفِقْه لَدَيْه»[١].

وأضرب مثالًا على متشابه كتب الفقه، وهي المسائل التي أشار إليها البدر الزركشي في المحيط؛ حيث قال: «فَإِنَّ الْفَقِيه يَفْرِضُ الْمَسَائِلَ النَّادِرَة لِاحْتِمَالِ وُقُوعِهَا، بَلْ الْمُستَحِيلَة لِلرِّيَاضَةِ»؛ أي للتدرب وإعمال ذهن المتفقه[٢]. وذكر الرافعي في العزيز: أنَّ للفُقهاءِ مسائل تذكر في كتب الفقه على سبيل التدرب، لا على سبيل الممارسة[٣]. وهي مسائل يستحيل وقوعها بحسب العادة، وإنما تذكر في كتب الفقه على سبيل التمرّس، حتى يتدرب بالنظر فيها المتفقه على أن يحكم على المسائل المتكررة المعتادة، فهي -هذه المسائل المستحيلة- ليست مرادة لذاتها، وإنما مرادة لأجل المسائل المتكررة المعاصرة الواقعية التي تتكرر في الحياة، وأما تلك المسائل المستحيلة فتذكر في كتب الفقه على سبيل المران أو التدرب.

فالمقصود بيانه هنا: أنَّ هناك في كتب الفقه ما يذكر على سبيل الأصالة، ومنها ما يذكر على سبيل المران أو التدرب، منها ما يكون مُحْكمًا ومنها ما يكون متشابهًا، ومن جملة المتشابه تلك المسائل المستحيلة. ونحن نرى اليوم الناقمين على موروثنا يستخرجون هذه المسائل ويقولون: انظروا إلى هذه المسائل في كتب الفقه تجدوا العجب العجاب! يجد فرعًا فقهيًّا -مثلا- كمسألة: هل يجوز أو يحصل؟ أو هل يتحقق النكاح بين إنسانٍ وجنيّة، وبين جني وإنسيّة؟ وهل يصح أو لا؟ وهل يتحقق أو

(١) طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب للسبكي، (٧٧١هـ)، (١/ ٣١٩)، هجر للطباعة (ط٢)، (١٤١٣هـ).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي (٨/ ٨٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٧/ ٤٦٣)، ط. العلمية.

لا؟. فهذه المسألة أوردها البُجيرمي الشافعي في باب ما يحرم من النكاح، حيث يقول: ومنه «اخْتِلَافُ الْجِنْسِ فَلَا يَجُوزُ لِلْآدَمِي نِكَاحُ جِنِّيَّة، كَمَا أَفْتَى به ابْنُ يُونُسَ، وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، لَكِنْ جَوَّزَه الْقَمُولِي»... ويُستدل للتحريم: بأَنَّ الله تَعَالَى امْتَنَّ عَلَيْنَا بِجَعْلِ الْأَزْوَاجِ مِنْ أَنْفُسِنَا لِيَتِمَّ التَّآنُسُ بِهَا؛ أَي فِي قَوْله تَعَالَى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [الروم: ٢١]، وَجَوَازُ ذَلِكَ يُفَوِّتُ الِامْتِنَانَ، وَفِي حَدِيثٍ ((نَهَى رَسُولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- عَنْ نِكَاحِ الْجِنِّ))[١].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّه يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الِامْتِنَانُ بِأَعْظَمِ الْأَمْرَيْنِ، وَالنَّهْي لِلْكَرَاهَة لَا لِلتَّحْرِيمِ، وَعَلَى كَلَامِ الْقَمُولِي -الَّذِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ- لَوْ جَاءَتْ امْرَأَة جِنّيَّة لِلْقَاضِي وَقَالَتْ لَهُ: لَا وَلِي لِي خَاصٌّ، وَأُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ بِهَذَا جَازَ لَه الْعَقْدُ عَلَيْهَا، وَمِثْلُهَا الْإِنْسِيَّة لَوْ أَرَادَتْ التَّزْوِيجَ بِجِنِّي اهـ... وَيَجُوزُ وَطْؤُهَا إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّه أَنَّهَا زَوْجَتُه وَلَوْ عَلَى صُورَة حِمَارَةٍ، وَتَثْبُتُ أَحْكَامُ النِّكَاحِ لِلْإِنْسِي فَيَنْتَقِضُ وُضُوءه بِمَسِّهَا وَيَجِبُ عَلَيْه الْغُسْلُ بِوَطْئِهَا، وَأَمَّا الْجِنِّي فَلَا يُقْضَى عَلَيْه بِأَحْكَامِنَا»[٢].

هذه القضية إنما ذُكِرت في كتب الفقه حتى يتدرب من خلالها المتفقه على النظر في قضايا النكاح المتكررة في حياته اليومية، فهي ليست دعوة لتحقق هذه الصورة، فهي أصلًا عندهم كما نصّوا على القاعدة أنهم يذكرون المسائل المتعذرة المستحيلة. إذن من لا يميز بين محكم كتب الفقه وبين متشابهها يثير القلاقل ويثير الفتن من غير قصد أو بغير دراية.

وربما كان الإبقاء على بعض المسائل في جسم الفقه وتراثه مع ظهور الحاجة إلى تجديد الاجتهاد فيها؛ إنما هو للدلالة على فكرة (المرحلية) التي تعرّض لها تطور الفقه عبر العصور؛ «فإنه ليس بخافٍ ما للبيئة والظروف من أثرٍ ودورٍ كبيرين في تغيير جملة المسائل المرتبطة بالاجتهاد مفهومًا وأدواتٍ ومجالات، وبناءً على ذلك فإن التعرف على مبادئ العلوم الإنسانية والاجتماعية المعاصرة يعتبر خير وسائل معينة على الاجتهادات المتأثرة بالظروف والبيئة بغية إعادة النظر فيها من جديد، وعرضها على بساط المراجعة والنقد والتمحيص والتدقيق»[٣].

(١) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣١١): قال حدثنا الحجاج عن الحكم «وَإِنَّ نِكَاحَ الْجِنِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ». وجاء في عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ١٤)، قال ابن القيم، في حاشيته تهذيب السنن: «وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي نِكَاح الْجِنّ لِلْإِنْسِ الْإِمَام أَحْمَد وَغَيْره وَالْكَلَام فِيه فِي أَمْرَيْنِ: فِي وُقُوعه وَفِي حُكْمه، فَأَمَّا حُكْمه: فَمَنَعَ مِنْه أَحْمَد، ذَكَرَه الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى...، وَلَعَلَّه أَرَادَ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ يَعْشَقُ لَهَا بَعْضُ الْجِنّ وَيُجَامِعُهَا انْتَهَى مُخْتَصَرًا».

(٢) حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد البُجَيْرَمِي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، (٣/ ٣٥٩).

(٣) الاجتهاد الجماعي المنشود: د. قطب سانو، (ص٢٤٧)، دار الفكر - دمشق، (٢٠٠٠م).

إيراد الفقهاء مسائل في كتبهم بغرض إعمال ذهن المتفقه

تتابع الفقهاء على إيراد الخصائص النبوية في الكتب الفقهية، بغرض إعمال ذهن المتفقه؛ فإذا كان المقصود من التعرف على الخصائص لئلا تكون مجالًا للتأسي -كزواج الهبة بدون مهر- فالغرض مما يذكره الفقهاء من هذا القبيل إنما هو إعمال ذهن المتفقّه والتدرب على الأدلة. قال الحطّاب في شرحه على مختصر خليل: «وَابْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَه الله- كِتَابَ النِّكَاحِ بِالْخَصَائِصِ تَبَعًا لِابْنِ شَاسٍ، وَتَبِعَ ابْنَ شَاسٍ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيَّة، قَالُوا: وَذَلِكَ لِأَنَّه صلى الله عليه وسلم خُصَّ فِي بَابِ النِّكَاحِ بِخَصَائِصَ مُتَعَدِّدَة لَمْ يُجْمَعْ مِثْلُهَا فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَفَائِدَة ذِكْرِ الْخَصَائِصِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا قَدْ مَضَى حُكْمُه التَّنْبِيه عَلَى خُصُوصِهَا لِئَلَّا يُعْتَقَدَ فِيمَا يُخَصُّ بِه صلى الله عليه وسلم أَنَّه مَشْرُوعٌ لَنَا، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّنْوِيه بِعَظِيمِ فَضْلِه وَشَرِيفِ قَدْرِه فَذِكْرُهَا مَطْلُوبٌ إمَّا نَدْبًا، أَوْ وُجُوبًا»(١). وقال النووي: وَأَمَّا مَا يَقَعُ فِي ضِمْنِ الْخَصَائِصِ مِمَّا لَا فَائِدَة فِيه الْيَوْمَ، فَقَلِيلٌ لَا تَخْلُو أَبْوَابُ الْفِقْه عَنْ مِثْلِه لِلتَّدَرُّبِ وَمَعْرِفَة الْأَدِلَّة وَتَحْقِيقِ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ -والله أَعْلَمُ(٢). وجاء في مطالب أولي النهى: «فَصْلٌ فِي خَصَائِصِ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- الَّتِي ذَكَرَهَا أَصْحَابُنَا: ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا، وَاحْتِيجَ إلَى بَيَانِهَا لِئَلَّا يَرَى جَاهِلٌ بَعْضَ الْخَصَائِصِ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ، فَيَعْمَلَ بِهَا أَخْذًا بِأَصْلِ التَّأَسِّي، فَوَجَبَ بَيَانُهَا لِتُعْرَفَ، وَأَي فَائِدَة أَهَمُّ مِنْ هَذِهِ، وَمَا يَقَعُ فِي ضِمْنِ الْخَصَائِصِ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيه الْيَوْمَ، فَقَلِيلٌ لَا تَخْلُو أَبْوَابُ الْفِقْه عَنْ مِثْلِهِ؛ لِلتَّدَرُّبِ وَمَعْرِفَة الْأَدِلَّة»(٣).

ثالثًا: أثر المنهجية العلمية في توحيد الفتوى

الفتوى لها أثرٌ بليغٌ في مسيرة المسلم، في عبادته وتعامله وسلوكه وفي التزامه بمضمونها؛ لتكون وسيلة لنجاته يوم القيامة، والأمة إن لم يكن لها من يفتيها في أمور دينها ودنياها فهي آثمة، وإن لم تتوافر صفات المفتي إلا في شخص واحد، فإنها ستكون فرض عينٍ عليه، ولا بد لمن يريد التصدي للفتوى أن يتلقى الفقه من المشايخ ومن أفواه الرجال، بصورة أستاذ وتلميذ متأسين بما كان عليه الصحابة الكرام، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم -رضي الله عنهم-(٤)، وبهذا السبيل سارت الأمة على مَنهجيَّة عِلميَّة في الفتوى. وأعرض لبيان ذلك في خمسة فروع:

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب (٣/ ٣٩٣).
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي (٧/ ١٨).
(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للرحيباني (٥/ ٢٩)، المكتب الإسلامي، (١٩٦١م).
(٤) التجديد الفقهي: أ.د/ عبد الملك السعدي (مفتي العراق)، (ص١٢٥)، دار النور المبين- الأردن، (٢٠١٨م)

مَلمحٌ منهجيٌّ معتبرٌ في النظر الفقهي والإفتائي

تكلم الإمام ابن عابدين في شرح عقود رسم المفتي، عن ندرة المجتهدين في زمانه، وعن تغير الأحكام لتغير الأعراف والعادات، ثم نصَّ على أمورٍ ثلاثة لا بد من مراعاتها في التجديد الفقهي والإفتائي[١]:

أولًا: الإحاطة بقيود وشروط المسائل؛ فإنه يجب على الفقيه الإحاطة بقيود وشروط المسائل المدونة في المتون؛ لأن العادة أن أصحاب المتون يُطلقون المسائل، ويعولون على المتفقه في فهم أو إدراك قيودها وشروطها، وإذا غاب عن المتفقه القيود والشروط فإنه يحكم على الواقع في ضوء الإطلاقات، على أنّ هذه القيود والشروط كثيرًا ما تكون متعلقة بالعرف ومعايشة من صنّف (المتن) حسب زمانه.

إذًا المسألة كما نصَّ ابن عابدين، الإحاطة بقيود وشروط المسائل، وأنَّ المفتي لا يعوِّل على إطلاقات المتون، وإنما لا بد من الإحاطة بقيودها وشروطها.

أما مسألة أن القيود والشروط تتعلق بالأعراف؛ أشار إلى هذا الإمام عبد الغني النابلسي في رسالته إيضاح الدلالات في سماع الآلات -وهو يتكلم عن بعض متفقهة زمانه ممن أنكر على الصوفية استعمال بعض الآلات في المديح والإنشاد ونحوه- فتتطرق إلى أن محاكمة هؤلاء بالنصوص الواردة في المتون الفقهية أمرٌ غير صحيح. وتجدر الإشارة إلى أن رسالة النابلسي تشتمل على قواعد منهجية، تارة يصرح بها الإمام عبد الغني النابلسي، وتارة يشير إليها بصنيعه. ومن عباراته في سماع الغناء وآلات اللهو بما في ذلك الدُّف؛ قوله: «فيلزم من إطلاق التحريم أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل حرامًا ورضي بحرام، ومن ظنّ ذلك بنبيه فقد كفر، وقد ثبتت النصوص بالغناء في بيته، وضرب الدُّف في حضرته صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز أن نقول بتحريم الغناء واستماعه على الإطلاق، ولا بإباحته على الإطلاق، بل يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص»[٢].

ثانيًا: العلم بالواقع؛ وعن أهمية إدراك الواقع، يقول الإمام علاء الدين الحَصْكفي: «مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِأَهْلِ زَمَانِه فَهُوَ جَاهِلٌ»[٣]. هذه العبارة واردة في الدر المختار -وهو كتاب فقهي- أي أنه بمعايير الفقهاء: لا يكون فقيهًا من لم يكن على دراية بأحوال أهل زمانه، ومن لم يكن عالمًا بأهل زمانه فهو جاهلٌ. ويذكر العلامة علي العدوي المالكي أنَّ «من صفات العالم التي ينبغي أن تكون لازمة لزوم الطبيعة لمطبوعها أن يكون عارفًا بأحوال أهل زمانه، كي يعاملهم بمقتضى أحوالهم، على الوجه الشرعي؛ لأنه لو جهل حالهم لوقع في المكروه وهو يعتقد أنه صلاح من حيث لا يشعر»[٤].

(١) شرح عقود رسم المفتي: لابن عابدين، (ص٤١)، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدر آباد- الهند، ط٢، (٢٠٠٠م).

(٢) إيضاح الدلالات في سماع الآلات: للإمام عبد الغني النابلسي، (ص٧٢)، دار الفكر، دمشق، (١٩٨١م).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٢/ ٤٧). دار الفكر- بيروت (ط٢)، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (٢/ ٤٨٧- ٤٨٨)، طبعة المدني، مصر، (١٩٨٧م).

ثالثًا: التمرس والتدرب على الإفتاء على يد أستاذٍ ماهرٍ؛ واستشهد في هذا الإمام ابن عابدين بنص صاحب (مُنية المستفتي) للإمام العلامة يوسف السجستاني -رحمه الله-، قال: «لو أنَّ الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا -أي الحنفية- لا بد أن يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها »[١]. إذًا من يقصد وجهة التجديد الفقهي لا يكفيه الإحاطة بقيود وشروط المسائل، وفهم العرف الجاري عند أصحاب المتون، ولا يكفيه أن يكون على دراية واسعة بأحوال أهل زمانه، بل لا بد أن يجمع مع هذين الأصلين أصلًا ثالثًا، وهو التمرس على الفتوى على يد أستاذ ماهر. وعلينا أن ندرك أن من يريد ممارسة الفتوى هو بحاجة إلى علمٍ، وإلى تربيةٍ، وإلى تدريب، والتدريب ينشئ -كما يقول ابن خلدون في مقدمته- الملكات والمهارات[٢]. وهذا يفضي إلى أن يرى الفوارق الدقيقة بين المسائل التي ظاهرها التشابه، ويعلّم كيفية الوصل بين الفكرة والتطبيق. فعندنا معلومات، وعندنا قيم، وعندنا ملكات، لا بد أن تتم هذه الحالة حتى ينشأ المفتي متشبعًا بها، وهذا هو الذي نفتقده في أولئك المتصدرين في الفضائيات، فالتعليم الشرعي لم يتعلموه بمنهجية معتدلة، بل أضافوا إلى ذلك: المشرب المتشدد، وفقدان الملَكة. إنّ تحوُّل المناهج إلى ملكات هي التي نفتقدها نحن الآن.

تَصْوِيرُ الْفَقِيه لمسائل لم تقع بعدُ، أمرٌ مُسْتحسَنٌ

نبَّه الإمام الغزالي على فوائد ذكر القولين عن الشافعي، وأنَّ منها: «... ذِكْر صورة المسألة؛ لأن وضع الصور للمسائل ليس بأمر هيّن في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كُلّف وضع الصور، وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصورة أصلًا. فذكر صورة المسألة كفاية لمؤونة اختراع الصور وتقديرها وتحريكٌ لداعية النظر فيها»[٣]. فعلى كل ناظر في المسائل وظائفُ خمس: أولها: وضع صورة المسألة وفهمها، الثانية: طلب الاحتمالات فيها واستقصاؤها، الثالثة: حصر ما ينقدح من جملة تلك الاحتمالات، وتعليلها ما أمكن، الرابعة: طلب أدلة الاحتمالات، الخامسة: طلب الترجيح في تلك الأدلة[٤]. وقد استحسن النووي ما يجنح إليه الفقيه من تَصْوِير المسألة مما لم يقع بعدُ؛ طلبًا للتّدرُّب بِاسْتِخْرَاجِ الْفُرُوعِ الدَّقِيقَة، وقد أشار إلى ذلك في قوله: «اعْتَرَضَتْ طَائِفَة عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: اجْتَمَعَ عِيدٌ وَكُسُوفٌ، وَقَالَتْ: هَذَا مُحَالٌ، فَإِنَّ الْكُسُوفَ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ، أَوِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ.

(١) شرح عقود رسم المفتي: لابن عابدين، (ص٤١).

(٢) مقدمة ابن خلدون، (٢/ ٤٥)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٩٩٣م).

(٣) حقيقة القولين: لأبي حامد الغزالي، مجلة الجمعية الفقهية بالسعودية، (ع٣)، (ص٢٩١)، (٢٠٠٨م).

(٤) المرجع نفسه: (ص٢٩٣- ٢٩٤).

فَأَجَابَ الْأَصْحَابُ بِأَجْوِبَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا قَوْلُ الْمُنَجِّمِينَ، وَأَمَّا نَحْنُ، فَنُجَوِّزُ الْكُسُوفَ فِي غَيْرِهِمَا، فَإِنَّ الله تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الثَّانِي: أَنَّ وُقُوعَ الْعِيدِ فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ يُتَصَوَّرُ بِأَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ عَلَى نُقْصَانِ رَجَبٍ، وَآخَرَانِ عَلَى نُقْصَانِ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، وَكَانَتْ فِي الْحَقِيقَة كَامِلَةً، فَيَقَعُ الْعِيدُ فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ. الثَّالِثُ: لَوْلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ، لَكَانَ تَصْوِيرُ الْفَقِيه لَه حَسَنًا، لِيَتَدَرَّبَ بِاسْتِخْرَاجِ الْفُرُوعِ الدَّقِيقَة[1].

أهمية الأخذ بالرأي الذي يُوحّد الفتوى

سارت الأمة في القرون الماضية على هذا النهج من التوجه إلى أهل العلم يستفتونهم في شؤون حياتهم الدينية والدنيوية، إذا ما استجدت لأحدهم مسألة أو أراد حُكمًا في عِبادةٍ أو مُعَاملة، وقد ورد السؤال أو الاستفتاء في عدة مواضع من القرآن الكريم وفي السنة الشريفة، منها قوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وكقوله سبحانه: ﴿۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ومن السنة الشريفة: الحديث المشهور، حديث جبريل -عليه السلام-، عندما جاء يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإسلام، والإيمان، والإحسان[2].

وفي ضوء ذلك ندرك أهمية التفاعل المستمر بين المفتي والمستفتي في التعرّف على الأحكام بمنهجية أصيلة، أمَّا الغلو في هَجر التّدين، والإقبال على زينة الحياة الدنيا بالكلية، فلا تستقيم معه الحياة؛ وهذا ما أكده الإمام الغزالي في قوله: «إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، فنظام الدين بالمعرفة والعبادة، ولا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة، والمسكن، والأقوات، والأمن، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقًا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قُوتِه من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة، فإذن: بان أنّ نظام الدنيا -أعني مقادير الحاجة- شرط لنظام الدين»[3].

على أنَّ مراعاة تلاقي الأمة على فتوى موحَّدة باتت هذه قضية ملحّة في زماننا؛ إذْ الفتوى -بالنظر إلى ما تُستمد منه- على قسمين: الأول ما ثبت حكمه بالإجماع أو الأدلة قطعية الثبوت والدلالة، سواء في الأمور الإيجابية أو الندبية، أم ما تدل على الإباحة، أم المناهي الدالة على التحريم أو والكراهة،

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٨).

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم (٥٠)، باب سؤال جبريل، (١/ ٩٧).

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد: لأبي حامد الغزالي، (١٣٥)، طبعة صبيح- القاهرة.

وما هو صحيح أو فاسد في المعاملات أو العبادات، فالفتوى الصادرة حكمها في هذا القسم تكون موحدة لدى جميع المفتين في العالم الإسلامي، وفي الأقلية في الدول غير الإسلامية؛ لأنه لا اجتهاد في مورد النص، وهي من أبرز الوسائل لوحدة الأمة في تعبُّدها وتعاملها، لا فرق بين قُطرٍ وآخر، ولا بين بلدٍ وآخر، ولا بين قومية أو أخرى، ولا بين لغة وأخرى[١]. وبمناسبة ذكر الإجماع ضمن هذا القسم، لا تفوتنا تلك الفائدة النفيسة التي قال بها التقي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، ونصها: «الإجماع لا يُعْترضُ عليه بأنه غير معلوم، بل يُعترض بنقل خلافٍ صريح»[٢].

أمَّا القسم الثاني: فهو ما ثبت حكمه بالأدلة الظنية، فإنَّ الشعوب الإسلامية المعتدلة تعمل بما يُفتي به المفتي في بلدهم، وبما يراه مناسبًا لمجتمعهم فيما يجوز الاختلاف فيه.

وطريقة التعاطي مع هذا القسم، هو الأخذ بالرأي الذي يوحّد الأمة مع اعترافهم بالرأي الثاني (المعطَّل)، إذا لم يكن لديهم نزعة التعصب للرأي المرجوح أو الراجح. بل يحترم الرأي الآخر وإن لم يؤخذ به. والأخذ به مسموح ما لم يتعارض مع الأدلة القطعية، فهو وإن لم يأخذ به مفتٍ آخر فإنه لا يُلقي اللائمة على الآخر الذي أخذ بالرأي الثاني احترامًا متبادلًا لدى الجميع. والالتزام بكل هذا يدل على وحدة الأمة المتمثلة بعلمائها وفقهائها ومفتيها في مشارق الأرض ومغاربها، وعدم النزاع والمجادلة الباطلة، ولم تحدث عداوة أو بغضاء بينهم، إذ لا مانع من إجراء حوار أو مناقشة في الأدلة إذا كان النقاش هادفًا وعلميًّا خاليًا من النزاع والغلة في القول أو الكتابة، ودون انتقاص»[٣].

وهذا قد حصل من فقهاء الأمة فيما بينهم من عصر الصحابة ثم من بعدهم؛ فقد حدث اتفاق الصحابة على مسائل تنازعوا فيها، ثم أقر كل فريق الفريق الآخر على العمل باجتهاده في مسائل من العبادات، والأحوال الشخصية، والمواريث، والسياسة[٤]. ولذا قال عمر بن عبد العزيز: «ما سرَّني أنَّ أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان في سعة»[٥]. ففي هذا النوع من الاختلاف يهدفون للتوصل إلى ما هو أقرب إلى الصواب، وهذه سمة من سمات وحدتها. ولا يفوتنا أن التنوع واختلاف الأنظار في إدراك الجهات الأربع للفتوى، والتي بها تتغير الفتوى يكون مثار اختلاف بين العلماء فيها، فقد تختلف هذه الجهات الأربع اختلافًا دقيقًا يوجب تغير الفتوى، ولا يلحظ هذا الاختلاف إلا

(١) التجديد الفقهي: د. عبد الملك السعدي، (ص١٣٧- ١٣٨).

(٢) الاعتبار ببقاء الجنة والنار: للتقي السبكي، (ص ١٨)، منشور بوقفية الأمير غازي للفكر القرآني (موقع على النت).

(٣) التجديد الفقهي: د. عبد الملك السعدي، (ص ١٣٨).

(٤) فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي: د. عبد السلام الرفعي، (ص ١٩١)، أفريقيا الشرق، المغرب، (٢٠٠٤م).

(٥) جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر، (٢/ ٨٠)، دار الطباعة المنيرية، بدون تاريخ، والدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: للسيوطي، (ص٤٤)، جامعة الملك سعود- الرياض، بدون تاريخ.

الفقهاء، كما قد يختلف الفقهاء أنفسهم في محل الحكم، أو في تصوير الواقعة وتكييفها الشرعي قبل تنزيل الحكم عليها، كما هو موجود وملاحظ في الكثير من المعاملات المالية المعاصرة، فالرِّبا مثلا لا خلاف في حرمته، ولكن يختلف العلماء المعاصرون في تصوير وتكييف العديد من المعاملات المالية الحديثة، بما يترتب عليه الخلاف بينهم في تنزيل حكم الرِّبا عليها أو عدم تنزيله عليها، لأنها لا تدخل فيه أصلا. «فنأخذ في الاعتبار أنَّ الاحتمالات النادرة والقليلة وما في حكمها لا تكفي للانتقال عن الأصل المتيقّن وهو المشروعية؛ ولأنَّ المنعَ قد يفضي إلى زَيادةِ المفسدة، وليس إلى تقليلها، فالمنع من زراعة العنب خشية استخدامه في الخمر منعٌ للشراب النافع الذي يغني عن الشراب المحرّم»[١]. والملحوظ -في موضوع الربا- عند من يتابع الأجوبة عنه، يرى كأنَّ المجيبين يخيّم عليهم شبح الربا؛ فحيثما لاح لهم أو شُبّه لهم، بادروا إلى الذرائع يسدّونها، وإلى الاحتياطات يكثّرونها؛ ولعلنا نرجع إلى كلمة الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (لقد خِفْتُ أن نكون قد زِدنا في الرِّبا عشرة أضعافه مخافته)[٢]. بمعنى أنَّ المحرمات الاحتياطية الذرائعية -خَوفًا من شبح الربا- هي التي أصبحت أضعافًا مضاعفة عما حرَّمه الله[٣].

وعندما نتأمل فقه الفاروق عمروما تخوّف منه بشأن المحرمات الاحتياطية الذرائعية في الربويات، ندرك أهمية تطبيق ذلك في الفنون أيضًا؛ مما سبيله إيجاد بدائل من البرامج النظيفة، مما يعين على مكافحة المفاسد الأخلاقية، كما يبين ذلك الشيخ هارون خليفة جيلي في بحث له بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، تحت عنوان (كيفية مكافحة المفاسد الأخلاقية)، حيث يقول: «حتى نصل الهدف المنشود من بحوثنا، ألا وهو إنقاذ أخلاقنا الإسلامية، وتنظيف مجتمعنا من المفاتن والمثيرات الجنسية... وأنه لا بد لذلك من إنشاء برامج نظيفة من كل تلك الرذائل، ومتنوعة؛ لسدِّ الفراغ المخيّم في أمتنا، بشرط أن يكون بعضها رياضيًّا، وبعضها ثقافيًّا، وبعضها علميًّا. ومسؤولية ذلك التنظيف والتطهير لَمِنْ واجبات الحكَّام والشعوب والأفراد، وكذلك إنشاء البدائل»[٤]. والمطلوب: الاعتداد بالفرق بين الورع والفتوى، فالأول دائرته أوسع.

(١) المخارج الشرعية للمعاملات المالية انطلاقًا من السنة النبوية: د. علي نجم (المغربي)، (٢/ ٧٧٣)، ندوة بدبي (٢٠١٥م).

(٢) المصنف: لابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٩)، مكتبة الرشد (ط١)، (١٤٠٩م).

(٣) اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية: د. أحمد الريسوني، (ص٣٨)، مقال في مجلة إسلامية المعرفة، (ع٧٠)، (٢٠١٢م).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٤/ ١٩٣٦)، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

أثر الإخلال بالمنهجية الإفتائية

يشار هنا إلى أن الاستفتاء يكون بطريقتين: الأولى طريقة خاصة، بأن يسأل شخص عن مسألة تخصه يجهل حكمها، أو هل هي مشروعة أو غير مشروعة، وهذه تكون الإجابة عليها شخصية. والثانية: عامة، ولها عدة صور، منها: أن يسأل شخص أمام مجموعة من الحاضرين - كما في حديث جبريل - عن مسألة أو مسائل وهدفها أن يتعلمها أكثر من واحد، فتحصل الإجابة عليها، ولربما تنقلها هذه المجموعة إلى أخرى.

ومن صور الاستفتاء: ما يكتبه المفتي على موقعه الإلكتروني، ليطّلع عليه من يتابع موقعه. أو ما يكتبه بواسطة التدوين والكتابة في جريدة أو مجلة أو يدونها لنشرها في كتاب وهو ما يطلق عليه (الفتاوى). ومن صور الاستفتاء: طرح السؤال والإجابة عنه بواسطة وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية، لإفادة القارئ أو السامع والرائي(١).

وهذه الصور الأخيرة صارت ظاهرة الاستفتاء السائدة في زماننا، ومن هنا عظم خطر الفتوى، وما قد تحدثه من تأثيرات عبْر ترويجها على المواقع أو بالبث المباشر، مع كثرة اختلاف المفتين، حتى عمت الفوضى في هذا الشأن. وكما يذكر الدكتور السعدي «ظهر في هذا العصر أناسٌ متطفّلون على الفتوى؛ لعدم وجود شروطها فيهم، أو لأنهم ينساقون مع ظاهر النص دون الغوص إلى معناه، والحكمة من تشريعه.

ويمكن حصرهم في أصناف ثلاثة:

الصنف الأول: من يسمون ظاهرية العصر؛ لأنهم يرفضون أخذ الحكم من مصادر المذاهب الأربعة، ويدّعون الاستمداد من الكتاب والسنة مباشرة، ومما يُستغرب له أنّ من يقلدونهم يرفض التقليد للأئمة الأعلام، مثل الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، ويوافق أن يقلده الآخرون فيما يراه من ظاهر النص. ومن أمثلة ما يفتون به: أنهم يأكلون عند الأذان الثاني، ولم يمسكوا قبله -عند إرادة الصوم - ولم يعلموا أن المؤذن أذّن لصلاة الفجر؛ لأنه قد ظهر. فإنْ ادعوا عدم ظهوره فالأذان باطل، ينبغي إعادته، وإن ظهر الفجر فصومهم باطل؛ لأنهم لا يمسكون إلا بعد ظهور الفجر بشكل واضح. ولم يعترفوا بالحساب الفلكي لظهوره، مع العلم أن الحساب الفلكي الآن في غاية الدقة للأوقات الخمسة مع زيادة الاحتياط فيها(٢).

(١) التجديد الفقهي: د. السعدي، (ص١٢٩).

(٢) المرجع نفسه، (ص١٣٥).

الصنف الثاني: من أخذوا بالمصلحة المرسلة - دون الالتزام بضوابطها- حيث جعلوها شاملة لأمور ورد فيها إقرار من الشارع أو إلغاء، والمعروف أنّ كلمة (مرسلة) أنها غير مقيدة بإقرار أو إلغاء من الشارع الحكيم. ومن أمثلة ذلك: استهانوا بخلوة الشاب مع الشابة؛ لأجل أن يتعرّف بعضهم على بعض، للتوصل إلى زواج الشاب منها، لأن انسجام الزوجين من مصلحة الجنسين.

الصنف الثالث: من ألغوا الحكم الثابت بالنص أو بالإجماع؛ لأن علته قد زالت في هذا العصر، ولم يدركوا أن الحكم الثابت بالنص أو الإجماع لا يتغير بزوال العلة؛ لأن حكمه غير متعلق بالعلة المنصوص عليها أو المستنبطة، فلا يدور بدورانها وجودًا وعدمًا؛ لأنه ثبت بالنص أو بالإجماع. والحكمة من تعليل هذا الحكم: بيان حكمة التشريع، أو ليقاس عليه غيره عند تحقق العلة فيه. بل يدور معها في الفرع المقيس على النص؛ لأنّ الفرع أبرزت حكمه العلة، فهو يوجد بوجودها وينعدم بانعدامها. ومن أمثلة ما أفتى به هؤلاء: أنهم أباحوا الإفطار للاعب لأجل الامتحان والتحضير له؛ لمصلحة نجاحه[١].

ومن هنا يأتي التأكيد على الصفات المشترطة فيمن يتصدر لإفتاء الناس، ومن بينها: «أن تكون خلفيته الفقهية كبيرة، وله باع طولى في الفقه المقارن مع أدلة المسائل، ومعرفة الخلاف فيها، ولم يقتصر على المعلومات التي نال بها الشهادة، فإنّ كثيرًا من الحاصلين على الشهادة يفتي خطأ ويأنف أن يقول: لا أدري.

ومن صفاته أيضًا: أن تكون معلوماته مستمدة من التلقي من أهل العلم الفقهاء، ولم يعتمد على قراءة الكتب الخاصة بذلك فقط، فإنه قد يفهم النص على خلاف المراد منه؛ لأنّ العلم يؤخذ من أفواه الرجال وليس من بطون الكتب. ويضاف إلى ذلك أيضًا: أن يحيط بالمسألة الحادثة -ولا سيما المستجدة- وذلك بنفسه أو بالاستعانة بأهل التخصص في تلك المسألة سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية، أم عسكرية، أم طبية، أم نحو ذلك»[٢].

ثمّ لنأخذ بعين الاعتبار أن الفتوى هي تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة، فمن المعروف أنها ليست الحكم الشرعي دائما، فالحكم الشرعي يخضع للقواعد وحدها، لكن قد يتجاوز فيها المفتي والقاضي القواعد لمبررات معينة. مثال ذلك: أن المرأة المطلّقة في الأندلس كانت في عهد من عهود التاريخ مرغوبة، فكان النساء يستعجلن انقضاء العدة، ويُخبرنَ عنها قبل انقضائها، فأصدر العلماء والقضاة فتوى تقضي بأن كل امرأة أخبرت عن انقضاء عدتها قبل ثلاثة أشهر لم يقبل منها ذلك.

(١) المرجع نفسه، (ص١٣٥- ١٣٦).

(٢) التجديد الفقهي: أ.د/ عبد الملك السعدي، (ص١٣٠).

يقول الْقَاضِي ابن العربي: « وَعَادَة النِّسَاءِ عِنْدَنَا مَرَّة وَاحِدَة فِي الشَّهْرِ، وَقَدْ قَلَّتْ الْأَدْيَانُ فِي الذُّكْرَانِ فَكَيْفَ بِالنِّسْوَانِ؟ فَلَا أَرَى أَنْ تُمَكَّنَ الْمُطَلَّقَة مِنْ الزَّوَاجِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَة أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الطَّلَاقِ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ الطَّلَاقِ كَانَ فِي أَوَّلِ الطُّهْرِ أَوْ آخِرِهِ»[1].

وفي ضوء العبارة التي نصّ عليه الإمام ابن العربي بقوله: (قد قَلَّتْ الْأَدْيَانُ فِي الذُّكْرَانِ فَكَيْفَ بِالنِّسْوَانِ؟)؛ فالملحوظ أنّ هذه الفتوى تجاوزت مقتضى النص القرآني في سورة البقرة، وهو أن المرأة مؤتمنة على العدة، فتُصدّق في الخبر بأنها مرّت على عدتها ثلاثة قُروء. فهذا هو الحكم الشرعي قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. لكن المفتين والقضاة من علماء الأندلس خرجوا عن هذه القاعدة، واستحسنوا تحديد أقل مدة للعدة بثلاثة أشهر، لأن العادة أن حيض المرأة يحدث مرة كل شهر، حسب عادة كل واحدة من النساء، ولأن مدة المرأة التي لا تحيض ثلاثة أشهر بنص القرآن أيضًا.

ومبرر هذا الاستحسان: هو الحفاظ على حقٍ من حقوق الله بالقطع أو الظن الغالب، فالعدّة حق من حقوق الله، لا يمكن التنازل عنه إن ثبت بالقطع أو الظن الغالب أن المرأة كذبت في تحديد مدة العدة.

حول مشكلة الازدواجية بين الفتوى والقانون

من بين الموضوعات التي أثيرت في ندوة: فقه النوازل وتجديد الفتوى -المنعقدة في سلطنة عمان- موضوع الازدواجية القائمة بين الفتوى والقانون، حسبما أثار هذا الموضوع د. أحمد الخمليشي (المغربي)، واعتبره أمرًا مشكلًا، ويعني بذلك الإفتاء المتعارض مع التشريعات الصادرة داخل كل دولة إسلامية، دون تحليل لظروف الواقع ولا عرض للموضوع على كليات الشريعة ومقاصدها. فَبدَل البحث عن الوسائل الكفيلة بعلاج ازدواجية التشريع ومصادره يكتفى ببيان «الأحكام الشرعية» في الإفتاء، مع تجاهل مقتضيات التشريع، الذي تصدّره المؤسسات الدستورية ووصفه بـ«القانون الوضعي»، الذي يعني في العرف العام: القانون الذي وضعه البشر بدل الشريعة المنزّلة من الله، ونتائج ذلك لا يحتاج إلى بيان. ومن الأمثلة التي ساقها لتوضيح فكرته، ما عبّر عنه بقوله: «وكثيرٌ من فتاوى اليوم لا تراعي المبدأ الأصولي: وهو اعتبار مآلات الفتوى، وتكتفي باستنساخ آراء قيل بها في واقع آخر، وفي ظروف تختلف عن التي نعيش فيها، من ذلك -مثلًا- الإفتاء بأنَّ الإسلام لا يشترط توثيق عقد الزواج، وأنّ العقود التي يتوفر فيها الإيجاب والقبول مع حضور شاهدين أو الإشهار تعتبر

(١) أحكام القرآن: لأبي بكر بن العربي، (٥٤٣هـ)، (١/ ٢٠٧)، (ط١)، إحياء التراث العربي- بيروت.

صحيحة شرعًا، وإن كان قانون البلد المعني يفرض توثيق عقد الزواج، فكيف ينسب هذا الحكم إلى الإسلام في ظل طبيعة الحياة الاجتماعية المعيشة المتسمة بالحركة والتنقل اللامحدود. أليس من المؤكد أنّ عدم التوثيق يؤدي إلى ضياع نسبة مهمة من الأزواج في حقوقهم، وعشرات الآلاف من الأطفال في أنسابهم؟ وأمثلة هذه الفتاوى كثيرة «[١].

ونُوقش هذا الرأي؛ بأنَّ معالجة النصوص القانونية توجد لها في كل دولة «إدارة للفتوى والتشريع» لتحقيق الانسجام والتوافق بين النصوص القانونية وبين وقائع الحياة المتطورة، وهذه نظرة تبناها د. وهبة الزحيلي -طيب الله ثراه- حيث يرى: «أنَّ الفتوى ملازمة لكل نظام قانوني؛ لأن مواد القانون محدودة، والحوادث والوقائع والنوازل متجددة، لذا نجد في كل دولة ما يعرف بـ «إدارة الفتوى والتشريع»، لتحقيق الانسجام والتوافق بين النصوص القانونية وبين وقائع الحياة المتطورة، ولأن مخالفة الأنظمة والقوانين المختلفة تعرّض المخالفين للمساءلة المدنية بالحكم ببطلان العقد والتصرفات غير المشروعة، أو للمسائلة الجنائية أو العقابية بالحكم على الجناة ومخالفة القانون بالعقاب الرادع»[٢].

وعندما نستحضر -بهذا الصّدد- تلك المسألة التي كثُر تداولها الفترة الأخيرة، وهي الإشهاد على الطلاق الشفوي، بل توثيقه لدى الجهات المختصة، فالاتجاه الفقهي على أن الطلاق الشفوي واقعٌ، وإن لم يحصل الإشهاد عليه، إذا استكمل شروطه وأهمها: قصْد المطلّق مع تلفظه بلفظ صريح في الطلاق؛ فالشافعية والحنابلة: يعتبرون من الصريح لفظ الفراق والسراح لورودهما في القرآن الكريم[٣]، والحنفية: يعتبرون لفظ الحرام من الصريح[٤]. ولا يختلف على ذلك أتباع المذاهب الفقهية في السابق واللاحق. أي عند تحقق قصْد المطلّق، وتلفظه بلفظ صريح، ويُنوى في الكنائي.

لكنَّ النّقاش المجتمعي زادت حدّته حول هذه المسألة، عندما سارع بعض (المواطنين) إلى استخراج وثيقة منصوص فيها على عدم الالتزام بالطلاق الشفوي، أي أنه لا يعتد به عند عدم توثيقه، متمسكًا باشتراط الإشهاد لصحة الطلاق في الرأي المخالف لما عليه الجمهور، بيْد أن رأي الجمهور أضبط للمسألة، وأدعى للوقوف على فتوى موحّدة، وأبعد عن هذا العناد بالمخالفة، فإن جوهر الموضوع يتمحور حول حكم الفقه -ثم ما أخذ به القانون- من اشتراط الإشهاد لصحة الطلاق. والتوثيق زيادة على الإشهاد، والآية محل الاستدلال هي قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ

(١) ندوة: فقه النوازل وتجديد الفتوى، (ص٢٠- ٢١)، وزارة الأوقاف، سلطنة عمان (٢٠٠٧م).

(٢) ندوة: فقه النوازل وتجديد الفتوى، (ص٢٩).

(٣) مغني المحتاج للشربيني، (٣/ ٣٥٨)، والمغني: لابن قدامة، (١٠/ ٣٥٥).

(٤) بدائع الصنائع: للكاساني، (٣/ ١٠١).

بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [الطلاق: ٢]؛ فصيغة الأمر بالإشهاد على ما يقع من الإمساك وهو الرجعة، أو المفارقة وهو الطلاق: للندب أو للوجوب؟

جمهور الفقهاء: أن الإشهاد مندوبٌ[١]. بينما ذَهَبَ الظاهريَّة والإماميَّة إلى وجوب الإشهاد[٢]. وربما كانت القرينة الصارفة عن الوجوب أنه لم يؤثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أو الصحابة أنهم اشترطوا الإشهاد لصحة الطلاق[٣]، لكن جاء في تفسير البحر المحيط ﴿وَأَشۡهِدُواْ﴾ الظاهر وجوب الإشهاد على ما يقع من الإمساك وهو الرجعة أو المفارقة وهو الطلاق. ونص كلام أبي حيان: «﴿وَأَشۡهِدُواْ﴾: الظاهر وجوب الإشهاد على ما يقع من الإمساك وهو الرجعة، أو المفارقة وهي الطلاق. وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة، كقوله: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾؛ وعند الشافعية: واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقة. وقيل: ﴿وَأَشۡهِدُواْ﴾: يريد على الرجعة فقط، والإشهاد شرط في صحتها، فلها منفعة من نفسها حتى يُشهد. وقال ابن عباس: الإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق يرفع عن النوازل أشكالًا كثيرة»[٤].

وقد أوجب القانون المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٥ المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥) الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية في المادة (٥) مكرر على: «على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يومًا من إيقاع الطلاق، وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه» فالأخذ بهذا الرأي يتضمن مصلحة تضييق دائرة الطلاق.

على أنّ شرط توثيق إشهاد الطلاق المنصوص عليه في القانون المصري هو شرط لإثبات الطلاق، لا يمنع من وقوع الطلاق الشفوي، والاعتداد به شرعًا وقانونًا، وعلى المدعي عبء الإثبات بالوسائل الشرعية والقانونية. فلم يرد في الفقه الإسلامي ولا في النصوص الشرعية ما يجعل إيقاع الطلاق موقوفًا على توثيقه في الأوراق والسجلات الرسمية، أو حتى كتابته عرفيًّا، مع الأخذ في الاعتبار أن توثيق الطلاق ذو فائدة كبيرة، فهو يحفظ الحقوق ويمنع النزاع فيما يتعلق بحقوق الزوجين، وإثبات وقوع الطلاق بينهما.

(١) فتح القدير: لابن الهمام، (٤/ ١٤٤)، الشرح الكبير: للدردير، (٢/ ٤١٥)، وروضة الطالبين: للنووي، (٦/ ١٩٠)، وكشاف القناع: للبهوتي، (٤/ ٢٩٨).

(٢) المحلى: لابن حزم الظاهري، (٧/ ٢٥١)، أصل الشيعة وأصولها: آل كاشف الغطاء، (ص١١٩)، منشورات البزاز، (١٩٩٤).

(٣) الإشهاد على الطلاق: السيدة/ تِمام العسّاف، (ص٣٩) المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (ع٣)، (٢٠١٠م).

(٤) البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، (ت: ٧٤٥هـ)، (٨/ ٢٧٨)، ط. الكتب العلمية.

وأن ما ورد في نص المادة (٢١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقانون رقم (٩١) لسنة (٢٠٠٠) الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والتي تنص على: «لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق»، يعدّ مخالفًا للراجح في الفقه الإسلامي، وتضييق على الزوج والزوجة في إيقاع الطلاق وإثباته، وفقًا لقضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر.

وقد حسمت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بجلستها المنعقدة بتاريخ (٨ من جمادى الأولى ١٤٣٨هـ الموافق ٥ من فبراير ٢٠١٧م) الجدل في مسألة الطلاق الذي يصدر من الزوج من غير أن يشهد عليه، المعروف بين الناس بالطلاق الشفوي، وقررت بإجماع علمائها على اختلاف مذاهبهم وتخصصاتهم، ما يلي:

«أولًا: وقوع الطلاق الشفوي المستوفي أركانَه وشروطَه، والصادر من الزوج عن أهلية وإرادة واعية وبالألفاظ الشرعية الدالة على الطلاق، وهو ما استقرَّ عليه المسلمون منذ عهد النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- وحتى يوم الناس هذا، دونَ اشتراط إشهاد أو توثيق. ثانيًا: على المطلِّق أن يُبادر في توثيق هذا الطلاق فَوْرَ وقوعِه؛ حِفاظًا على حقوق المطلَّقة وأبنائها، ومن حقِّ ولي الأمر شرعًا أن يَتَّخذَ ما يلزم من إجراءات لسَن تشريع يَكفُل توقيع عقوبة تعزيريَّة رادعة على مَن امتنع عن التوثيق أو ماطل فيه؛ لأنَّ في ذلك إضرارا بالمرأة وبحقوقها الشرعيَّة. وترى هيئة كبار العلماء أنَّ ظاهرة شيوع الطلاق لا يقضي عليها اشتراط الإشهاد أو التوثيق، لأن الزوجَ المستخفَّ بأمر الطلاق لا يُعييه أن يذهب للمأذون أو القاضي لتوثيق طلاقه».

المطلب الثاني

نحو توحيد الفتوى أزمنة نوازل الأوبئة

تنوعت نداءات جماعة من العلماء المعاصرين في القرن الرابع عشر الهجري إلى إنشاء ما أُطلق عليه (المجامع الفقهية)، حتى عبّر الشيخ مصطفى الزرقا عن هذه الدعوة بقوله: «فالوسيلة الوحيدة هي اللجوء للاجتهاد الجماعي بديلًا عن الاجتهاد الفردي، وطريقة ذلك: تأسيس مجمع للفقه يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي»(١). وقد تحقق ذلك على مراحل في العهود السابقة، وصارت فكرة «المؤسسية الإفتائية» حاضرة ومتداولة، حتى وقفنا على معطيات «العصر الرقمي» الذي نعيش فيه طفرات تقنية هائلة، وحيال ذلك يتحتم علينا الاستفادة منها في مجال الإفتاء، رصدًا وتحليلًا، واستشرافًا للمستقبل، من خلال المؤشر العالمي للفتوى، فنتخذ السبيل إلى توحيد الفتوى أزمنة نوازل الأوبئة، ويأتي ترتيب ذلك في ثلاثة مطالب:

أولًا: دور المؤسسات الإفتائية في تعرّف أحكام النوازل المعاصرة

الأصل في المفتي أن يكون هو المجتهد أو الفقيه(٢)، ثم صار لفظ المفتي في عصرنا يطلق على متفقهة المذاهب، الذين يقتصر جهدهم على تطبيق نصوص الفقه المذهبي على الوقائع، وذلك الإطلاق من قبيل المجاز، أو الحقيقة العرفية بحسب اصطلاحات الحكومة المعاصرة. هذا ما ارتآه (أ.د/ وهبة الزحيلي)، ثم بيَّن الفارق بين الاجتهاد والإفتاء: بأن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإنَّ الاجتهاد هو استنباط الأحكام؛ سواء أكان هناك سؤال في موضوعها أم لم يكن. أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها(٣). والفتوى الصحيحة تتطلب عدا توافر شروط الاجتهاد في المجتهد شروطًا أخرى، وهي معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها، وظروف البيئة أو البلد التي حدثت فيها النازلة أو الواقعة أو العمل ليعرف مدى أثر الفتوى سلبًا وإيجابًا(٤).

(١) الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل مشكلاته: للشيخ مصطفى الزرقا، (ص١٥٦)، (مج ٢٠، ع ٤)، باكستان، والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي: سعد عبد الله السبر، (ص٢)، المعهد العالي للقضاء بالسعودية، (١٤٣١هـ).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٧)، وإرشاد الفحول للشوكاني، (ص٢٣٤).

(٣) سبل الاستفادة من النوازل والفتوى والعمل الفقهي: د. وهبة الزحيلي، (ص١٣)، مرجع سابق.

(٤) أصول الفقه: للشيخ محمد أبو زهرة، (ص٣٨٧).

ومن ملامح التجديد في الفتوى المعاصرة اعتماد «نظام المؤسسية» في بناء واستصدار الفتاوى الشرعية المعاصرة، فقد أُسست هيئات متعددة، ومجامع فقهية مختلفة، منذ عهود منصرمة، وأصدرت هذه المؤسسات العديد من الأبحاث والفتاوى والقرارت الخاصة بنوازل الساحة الفقهية المعاصرة.

على أنّ اعتبار القرارات التي تنتهي إليها المجامع الفقهية -في النوازل والمستجدات- لها حكم الإجماع؛ أساسه: «أنَّ هذه المجامع تألفت من فقهاء الأمة، ممن تتوافر فيهم شروط الاجتهاد، وإذا تحقق هذا، فإنَّ ما يقررونه يكون مقاربًا لما يُحكم عليه بالإجماع؛ فهذه المجامع يصدرعنها رأي جماعة من الفقهاء، وهي بتحديدها قواعد المداولة الفقهية، وأصول التهذيب والتشذيب، وتلخيص النتائج وصياغة الفتاوى، قد أدت دورًا كبيرًا في تخلية الفقه من مثالب التمزق والتشرذم في مساحات لا بأس بها من مساحات الفقه الإسلامي، إلى حدٍ يشبه في بعض صوره ممارسة عملية للإجماع الفقهي»[(١)].

والذي يهمنا الآن هو المنهج الذي نستند إليه في الظروف الاستثنائية كما في حالة انتشار الأوبئة؛ فإنه مما تجدر الإشارة إليه» أن الفكر الفقهي أصله ثابت في عمق الزمن، وفروعه وافرة الظلال في كل مكان، وفي حياة كل إنسان، وراء خطوات الزمان في تغيراته وتحولاته، ما قدر المجتهد الوصول إلى هذه الفروع. أمّا لبنات الفكر الفقهي فهي مصالح الناس بإبقائها، أو جلبها، أو بدرء المفاسد عنها، أو اجتنابها»[(٢)]، وهذا ما عناه القاضي حسين الشافعي عندما قال: «مبنى الفقه على أنَّ اليقين لا يرفع بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة، والأمور بمقاصدها»[(٣)].

وتأسيسًا على أن مناط التشريع الإسلامي هو المصلحة، فالأحكام الشرعية معللة بالمصالح، أدركها العقل أم لم يدركها، فجلب المنافع ودفع المضار هو الغاية منها؛ أي من الأحكام الشرعية؛ ويقول الشاطبي: (الشأن في معظم المصالح والمضار أن تكون إضافية لا حقيقية، فهي منافع ومضار في حال دون حال، وبالنسبة لشخص دون شخص، أو وقت دون وقت)[(٤)].

واستنادًا إلى أنَّ قوام الشَّرع الإسلاميِّ التوفيق بين مصالح الأفراد ومصالح الجماعة، والمواءمة بينها، إلا أن هذا التوفيق هو أمرٌ نسبي، واعتباري ليس جامدًا، وإنما يراعى التوفيق على أي حال، وهو بذلك يختلف باختلاف الظروف الزمانية والمكانية. إلا أنه في الظروف الاستثنائية؛ حيث يتعذر التوفيق بين المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة، فإنه يلجأ إلى مبدأي التضحية والتفضيل، تبعًا لأقوى المصلحتين وأعظمهما، فيُضحّى بالمصلحة الخاصة لتحقيق المصلحة العامة[(٥)].

---

(١) التجديد الفقهي: د. السعدي، (ص١٣١)، والصناعة الأصولية: د. الزنكي، (ص٦٦).

(٢) فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي: د. عبد السلام الرفعي، (ص٣١١).

(٣) جمع الجوامع: للسبكي، تاج الدين، (ت: ٧٧١هـ)، (٣/ ٤٦٠)، المكتبة المكية، (ط١)، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

(٤) الموافقات: للشاطبي، (٤/ ٣٩)، دار المعرفة- بيروت.

(٥) فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، (ص٣١٥).

ورغم أن احتمالات الاختلاف كثيرة في المجال الفقهي إلا أن الاحتياطات التي اتخذتها الشريعة سواء في تعيين المنابع الأصيلة بالكتاب الكريم والسنة الشريفة، أو في تحديد أصول الاستفادة من هذه المنابع، هذه الاحتياطات لم تترك مجالًا واسعًا للاختلاف، رغم كونه طبيعيًّا في موارد كثيرة نتيجة وجود أسبابه التي يذكرها علم الأصول المقارن. ومن هنا نجد أن المساحة الفِقهيَّة المشتركة تتجاوز أعلى حدٍّ متصور مما يمكن معه القول: إن التحديدات التشريعية الأصلية وتفريعاتها المهمة مشتركة بين المسلمين، وهذا لا يتنافى مع وجود الاختلاف في الآراء الفرعية جدًّا، فهي أمورٌ لا مناص منها، ولا يعني مفهوم الوحدة الإسلامية أن تتطابق كل الآراء فلا تجد فيها اختلافًا[1]. وما من أحدٍ من الفقهاء والمفتين إلا وقد توقَّف في مسائل؛ يقول الإمام الغزالي: «وعلى الجملة فمنْ شَرَط في منصب المفتي: أن يكون المفتي عالمًا بجميع المسائل، غير متردد في شيء منها، دلَّ ذلك على غاية جهله بمآخذ الأحكام الفقهية الظنية، ولزمه على ذلك إخراج الصحابة بجُملتهم عن حيّز المفتين، وكذلك من بعدهم، إذْ ما من أحدٍ إلا توقف في مسائل»[2].

أما مسألة: ما الذي يُعمل به عندما تختلف الفتاوى؟ فالجواب يتلخص في قواعد ثلاث، وهي:

(١) لا نَتَنقّل بالفتوى بين العلماء بل نجعل من نثق فيه في ديننا هو مصدر فتوانا.

(٢) على المفتي أن يتخير للناس ما هو صالح.

(٣) من وقع في حيرة الخلاف بين الآراء فعليه أمر من الثلاثة: لا ينكر المتفق عليه ولا ينكر المختلف فيه، وإنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه «يقلّد من أجاز»[3]، وأن الاحتياط في المحل واجب.

نماذج مِنْ أخْذ المعاصرين برأي موحّد في الفتوى

باتت هناك نماذج من مسائل خلافية، تعددت الآراء فيها تبعًا للموروث الفقهي، بَيْد أن الفتوى في زماننا انتهت إلى رأي موحّد حيال هذه المسائل، وهذا المسلك ينبغي أن تحرص عليه «المؤسسات الإفتائية»، حتى تضيق دائرة الخلاف، بل أقترح عليها استحداثُ: (إدارة الفتوى الموحّدة)، ولنتأمل الفروع التالية:

١- تعدد الجُمَع فيما إذا ضاق مَسجدٌ واحدٌ لاحتواء المكلفين بها، أخذًا بفتوى عطاء بن رباح في البصرة، مع أن الأصل فيها عدم التعدد؛ لأنها شرعت لجمع المسلمين في مكان واحد - كما هو في عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- وعصر الصحابة الكرام.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث: الوحدة الإسلامية والتعاون الدولي، للشيخ محمد علي التسخيري، (٤/ ٢٠٥٧).

(٢) حقيقة القولين: للإمام الغزالي، (ص٨٢)، مرجع سابق.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: للإمام أحمد بن حجر الهيتمي، (٣/ ٢٧٧)، المكتبة التجارية، القاهرة (١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م).

٢- توحيد الصيام والإفطار للجميع، فإنهم ملزمون بالصيام والإفطار لمجرد الرؤية، بغض النظر عن اختلاف المطالع من الناحية الفلكية، أخذًا من ظاهر قول النبي -صلى الله عليه وسلم- ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته))[١]. ذلك أنَّ الصحابة كانوا يفتقدون وسائل الاتصال ولم يكن لهم سبيل إلا رؤيتهم له. أما الآن فقد توافرت وسائل الاتصال فلا بد من توحيد الصوم والإفطار، ودفع صدقة الفطر، وصلاة عيد الفطر في جميع بلاد المسلمين.

٣- توحيد يومي عرفة والنحر وأيام التشريق، وصيام العشر من ذي الحجة، وصلاة عيد الأضحى، والتكبير، وصوم يوم عرفة، وذبح ونحر الأضاحي في أيام موحدة، وتبادل التبريكات والتهاني، وكل ذلك يعتمد على الأخذ بالرؤية في أي مكان من البلاد.

٤ - الأخذ بالقول الذي يجوّز نقل الزكاة إلى بلد آخر غير بلد المزكي، لمن هو أحوج إذا اقتضت المصلحة؛ لإزالة الفوارق بين الشعوب المسلمة[٢].

٥- وفي مسألة تلقيح الصبيان: عندما ظهر التلقيح ضد الجُدري في المغرب، وذلك في مطلع القرن العشرين، وظهر قبْله في مصر بنحو عشر سنوات، فأفتى الفقيه المالكي الشيخ محمد عليش بتحريمه -(وكان مفتيًا للديار المصرية، وتوفي ١٢٩٩ هـ)- نظرًا لسببين: لما يحدثه من خطورة في بعض الحالات، ولما يسببه من طول العمر، والأعمار بيد الله.

إلا أنَّ علماء المغرب ردوا هذه الفتوى وأفتوا بالجواز، أو الوجوب، وناقشوا الفقيه الشيخ عليش في فتواه، فقال المفتي المهدي الوزاني: «لم يظهر لي وجه القول بالمنع؛ إذ غاية ما هنالك أنَّ الجدري داء ينزل بالصبيان من جملة الأدواء العارضة، والقصد على الكيفية المعلومة من جملة الدواء الجائز تعاطيه شرعًا بعد نزول الداء، أو قبله، حفظًا للصحة، كتعاطي الكي والحجامة، من خوف نزول الأضرار، التي ينشأ عنها الموت بمقتضى الحكمة الإلهية. فإن قلنا: هذا الفعل لا يجوز، لأن فيه تشبهًا بالمجوس الذين يريدون تطويل الحياة، نقول: إن الفصد، والحجامة، والكيّ، وسائر الأدوية لا تجوز، لأن فيها حيلة لدفع الضرر، وتطويلًا للحياة، والتداوي مشروع بها إجماعًا، فالأعمار بيد الله لا بالتداوي، كما أن الشرع الشريف لا يمنع خواص الأدوية، فلا مانع إذن من التداوي. فإن احتج المانع بتألم الصبي، قلنا: التألم الأعظم منه يكون في سقيه مرًّا للحاجة، ولا يقول أحد بمنعه، والأعظم ألمًا منه ألم المرض المقيم، وإن قال: بحصول الآفة كالشلل، قلنا: قد يحصل ذلك في سبيل الندور، وليس على سبيل الندور بالذي يحرمه، فكل الأدوية قد يحصل منها ضرر. إلا أن التداوي بأي نوع، إن

(١) صحيح البخاري: حديث رقم (١٩٠٩)، (٧/ ١٩٤).

(٢) التجديد الفقهي: د. السعدي، (ص١٣٩- ١٤٠).

كان الغالب فيه السلامة جاز الإقدام عليه، وإن كان الغالب العطب حرم، وإن تساوى الأمران حرم كذلك، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[١]. وهو ما يحصل الآن عندما يقرر الأطباء إجراء عملية جراحية لسبب مرضي.

وقد بيَّن د. عبد السلام الرفعي: الأثر المقاصدي المستفاد من مناقشة فتوى الشيخ عليش بالمنع؛ كما يلي: «أفتى الفقيه عليش بالمنع توهمًا منه أنه يحفظ الدين بهذا المنع، وذلك بالتسليم للخالق في تطويل الحياة أو الأعمار، وغاب عنه أنه أعطي للتداوي ما هو للخالق في تطويل الأعمار، ومعلوم أن التداوي ليس إلا سببًا يرجع إلى المسبب في العلاج، وهو الله تعالى، أما الأعمار فبيد الله وليست في الأدواء مهما كانت أنجع. ثم إنَّ تعليلاته للمنع واهية لا تقوى على الرد، فألم الدواء أشد منه ألم الداء، وإمكانية الوفاة بفعل التداوي تناقض اعتبار الأعمار بيد الله، كما أن الأسباب مشروع تعاطيها في الشريعة؛ فثبت الأثر المقاصدي في متابعة الفكر الفقهي في مستجداته، مما جعل علماء الشريعة يختلفون لتحقيق مقاصد الشرع «[٢].

وعلى أية حال، فإنَّ الفتوى المستقرة والصادرة عن دار الافتاء المصرية الآن، جاءت تحت عنوان: (التطعيم وحكم رفْضه)؛ حيث ورد السؤال عن الحكم الشرعي للتطعيم ضد شلل الأطفال، وحكم من يرفض التطعيم لأولاده بدعوى أن المرض من إرادة الله، ولا يحتاج إلى علاج، والشفاء من عند الله.

فكان الجواب: إنَّ الشفاء بيد الله، وإنَّ العلاج سنة مندوبة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- ((تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ الله لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَه شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ))[٣]، فإذا فَرَض ولي الأمر العلاج للوقاية، كشأن تطعيم الأطفال ضد شلل الأطفال أو نحوه، فإنه يجب وجوبًا عينيًّا على كل الناس أن تمتثل لهذا الأمر، فإنَّ لولي الأمر تقييد المباح، والأمر بالمندوب على سبيل الوجوب لتحقيق المصالح التي يراها[٤].

تداول الفتوى رقْميًّا في أزمنة نوازل الأوبئة

العصر الرقمي: هو ذلك العالَم الذي نعيش بداخله اليوم، وهو عبارة عن كل تلك الأجهزة المتقدمة حولنا وكل تلك التكنولوجيا التي نعيشها، وبالتعمق أكثر في لفظ العالم الرقمي، الذي يشمل المنتجات الرقمية كالكتب الرقمية، والخدمات الرقمية، والمواقع الإلكترونية، والمقالات الإلكترونية[٥].

(١) النوازل الكبرى: للوزاني، (١/ ٧٧- ٨١).

(٢) فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، (ص٣٠٣).

(٣) مسند الحميدي، (ت: ٢١٩هـ): من مسند أُسَامَة بن شَرِيكٍ العَامِرِيِّ، (٢/ ٧٣)، دار السقا- دمشق، (ط١)، (١٩٩٦م).

(٤) الفتاوى الطبية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية: أ.د/ شوقي علام، (ص٢٠)، (ط١)، (٢٠١٧م).

(٥) العصر الرقمي الجديد... وإعادة صياغة مستقبل الشعوب (www.alittihad.ae).

وبالنظر إلى التطور الهائل في الحَياةِ التكنولوجية المعاصرة، نجد أنه صار لا بد من تطوير المعرفة العِلميَّة والرقميَّة للفقيه المجتهد، حتى يكون أكثر تحكمًا في مشكلات ونوازل العصر. «وتتجلى أهمية وضرورة هذه المعرفة في منظومة النظر الاجتهادي المنشود في هذا العصر، بوصفها المعرفة القديرة على الاستجابة عن تحديات ونوازل الواقع المعيش المتشعبة والمتنوعة، وبوصفها أهم معرفة مشتملة على الأدوات المعِينة على ضمان حسن تنزيل معاني الوحي السامية على الواقع»(١).

وساهم التطور الذي شهده الإنترنت في العالم العربي خلال القرن الحادي والعشرين في ظهور مقدّمي الفتاوى الرقْميَّة عبر الإنترنت، وانتشار هذا النوع من الفتاوى الرقميَّة. وبالنسبة للمفتين عبر الإنترنت، يوفر الإنترنت لهم العديد من الإمكانيات الجديدة، إلى جانب التحديات غير المسبوقة؛ حيث يتيح الإنترنت للمفتين فرصة الوصول إلى أعمق طبقات النسيج الاجتماعي، وتقويم سلوكيات المسلمين بمختلف توجهاتهم، والحفاظ على تمسكهم بالقيم الدينية في ظل التغيرات الاجتماعية، والانتقال نحو الحداثة.

كما يتيح الإنترنت من خلال محركات البحث والتنسيق، للمفتين -في بعض الأحيان- القدرة على توحيد الفتاوى والتقريب بين مختلف الآراء، كذلك أتاح الإنترنت- شأنه شأن المطبوعات فيما سبق - فرصة لنشر الفتاوى على العامة، وتمكين المفتين من مخاطبة جموع المجتمع، وتوعية شعوب بأكملها، والمشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات الإسلامية. وقد عكف المفتون من مُختلف أنحاء العالم على انتهاز هذه الفرصة، متأثرين -ربما- بالفهم الحديث للقوانين كأداة للتحول الاجتماعي، عوضًا عن كونها أداة للحفاظ على الوضع القائم. وأصبحت الحاجة ماسة أكثر من أي وقت مضى إلى العناية بمواكبة آخر التطورات التقنية الحديثة، فلا يسعنا إلا التأكيد على ضرورة التوسع في تداول الفتوى المؤسسية في الفضاء الإلكتروني لمواجهة التدفق العشوائي للفتوى عبْر مواقع إلكترونية، بعد ملاحظة الفرق بين الواقع الحقيقي وغيره الافتراضي، والدخول في محاولة الكشف عن خصائص الواقع الافتراضي الناتج عن ثورة الإنترنت، والوعي بهذه الخصائص صار ضروريًّا بالنسبة للفقيه والعالم؛ حتى يتعاطى مع الإشكالات والنوازل التي أنشأها وفرضها هذا الواقع.

ومن المنجزات المبتكرة حديثًا ما يعرف بنظام (الإفتاء الافتراضي)، والذي دشَّنته مؤخرًا (دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بإمارة دبي) في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد جاء إطلاق المرحلة الأولى من برنامج الإفتاء الافتراضي نهاية شهر أكتوبر ٢٠١٩م، والتي تشمل (٤٠٠٠) سؤال في

(١) أدوات النظر الاجتهادي المنشود: د. قطب مصطفى سانو، (ص١١٤)، مرجع سابق.

باب الصلاة باللغتين العربية والإنجليزية[١]، وستتكامل لاحقًا لتشمل المواضيع الأخرى الشائعة التي يطلب فيها المسلمون الفتاوى والاستشارات الفقهية[٢]. وتقوم عملية الإفتاء الافتراضي على ثلاث مراحل، المرحلة الأولى: هي التعرف، والثانية: التجاوب، والثالثة: التفاعل[٣].

على أنَّ فكرة هذه الطريقة في الإفتاء تقوم في الأساس على استبدال المفتي العادي (البشري) بما يعرف بـ(المفتي الذكي)، بحيث تتم الاستفادة من هذا التطور العلمي والتقني الهائل في مجال الذكاء الاصطناعي من ناحية، ومن هذا الكم الهائل من الفتاوى المعتمدة والمنضبطة والمؤرشفة والمحفوظة على قاعدة بيانات الدائرة من ناحية أخرى، بهدف تقديم خدمة إفتائية سهلة وسريعة ومبتكرة ومنضبطة، وذلك من خلال التفاعل المباشر بين السائلين والمستفتين وبين هذا النظام، حيث يقوم السائل بطرح سؤاله، ويقوم النظام بالرد عليها بشكل مباشر[٤].

ويمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: «عبارة عن ذلك التيار العلمي والتقني الذي يضم الطرق والنظريات والتقنيات التي تهدف إلى إنشاء آلات قادرة على محاكاة الذكاء البشري»[٥].

وتُعدّ هذه الطريقة والكيفية في عملية الافتاء، أحدث الأساليب التي يجري العمل على استخدامها وتفعيلها في عملية الافتاء في وقتنا الحالي، وتأتي كتطور طبيعي نتج عن ظهور ما يعرف بتقنيات (الذكاء الاصطناعي)، وتحليل البيانات الضخمة، لتقديم خدمة الإفتاء على مدار الساعة بشكل تفاعلي، مبتكر يتيح وصول المستفتين إلى الفتاوى من جميع أنحاء العالم باللغتين العربية والإنجليزية[٦].

وعلى الرغم من حداثة فكرة (نظام الإفتاء الافتراضي) وروعتها وجمالها وجدتها، وما فيها من الإبداع والابتكار... إلا أنه ونظرًا للحَساسيَّة التي تتمتع بها قضية الفتوى في دين الله، وجلالة منصب المفتي، فلا بد من وضع ضوابط تؤخذ بعين الاعتبار أثناء تطبيق هذا النظام في مراحله المستقبلية.

(١) الإفتاء الافتراضي في دبي تجيب عن ٤٠٠ سؤال، محمد عبد العاطي: www.emaratalyoum.com

(٢) إطلاق إفتاء افتراضي يعتمد على الذكاء الاصطناعي، (مرصد المستقبل) www. mostaqbal.ae

(٣) الإفتاء الافتراضي: د. عماد حمدي، (١/ ٥٢- ٥٤)، ضمن أبحاث مؤتمر (تمكين التطبيقات الذكية بين الفقه والقانون)- كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي، (٢٠٢١م).

(٤) المرجع السابق، (١/ ٤٩).

(٥) الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: د: شهي قمورة، وآخران، (ص٥) ملتقى دولي بالجزائر، نوفمبر (٢٠١٨م).

(٦) النشرة اليومية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرين، (ص٤).

ذلك أنَّ عملية الإفتاء ليست عملية آلية صِرفة، كما أنها ليست عملية حسابيَّة، أو مسألة رَياضيَّة بحتة، تخضع نتائجها لقوانين مسبقة وثابتة لا تتبدل ولا تتغير، بحال من الأحوال، وإنما هي في الأساس عملية اجتهادية تختلف وتتبدل باختلاف الزمان والمكان والحال، وتحكمها العديد من القواعد والضوابط، وتراعى فيها ظروف واعتبارات معينة من اعتبار للمآلات، ومراعاة لنتائج الأفعال والتصرفات، وإعمال للأعراف والعادات، ومراعاة لظروف الواقع، وترتيب للأولويات، كما أنه لا بد لترشيد الفتوى وانضباطها وترشيدها؛ من تفعيل المقاصد والحكم والأهداف والغايات التي أرسلت الشريعة السمحة لتحقيقها، وحمايتها، والحفاظ عليها[1]. وعليه فإن الأخذ بما تقدمه التقنية الحديثة تراعى فيه الضوابط الفقهية.

وكما تراعى الاستفادة من التقنية في النوازل والمُلمات، تزداد هذه الحاجة تأكيدًا وإلحاحًا في ظل ما يمر به العالم في هذه الآونة، من انتشار فيروس كورونا المستجد، واستفحال عدوى الفيروس على نطاق واسع، ومن هنا يبرز جليًّا -في هذا المضمار- دَوْرُدُور الفتوى الإسلامية.

على أنَّ الجوانب التي يمكن أن تتأثر بهذا الوباء عديدة ومتنوعة، بدءًا من الموقف العقدي، إلى الجانب الروحي، إلى الأداء الشعائري، إلى التناول الفقهي، إلى السلوك الأخلاقي إلى الحراك الاجتماعي، إلى التفاعل الوطني، إلى الالتزام القانوني، وغير ذلك مما يحيط به من أحوال وظروف فردية ومجتمعية ووطنية ودولية. ولا شك أنّ ذلك يستدعى توظيف كل الإمكانيات العلمية والشرعية والتخصصية والتقنية للتعامل مع النازلة، والتأصيل لمواجهة الأزمة، ولإنجاز هذه المهمة الجليلة؛ لتخرج الفتاوى المتعلقة بهذه النازلة على المنهجية المنضبطة الصحيحة للإفتاء.

الإنجاز المأمول من المؤشر العالمي للفتوى في الرصد والتحليل

وفي ضوء ما تقدم بيانه، ما زلنا نستشرف المزيد من التعاون بين مؤسسات الإفتاء في امتلاك منظومة متكاملة للرصد والمتابعة لحالة الفتوى في العالم عبْر الفضاء الإلكتروني -على النحو الذي أسست له دار الإفتاء المصرية- بهدف رصد الخطاب الإفتائي على العموم، والخطاب الإفتائي للتنظيمات الإرهابية على وجه الخصوص، وذلك عبر مواقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، ومن هنا نستطيع أن نتفاعل مع الحدث بشكل أفضل وأسرع وأكثر إيجابيَّة في مَواجهةِ مقولات التكفير والآراء المتشددة.

(١) الإفتاء الافتراضي: د. عماد حمدي، (١/ ٥٩-٦٠)، مرجع سابق.

فالنموذج المطروح الآن هو «مُحرّك البحث الإلكتروني للمؤشر العالمي للفتوى» التابع لدار الإفتاء المصرية، والأمانة العامة لدورهيئات الإفتاء في العالم، كإحدى آلياتها في مكافحة الإرهاب والتطرف إلكترونيًّا، والذي يُعد الأول من نوعه في العالم، القادر على رصد الفتاوى آليًّا وتحليلها والوقوف على مكامن الضعف والخلل في الفكر المتطرف، والذي يهدف إلى بناء أكبر قاعدة بيانات للفتاوى في العالم من خلال منصته الإلكترونية. إن محرك البحث هو بوابة رقمية، تعتمد على خدمات التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي في جمع الفتاوى، وتتبع جديدها وردود الأفعال حولها؛ حيث يرصد الخطاب الإفتائي عامة، والخطاب الإفتائي للتنظيمات الإرهابيَّة على وجه الخصوص؛ وذلك عبر مواقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي؛ لاستخراج التقارير والمؤشرات التي تفيد المعنيين بالفكر المتطرف وصُنَّاع القرار، من خلال استخدام خصائص الذكاء الاصطناعي، بما يوفر الجهد البشري والوقت والتكلفة المستخدمة في رصد الفتاوى وتفنيدها يدويًّا. وعرضت دار الإفتاء أبرز النتائج التي توصل إليها.

ونتوقع أن نجد أذانًا صاغية من القائمين على «المؤشر العالمي للفتوى» لشمول نظام الرصد والتحليل مجال الابتكارات التقنية من (التطبيقات الذكية) التي يتجاوز دورها وأثرها حدود المكان، لتخاطب القاطنين في أبعد بقعة في العالم بما تقدمه من الخدمة الإفتائية، وعليه فإنه يجب أن تُعالج وأن يُعاد فيها النظر، وأن تنهض جهود الغيورين على مصلحة الجاليات المسلمة بالغرب، بتوفير تطبيقات ذكية تضم فتاوى تعطي الصورة الحسنة للإسلام في العالم، بما يليق وآدابه وقيمه الراقية[١].

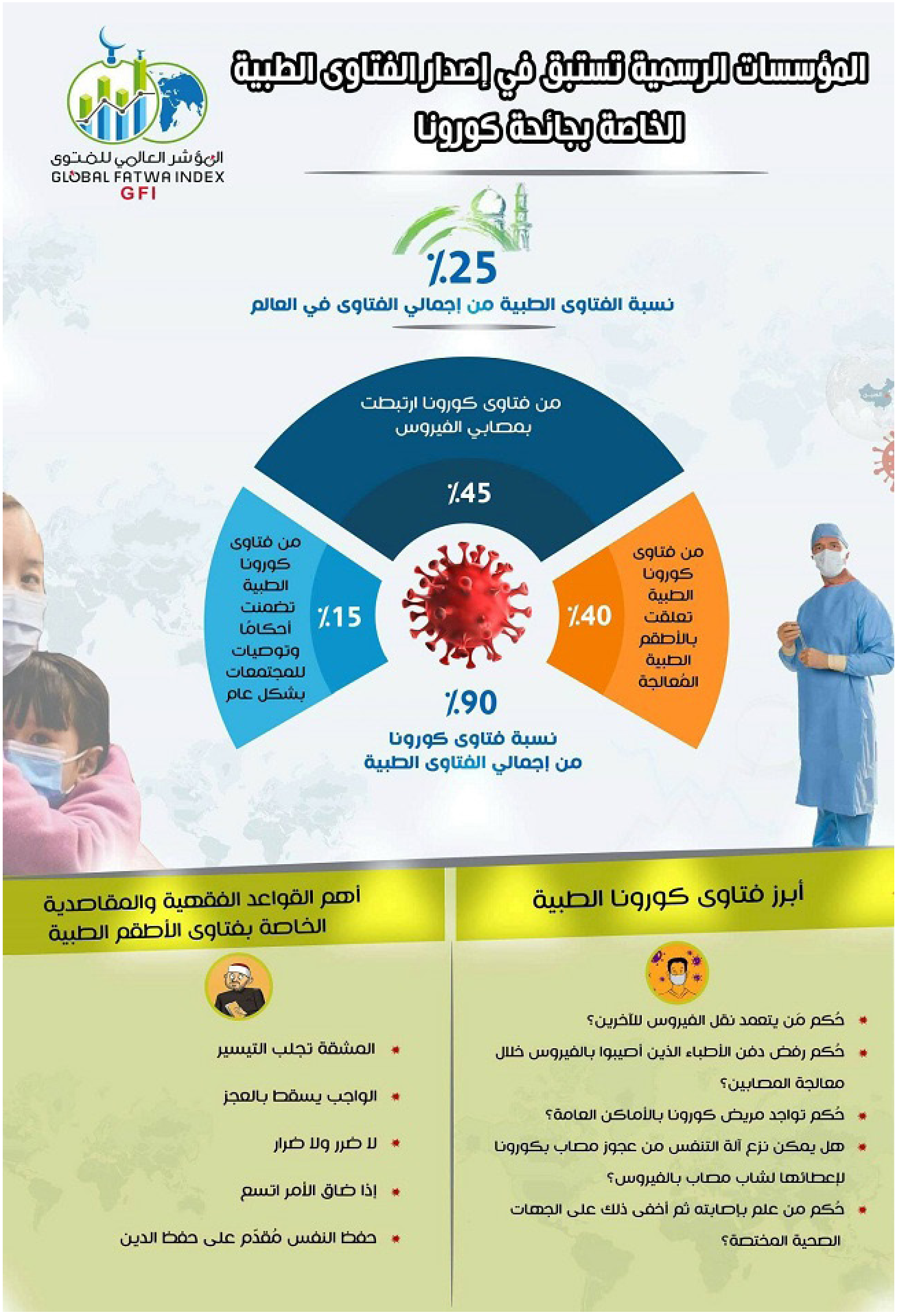
ولهذا بات لزامًا على الدول مراقبة الفتوى ومأسستها، والإشراف على مؤسسات ودور الإفتاء الشرعي، والاهتمام بالعمل الجماعي المؤسسي، وقطع الطريق على المتصدرين للمنابر الذين يفتون عن جهل بمقاصد الدين. فعندما تكون الفتوى صادرة من بلد إلى آخر أو مستوردة منه، فإنه يعبر عنها في الاصطلاح المعاصر بـ: «الفتوى العابرة للحدود»، كما يطلق عليها إذا كانت تعبر القارات: «الفتوى العابرة للقارات»، وهو وصف يضفي عليها طابع العالمية والكونية، ويشير إلى السرعة التي أصبحت تذاع بها الفتاوى من كل الأقطار وتتلقفها الأسماع من كل حدب وصوب بفضل وسائل الاتصال التي غزت العالم[٢].

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات: للعلامة عبد الله بن بية، (ص٢٠) وما بعدها.

(٢) دور التطبيقات الذكية في ترشيد الفتاوى العابرة للحدود: د. محمد غِلبان (المغربي)، (١ / ٧٩ وما بعدها)، أعمال مؤتمر: تمكين التطبيقات الذكية بين الفقه والقانون، بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي، أبريل (٢٠٢١م).

وقد زاد من سوء الفتاوى العابرة للحدود والقارات في عصرنا الحالي التطور الهائل في مجال التقنية والاتصال، وتصدر غير المتخصصين لمقام الفتوى، وركوب التيارات المتطرفة والمتشددة التي تغذي عقول المجتمعات بما يشوه جمال الدين وسماحته[(١)].

المؤشر العالمي للفتوى يرصد ويحلل الفتاوى الطبية الخاصة بجائحة كورونا



(١) المرجع السابق، (١/ ٨١).

لا يزال المؤشر العالمي للفتوى، التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، يتابع عن كثب كل ما يستجد في المجال الإفتائي وما يتعلق به من تخصصات ومجالات ترتبط به ارتباطًا وثيقًا. وفي هذا التقرير يقدّم المؤشر تحليلًا لفتاوى جائحة كورونا (كوفيد- ١٩) الطبية الصادرة من جهات وشخصيات رسمية وغير رسمية وكيانات وتنظيمات إرهابية على مستوى العالم خلال شهري مارس وأبريل الماضيين، وقد خلص المؤشر للنتائج التالية:

- (٢٥٪) نسبة الفتاوى الطبية من إجمالي الفتاوى في العالم.
- جائحة كورونا تتسبب في ارتفاع الفتاوى الطبية خلال شهري مارس وأبريل.
- (٩٠٪) نسبة فتاوى كورونا من إجمالي الفتاوى الطبية الصادرة في العالم.
- (٤٥٪) من فتاوى كورونا الطبية ارتبطت بمصابي الفيروس.
- (٤٠٪) من فتاوى كورونا الطبية تعلقت بالأطقم الطبية المُعالجة.
- (١٥٪) من فتاوى كورونا الطبية تضمنت أحكامًا وتوصيات للمجتمع بشكل عام.
- أبرز فتاوى الأطقم الطبية تضمنت: جواز جمع وقصر الصلاة، والتيمم، وعدم استقبال القبلة.
- أهم القواعد الفقهية والمقاصدية الخاصة بالرخص الشرعية للأطقم الطبية: المشقة تجلب التيسير- الواجب يسقط بالعجز- لا ضرر ولا ضرار- إذا ضاق الأمر اتسع- حفظ النفس مقدم على حفظ الدين[١].

(١) المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ٤/ ٥/ ٢٠٢٠م.

المطلب الثالث

نحو فتوى موحدة زمن الأوبئة (نماذج إفتائية)

حكم الاقتداء بالإمام في الصلاة عبر أجهزة الاتصال الحديثة

صلاة الجماعة فيها تفاصيل، فيختلف حكمها، وما يهم طرحه على بساط البحث هنا هو مسألة صلاة المأموم في البيت أو خارج المسجد مقتديًا بإمام داخل المسجد، إذا كان المأموم يسمع تكبيرات الإمام، فيركع معه ويسجد بالسماع [١]. وفي هذا العصر الرقمي نطبّق عليها (التخريج الفقهي) في ضوء فقه المتقدمين.

فعَنْ عَائِشَةَ أم المؤمنين -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: ((صَلَّى رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- فِي حُجْرَتِه وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِه مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَة)) [٢]. دلَّ على أنَّ وجود الفاصل أو الجدار بين الإمام والمأموم غير مؤثر، ما دام أن سماع الإمام ممكن.

وفي فقه الحنفية: «فإن صلى على سطح بيت وسطح بيته متصل بالمسجد، ذكر شمس الأئمة الحلواني في «شرحه» أنه يجوز، وعلَّل فقال: لأن سطح بيته إذا كان متصلًا بالمسجد لا يكون أشد حالًا من منزل يكون بجنب المسجد، بينه وبين المسجد حائط. ولو صلى رجلٌ في مثل هذا المنزل مقتديًا بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبّر تجوز صلاته، فالقيام على السطح يكون كذلك» [٣].

أمَّا المالكيَّة فجاء في المدوّنة «وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَلَّى فِي دُورٍ أَمَامَ الْقِبْلَة بِصَلَاة الْإِمَامِ وَهُمْ يَسْمَعُونَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِه وَيَرْكَعُونَ بِرُكُوعِه وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، فَصَلَاتُهُمْ تَامَّة وَإِنْ كَانُوا بَيْنَ يَدَي الْإِمَامِ، قَالَ: وَلَا أُحِبُّ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ دَارًا لِآلِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَهِي أَمَامُ الْقِبْلَة كَانُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاة الْإِمَامِ فِيهَا فِيمَا مَضَى مِنْ الزَّمَانِ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَا أُحِبَّ أَنْ يَفْعَلَه أَحَدٌ، وَمَنْ فَعَلَه أَجْزَأَه» [٤]. فإذا كان الإمام مالك يجيز عدم اتصال الصفوف، وعدم

(١) حكم الصلاة خلف التلفزيون أو نحوه: د. محمد حمدون، (ص٥١)، مجلة تكوين العالم، العراق (ع٦)، (١٤٤٢هـ).

(٢) صحيح البخاري، برقم (٧٢٩)، (٣/ ٢٣٢)، وسنن أبي داود، (واللفظ له)، حديث رقم (١١٢٦)، (٢/ ١١٥)، ط. القبلة.

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٨٦): «حُكْمُ الْإِمَامَة سَوَاءٌ فِي الْجُمُعَة وَغَيْرِهَا، وَالنَّافِلَة وَالْفَرِيضَة؛ لِأَنَّه لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّة بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَحْوَالِ الْإِمَامَة فِي ذَلِكَ، وَصَحَّ عَنْ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- ((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاة فَصَلِّ))، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُمْنَعَ أَحَدٌ مِنْ الصَّلَاة فِي مَوْضِعٍ إلَّا مَوْضِعًا جَاءَ النَّصُّ بِالْمَنْعِ مِنْ الصَّلَاة فِيهِ، فَيَكُونُ مُسْتَثْنًى مِنْ هَذِه الْجُمْلَة».

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: برهان الدين محمود بن أحمد مَازَة (ت: ٦١٦هـ)، (١/ ٤١٨)، دار الكتب العلمية (٢٠٠٤م).

(٤) المدونة الكبرى (١/ ١٧٥).

كون المأموم وراء الإمام في الفريضة التي أمرها ضيّق، فأن يجوز ذلك في النافلة أوْلى؛ بشرط واحدٍ وهو أن المأموم يسمع تكبيرات الإمام، فيركع معه ويسجد بالسماع، ولا يشترط عنده رؤية الإمام، لكن إن اجتمع السماع والرؤية فذلك أكمل، وإلا فشرط صحتها هو السماع للإمام لا غير، واعتمد مالكٌ في هذا على ما نُقِلَ من جريان العمل القديم بذلك في دار آل عمر بن الخطاب بالمدينة، ولا يكون ذلك العمل عندهم إلا عن عمل الصحابة[١].

أمَّا الشافعية: فجاء في الحاوي الكبير، قال الشافعي: «وإن صلَّى رجلٌ في طرف المسجد والإمام في طرفه، ولم تتصل الصفوف بينه وبينه، أو فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام أجزأه، كذلك صلى أبو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد». قال الماوردي الشارح: فَالِاعْتِبَارُ فِي صِحَّة صَلَاتِه أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِصَلَاة إِمَامِهِ، وَطَرِيقِ الْعِلْمِ بِهَا مِنْ أَحَدِ أَرْبَعَة أوجه: إما بمشاهدة وبسماع تَكْبِيرِه، أَوْ بِمُشَاهَدَة مَنْ خَلْفَه، أَوْ بِسَمَاعِ تَكْبِيرِهِمْ، فَإِنْ كَانَ بِصَلَاتِه عَالِمًا صَحَّتْ صَلَاتُه سَوَاءٌ كَانَ الْمَسْجِدُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، قَرُبَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ بَعُدَ، حَالَ مَا بَيْنَهُمَا حَائِلٌ أَوْ لَمْ يَحُلْ، اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ إِلَيْه أَوْ لَمْ تَتَّصِلْ...[٢].

وقال النووي: «مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ (إحْدَاهَا): يُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَطُولَ الْمَسَافَة بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ إذَا صَلَّوْا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَبِه قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَدَّرَ الشَّافِعِيُّ القرب بثلاثمائة ذِرَاعٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَصِحُّ مُطْلَقًا وَإِنْ طَالَتْ الْمَسَافَة مِيلًا وَأَكْثَرَ إذَا عَلِمَ صَلَاتَهُ. (الثَّانِيَةُ): لَوْ حَالَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ صَحَّ الِاقْتِدَاءُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالْأَكْثَرِينَ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة لَا يَصِحُّ لِحَدِيثٍ رَوَوْه مَرْفُوعًا «مَنْ كَانَ بَيْنَه وَبَيْنَ الْإِمَامِ طَرِيقٌ فَلَيْسَ مَعَ الْإِمَامِ» وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ مِنْ رِوَايَة لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ تَمِيمٍ وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ وَتَمِيمٌ مَجْهُولٌ. (الثَّالِثَةُ): لَوْ صَلَّى فِي دَارٍ أَوْ نَحْوِهَا بِصَلَاة الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَحَالَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ لَمْ يَصِحّ عِنْدَنَا، وَبِه قَالَ أَحْمَدُ، وَقَالَ مَالِكٌ: تَصِحُّ إلَّا فِي الْجُمُعَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَصِحُّ مُطْلَقًا.

(الرَّابِعَةُ) يُشْتَرَطُ لِصِحَّة الِاقْتِدَاءِ عِلْمُ الْمَأْمُومِ بِانتِقَالَاتِ الْإِمَامِ سَوَاءٌ صَلَّيَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِه أَوْ أَحَدُهُمَا فِيه وَالْآخَرُ فِي غَيْرِه، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْه قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَحْصُلُ لَه الْعِلْمُ بِذَلِكَ بِسَمَاعِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ خَلْفَهُ، أَوْ مُشَاهَدَة فِعْلِه أَوْ فِعْلِ مَنْ خَلْفَهُ، وَنَقَلُوا الْإِجْمَاعَ فِي جَوَازِ اعْتِمَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِه الْأُمُورِ، فَلَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ أَعْمَى اُشْتُرِطَ أَنْ يُصَلِّيَ بِجَنْبِ كامل، ليعتمد موافقته مستدلا بها»[٣].

(١) حكم الصلاة خلف التلفزيون أو نحوه: د. محمد طه حمدون، (ص٥٤)، مجلة تكوين العالم المؤصل.

(٢) الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني: للماوردي، (٤٥٠هـ)، (٢/ ٣٤٣)، دار الكتب العلمية، (١٩٩٩م).

(٣) المجموع شرح المهذب: للنووي، (٤/ ٣٠٩)، دار الفكر.

وفيما ذكره ابن قدامة الحنبلي تخريجًا على رواية ابن حامد عن الإمام أحمد أن الاقتداء يحصل بسماع المؤتم التكبيرَ من الإمام: «فَيَصِحُّ اقْتِدَاؤُه بِه مِنْ غَيْرِ مُشَاهَدَةٍ، كَالْأَعْمَى، وَلِأَنَّ الْمُشَاهَدَةَ تُرَادُ لِلْعِلْمِ بِحَالِ الْإِمَامِ، وَالْعِلْمُ يَحْصُلُ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ، فَجَرَى مَجْرَى الرُّؤْيَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ[١].

والذي اعتمدته الموسوعة الفقهية الكويتية، أنَّ الفتوى اليوم على «صحة الاقْتِدَاءُ فِي الْمَسَاكِنِ الْمُتَّصِلَة بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَبْوَابِهَا مِنْ خَارِجِه- صَحِيحٌ، إِذَا لَمْ يَشْتَبِه حَال الإِمَامِ لِسَمَاعٍ أَوْ رُؤْيَةٍ، وَلَمْ يَتَخَلَّل إِلاَّ الْجِدَارُ»[٢]. وأسندَت إلى النقل عن المذاهب الفقهية وجاء فيها: «مَنْ صَلَّى عَلَى سَطْحِ بَيْتِه الْمُتَّصِل بِالْمَسْجِدِ أَوْ فِي مَنْزِله بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ وَبَيْنَه وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ حَائِطٌ مُقْتَدِيًا بِإِمَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يَسْمَعُ التَّكْبِيرَ مِنَ الإِمَامِ أَوْ مِنَ الْمُكَبِّرِ تَجُوزُ صَلاَتُهُ. وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْوَاقِفِ عَلَى السَّطْحِ بِمَنْ هُوَ فِي الْبَيْتِ، وَلاَ يَخْفَى عَلَيْه حَالُه[٣]. وَلَمْ يُفَرِّقِ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَة عِنْدَ الْحَنَابِلَة بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْجِدَارُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، فَقَالُوا بِجَوَازِ الاقْتِدَاءِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ سَمَاعِ الإِمَامِ أَوْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ أَوْ رُؤْيَة فِعْل أَحَدِهِمَا [٤].

وفي ضوء ما تمَّ عرضه: أختارُ القولَ بصحة الاقتداء في الصلاة عبر الوسائل الحديثة في حالة تحقق المؤتم سماع الإمام أو رؤيته، وإن لم تتصل الصفوف، خُصوصًا حالة الظروف الوبائية، وعليه فيكون النظر الفقهي في هذه الصورة بين حالتين: «حالة الاختيار والسعة، والثانية: حالة المنع لأسباب مشروعة.

فالأخذ برأي الجمهور -في حالة الاختيار والسعة- أولى؛ لتحقيق معنى الجماعة، والحضور في المساجد، ومقصدها باجتماع المقتدي والإمام في موقف واحد، فمن غايات الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في الأعصر الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع، فيشترط ليظهر الشعار.

أمَّا في حالة المنع لأسباب مشروعة، كما في ظل الظروف الراهنة التي يعيشها العالم بسبب انتشار وباء فيروس كورونا، وبسبب تعليق الجمعة والجماعة في المساجد لظروف استثنائية، وأخذا بالاحتياطات اللازمة لمواجهة هذا الوباء. والرأي فيها أنه يمكن في هذه المسألة القول بصحة صلاة الجماعة في البيت عن طريق الاقتداء بإمام يؤديها في المسجد ويسمعه المأموم عبر مكبرات الصوت، إذا كان قريبًا من المسجد معتادًا على الجماعة فيه، وليس له من يصلي بهم جماعة في البيت»[٥].

(١) المغني: لابن قدامة، (ت: ٦٢٠هـ)، (٢/ ١٥٣)- مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٤).

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ٨٧)، ومراقي الفلاح (ص ١٦٠)، ومغني المحتاج (١/ ٢٥٠)، وحاشية القليوبي (١/ ٢٤٢، ٢٤٤).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٤)، الإنصاف (٢/ ٢٩٥- ٢٩٧)، والدسوقي (١/ ٣٣٦).

(٥) وهذا الرأي أوافق فيه ما اختاره د. محمد حمدون: في حكم الصلاة خلف التلفزيون أو نحوه: (ص٥٦)، بحث ضمن مجلة تكوين العالم المؤصِّل، عدد (٦)، (١٤٤٢هـ)، الفقه التكاملي وأثره في التعاطي مع جائحة كورونا تنزيلا واستشرافًا.

وذكر الشيخ أحمد الغماري (ت: ١٣٨٠هـ) في كتابه: (الإقناع بصحة صلاة الجمعة خلف المذياع) أن صلاة الجمعة خلف (المذياع) صحيحة بشرط اتحاد الوقت في بلد الخطيب والمصلي، ولم يشترط المسجدية للجمعة، ووافقه على هذه المسألة شقيقه الشيخ عبد الله الغماري أحد مشاهير علماء الأزهر، والقرويين(المغاربة).

وفي كتابي: (الأذان الموحد عبر شبكة إلكترونية بين الرؤية الفقهية المقاصدية والإشراف الحكومي عليه في البلاد الإسلامية)... تعرضت فيه بالإشارة إلى خلاصة بحث الشيخ الغماري؛ حيث بناه على أن المقصود من الجمعة هو سماع الخطبة؛ وحيث تيسر سماعها بالمذياع تكون صحيحة؛ لأن المقصود من تشريعها قد حصل على الوجه الأكمل. وأجاب في خاتمة الكتاب عن مسألة: انقطاع التيار الكهربائي عن المذياع بقوله: «إذا حصل ذلك في أول الخطبة فلم يسمعها فقد بطلت جمعته، ويجب عليه أن يصلي الظهر، وإن انقطع التيار بعد سماع الخطبة والدخول في الصلاة فإنه يستخلف أحدٌ ممن معه ويُتمّ صلاة الجمعة، والله أعلم»[١]. ثم تجدد بحث المسألة في رسالة علمية بعنوان: أحكام السماع والاستماع عرض فيها قولا بالصحة تخريجًا على رواية للإمام أحمد وابن قدامة[٢].

وعليه: فالفقه الافتراضي في مواكبته للمستجدات يضمن تطور الاجتهاد حتى يشمل آفاق مستقبلية جديدة، فالعالم يسير الآن نحو فكرة الانتقال عبر الأثير، والتخلي عن وسائط وسائل النقل، باعتماد تقنية التحلل عبر الأثير! يقول (د. صلاح الدين خلوق) عند طرحه لهذه الفكرة: «وهي نظريًّا فكرة سليمة أدافع عنها، وأقول: إنَّ الكون بقوانينه الإلهية مهيأ لهذا الأمر، وعلى الفقيه المجتهد أن يُواكبَ هذا المستجد التوقعي بالطرح الافتراضي الذي يلزمه. فهل يُعتبر الانتقال عبر الأثير بدون وسيلة سفر؟ وهل تشمل أحكام السفر في كل ما يتعلق بالصيام والصلاة وغيرها؟ فقد يكون الإنسان في بلاد فيها الغروب ويعود إلى بلاد فيها الشروق في نفس الوقت بل في ثوانٍ فقط؟

فإلى أي حدٍّ سيتجاوب الفقيه المجتهد مع هذه التقنية؟ وما هي الافتراضات الممكن طرحها إذا تحققت؟ وشخصيًّا أرجح إمكانية وقوعها بنسبة عالية؛ لأن الكون مهيأ لوقوع هذه النقلة النوعية التي ستحقق أكبر إنجاز في تاريخ البشرية»[٣].

---

(١) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع:(ص٥٨- ٥٩)، مطبعة دار التأليف- مصر.

(٢) أحكام السماع والاستماع: للدكتور محمد معين الدين (ص٩٦- ٩٩)، دار الفضيلة- الرياض (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

(٣) الفقه الافتراضي وتطبيقاته على النوازل المعاصرة: د. صلاح الدين خلوق، (ص١٦٧- ١٦٨)، دار ابن حزم، (٢٠١٥م).

والذي تجدر الإشارة إليه أن هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، أصدرت بيانًا في الشهور الأولى من انتشار الجائحة عالميًّا، تحت عنوان: (جواز إيقاف صلوات الجمع والجماعات حماية للناس من فيروس كورونا)، وانتهت الهيئة الموقرة في بيانها إلى القول بأنه يجوز شرعًا للدولة متى رأت أنَّ التجمع لصلاة الجمعة والجماعة سوف يؤدي إلى انتشار هذا الفيروس الخطير أن توقفهما مؤقتًا. وأنه مع صدور التقارير الصحية المتتابعة من سرعة انتشار (فيروس كورونا-كوفيد ١٩)، وتحوله إلى وباء عالمي، ومن ثم فالمسلم معذور في التخلف عن الجمعة أو الجماعة[(١)].

قلت: قد وُجِد (البث المباشر) الذي يرفع الحرج الذي هو الشعور بالضيق لإغلاق المساجد أمام الوباء المستحكم، وبطول هذا الإغلاق. وما يزال الوباء مُستشريًا في ربوع الأرض، أليس من حق المسلمين تجديد النظر في مسألة الاقتداء في الصلاة عن بُعد؛ للخروج بفتوى روعي فيها دراسة الواقع الجديد، وتحقيق المناط فيها، باستغلال ما يسَّره الله على عباده -من وسائل- بتوظيف التقنية في تيسير أمر العبادة، ذلك أن اجتماع الناس على أمر العبادة من مقاصدها العليا، فهل يتحقق ذلك بتجديد الاجتهاد، أم بالتوقف عنه؟! خصوصًا أن المذاهب الفقهية ألمحت إلى جواز ذلك، ونُقل العمل به من بعض الصحابة؛ أي بالاقتداء مع عدم تواصل الصفوف، وفي السُّنَّة ما يؤيده، وعليه فيكفي سماع الإمام، كما أنَّ شرط (المسجدية) في الجمعة ليس محل اتفاق.

ولو قلنا بانعقاد الجمعة في البيوت -أزمنة الأوبئة، وعند إغلاق المساجد رسميًّا كإجراء احترازي يلتزم به الجميع- وذلك من خلال متابعة الخطبة والصلاة (جمعة) عبر البثّ المباشر؛ إعمالا لقاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) لكان في ذلك تحقيق المقصد من رفع الحرج بإقرار (الاجتماع الحكمي) في العالم الافتراضي عبر الموصلات التقنية، وهو أمرٌ ميسور ومتوفر مع مشقة (الاجتماع الحقيقي الحسي) عند الالتزام بالإجراءات الاحترازية، والقاعدة: «أنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ»[(٢)]، عندما توفرت سُبُله من أيسر طريق. فالمسألة تحكمها قواعد متعددة فقهًا ومقصدًا تدور حول (الاجتماع الحكمي) حين تعذر أو مشقة (الاجتماع الحقيقي). ونقتبس الإشارة -لهذا النظر الفقهي- من رحيق قوله سبحانه على لسان الخليل إبراهيم -عليه السلام- ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧][(٣)]. وفي ضوء ذلك نتساءل: هل أذان الخليل -عليه السلام- بالحج كان بصوته ونطقه حقيقةً، أم كان مجرد صدى للصوت؟ وهو سبحانه لم يكلّف خليله بما لا يطاق، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:

(١) بيان الأزهر الشريف صادر بتاريخ (١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م).

(٢) الأشباه والنظائر: للسيوطي، (ص١٥٩)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٩٩٠م).

(٣) عمدة القاري شرح البخاري: للعيني (٨٥٥هـ) (٩/ ١٧٢)، دار إحياء التراث العربي- بيروت. وجاء في شرح الزرقاني على الموطأ، (٢/ ٣٢٥). قال ابن عبد البر: قال جماعة من العلماء معنى التلبية: إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج. وعن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذّن في الناس بالحج، قال: يا رب وما يبلغ صوتي! قال: أذّن وعليَّ البلاغ. قال: فنادى إبراهيم، يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون الناس يجيبون من أقصى الأرض يلبون...

٢٨٦]، فلم يكن من الخليل سوى الأذان، لكن الله أسمع صوته كل من أراد إسماعه، وقدرته سبحانه فوق الشك والتُّهم، أفبعد أن كشف الله لعباده عن وسائل وموصّلات تنقل الصوت إلى أبعد مدىً، نأتي وندّعي بأنه صوت غير حقيقي، وأنه مجرد صدى؟ والعجيب أن يحدث هذا في زمن اكتشفت فيه بصمات للصوت، وجرى التعامل عليها بين الناس، سبحان من خلق فسوى، وقدَّر فهدى.

وعليه فإنه يراعى النظر في الشروط والأحكام مع مستجدات العالم الافتراضي ونوازله... وبالنسبة للأئمة المجتهدين فالقاعدة الاجتهادية المستقرة (أن نأخذ بمناهجهم ولكن لا نقف عند مسائلهم). فنحن مع العالم الافتراضي نقف على واقع جديد يستدعي تجديد النظر في تحقيق المناط، وذلك يكون من أهل الاختصاص والنظر المؤسسي حتى لا تشيع الفوضى في التعامل مع النوازل الفقهية.

تشريح جثة الميت بفيروس كورونا قبل دفنها

تندرج أحكام الجنائز وما يتعلق بها -من حقوق الأموات على الأحياء- ضمن الفصل الختامي لفصول باب الصلاة، من قسم العبادات، حسب ترتيب أبواب الفقه. والأصل أن للآدمي حرمة حيًّا وميتًا، يقول الله تعالى: ﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وترتيبا على ذلك فإنه يُمنع المساس والعبث بجسده دون الحاجة لذلك، والحاجة هنا يقررها أهل الاختصاص من الأطباء من ضرورة تشريح الجثث للتعرف أكثر على الفيروس لابتكار علاج مضاد له، فإذا ما رأى أهل الاختصاص من ضرورة لتشريح الجثث فنحكم بالجواز، بناء على الأدلة التالية:

فإنه بالرغم من حرمة الميت إلا أنه يُرخص في تشريح جسده للضرورة، إذا كان فيه إنقاذ للنفس البشرية، فالحي أولى من الميت، لذلك أُجيز تشريح جثث ضحايا الوباء؛ تفاديًا لحدوث الخطر الأعظم وهو هلاك مزيد من الأرواح البشريَّة، وذلك قياسًا عل شق بطن المرأة الحامل لإخراج جنينها الحي، فالراجح من أقوال الفقهاء جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته[(١)].

ومن مقاصد الشريعة وقواعدها الفقهية «إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا» [(٢)]، والأصل في هذه القاعدة قولهم: (إن من ابتلي ببليتين وهم متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة)[(٣)].

(١) الدر المختار: للحصكفي، (ص١٢٣)، (ط١)، (٢٠٠٢م)، ومنح الجليل: للشيخ عليش، (١/ ٥٣١)، (١٩٨٩م)، مغني المحتاج: للشربيني، (٢/ ٥٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد الزحيلي (١/ ٢٢٧).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقي البورنو، (ص: ٢٦٠)، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٩٩٦م).

فالتعرض لجسد الميت ضرر، وفي ترك البحث عن العلاج للإنسان الحي من خطر محقق ضرر أيضًا، فينظر في هذ الحالة عن أخف الضررين، فضرر انتهاك حرمة جسد الميت أخف من تعرض الأرواح للهلاك، لذلك أجيز تشريح جثث الوباء تفاديًا لحدوث الخطر الأعظم وهو هلاك مزيد من الأرواح البشرية، وتوافقها القاعدة الفقهية الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[١]. وكذلك قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، بشرط عدم نقصانها عنها [٢].

فإذا قرر أهل العلم والاختصاص بضرورة تشريح جثث ضحايا الوباء لتحقيق مصلحة وهي إنقاذ الأرواح البشرية، وحفظ ضرورة من الضرورات الخمس، وهي حفظ النفس باكتشاف العلاج الناجع لهذا الوباء، فإنه يباح حينئذ المحظور الذي هو المساس بجثة الميت.

وإن حكمنا بإباحة تشريح جثث ضحايا الأوبئة عند الضرورة لذلك، مع تعذر كل السبل الأخرى، فهناك بعض الضوابط التي يجب اتباعها ومنها أن الإباحة كانت للضرورة، فمتى زالت الضرورة يرجع للأمر حكمه الأصلي وهو التحريم، وألا يعبث بجثة الميت بأكثر من الحاجة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، وبمجرد الانتهاء فيحرص الطبيب على دفن الجثة وألا يتم ذلك بمقابل[٣].

وأكَّد على ذلك مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأخيرة المنعقدة بشأن التطورات الفقهية لفيروس كورونا: «في ظل غياب دواء خاص لعلاج المرض، ولقاح خاص للوقاية من الفيروس مبرهن على فاعليتهما وسلامتهما، فيجب على الأطباء والعلماء المختصين إذا يسرت لهم الأسباب للقيام بتجارب علمية لإيجاد دواء ولقاح، أن تكون البحوث حسب المناهج والاشتراطات البحثية المعتمدة عالميًا، وأن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية»[٤].

---

(١) المرجع السابق، (ص ٢٦٠).

(٢) الأشباه والنظائر: للسبكي (١/ ٤٥).

(٣) تشريح جثة الإنسان بين الحظر والإباحة: د. جمال مهدي الأكشة، (ص٦٩- ٨٩)، دار الكتب القانونية بالأسكندرية (٢٠١١م)، وأحكام التجارب الطبية على الإنسان: د. عبد الرحمن العثمان، (ص٢١٢)، دار الميمان- الرياض (٢٠١٤م).

(٤) www.iifa-aifi.org مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

صرف الزكاة للمتضررين من الوباء والحجر الصحي الذي قد يلازمه

جاء في نص الفتوى:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وقد جمع الله تعالى بينها وبين الصلاة في مواضع كثيرة من كتابه الكريم؛ ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وروى الشيخان عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ.))

وشرع الله سبحانه وتعالى الزكاة لمعانٍ وحكم كثيرة، منها: شكر الله تعالى على نعمة المال، ومنها: كفاية الفقراء والمحتاجين في قوام حياتهم، ومنها: تطهير النفس من داء الشح والبخل، وتعويد المؤمن على البذل والعطاء.

وقد نظَّم الشرع الشريف كيفية أدائها بتحديد مصارفها، فنصَّ القرآن الكريم على أصناف المستحقين للزكاة؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

ومن المقرر أن مصارف الزكاة مقصورة على هذه الأصناف الثمانية، والتي يرجع مجموعها إلى بناء الإنسان وسد حاجته، والعمل على إخراجه من حالة الاحتياج والفقر التي تعوق مساهمته في بناء المجتمع وتنميته إلى كونه عضوًا فاعلًا له أثره الإيجابي في المجتمع.

قال الإمام النسفي في تفسيره (١/ ٦٨٨، ط. دار الكلم الطيب): [قصر جنس الصدقات على الأصناف المعدودة؛ أي هي مختصة بهم لا تتجاوز إلى غيرهم، كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم] اهـ

وقد جعلت الشريعة كفاية الفقراء والمساكين في صدارة مصارف الزكاة الثمانية للتأكيد على أولويتهم في استحقاقها، وخصَّت الفقراء بالذكر فيما رواه البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه- حين بعثه إلى اليمن: ((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ: فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ: فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَة تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ: فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّه لَيْسَ بَيْنَه وَبَيْنَ الله حِجَابٌ)).

والفقير: هو من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من كفايته؛ وذلك بأن لم يكن له مال أصلا ولا كسب كذلك، أو له مال فقط لا يقع موقعًا من كفايته العمر الغالب عند توزيعه عليه.

ومعنى كونه لا يقع موقعًا من كفايته: أنه لا يسد مسدًّا؛ بحيث لا يبلغ النصف؛ كأن يحتاج إلى عشرة، ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب: لخصَّ كل يوم أربعة أو أقل، أو له كسب فقط لا يقع موقعًا من كفايته كل يوم؛ كمن يحتاج إلى عشرة جنيهات، ويكتسب كل يوم أربعة فأقل، أو له كل منهما ولا يقع مجموعهما موقعًا من كفايته كذلك؛ مطعمًا، وملبسًا، ومسكنًا، وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله.

وأما المسكين: فهو من قدر على مال أو كسب يقع موقعًا من كفايته؛ بحيث إنه يسد مسدًّا؛ فيبلغ النصف فأكثر، ولكنه مع ذلك لا يكفيه؛ كمن يحتاج إلى عشرة جنيهات وعنده سبعة.

والفقير على هذا أسوأ حالا من المسكين، وهو ما قال به فقهاء الشافعية، ورأى بعض العلماء أن العكس هو الصحيح. انظر: «حاشية البيجوري الفقهية» (١/ ٣٦٦-٣٦٧، ط. دار الطباعة العامرة ببولاق).

وقد اختلف العلماء في وجوب التسوية في الزكاة بين تلك الأصناف الثمانية المذكورة في الآية؛ فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية، وإلى جواز أن يعطيها شخصًا واحدًا من الصنف الواحد، فلا يجب استيعاب جميع الأصناف، بل ولا آحاد كل صنف، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس، وهو الذي نختاره للفتوى. انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٦، ط. دار الكتب العلمية)، «شرح الخرشي على خليل» (٢/ ٢٢٠، ط. دار صادر)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٦٢، ط. عالم الكتب).

ويدل لهذا القول حديث معاذ السابق، وفيه قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- له: ((أَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَة تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))؛ فلم يذكر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الأصناف الأخرى.

وفي الحديث دلالة أخرى على جواز إعطاء الزكاة لواحد فقط من أهل الصنف؛ من حيث إن الحديث مشتمل على مقابلة الجمع بالجمع؛ حيث قابل الأغنياء بالفقراء، والقاعدة: أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أفرادًا؛ يعني: تقتضي التوزيع؛ بانقسام الآحاد على الآحاد(١).

والمتأخرون من فقهاء الشافعية تابعوا الجمهور، خلافًا لأصل المذهب القائل بأنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية، فإن فُقِد بعض الأصناف: فعلى الموجودين، وإلى أنه تجب التسوية بينهم(٢).

قال الإمام أحمد بن موسى بن عجيل اليمني (ت: ٦٩٠هـ): «ثلاث مسائل في الزكاة نفتي فيها على خلاف المذهب -أي: نقلد-: في نقل الزكاة، ودفعها إلى صنف واحد، ودفع زكاة واحد إلى شخص واحد» اهـ انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٤/ ٩٧، ط. دار الفكر).

وقال الشيخ أبو الحسن الأصبحي الشافعي في فتاويه في الجواب عن ذلك: [اعلم أن ما حكي عن الفقيه أحمد بن موسى -نفع الله سبحانه وتعالى به- قد حُكِي مثله عن غيره من أكابر الأئمة؛ كالشيخ أبي إسحاق، والشيخ يحيى بن أبي الخير، والفقيه الأحنف، وغيرهم، وإليه ذهب أكثر المتأخرين؛ وإنما دعاهم إلى ذلك عسر الأمر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] اهـ بواسطة: «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي (٤/ ٧٥- ٧٦، ط. المكتبة الإسلامية).

وسئل الفقيه ابن حجر الهيتمي عما حكي عن هؤلاء الأئمة: هل هو صحيح في النقل؟ وهل يجوز تقليدهم في ذلك أو لا؟

فأجاب عن ذلك في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤/ ٧٦) بقوله: [ما نقل عن الأئمة المذكورين لا بأس به في التقليد فيه؛ لعسر الأمر فيه، سيما الأخيرتان. ومعنى القول بأنها لا يفتى فيها على مذهب الإمام الشافعي: أنه لا بأس لمن استفتي في ذلك أن يرشد مستفتيه إلى السهولة والتيسير] اهـ.

ولا شك أن كثيرًا من العمال باليومية قد تضرروا هذه الأيام في أرزاقهم وتأثرت دخولهم وظروفهم المعيشية في ظل ظروف الخوف من تفشي مرض «كورونا» بما جعلهم في حكم الفقراء المستحقين للزكاة.

وعليه: فإنه يجوز إعطاء الزكاة للعمال باليومية ما داموا من الفقراء والمساكين.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للشيخ علي القاري (٤/ ١٢٦١، ط. دار الفكر).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ١٨٨-١٨٩، ط. دار الكتب العلمية).

حكم إفطار رمضان لمرضى فيروس كورونا أو للطاقم الطبي

يقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

ومن الأعراض التي يعانيها المرضى بفيروس كورونا كما بينت منظمة الصحة العالمية: السعال الجاف واحتقان الأنف وصعوبة في التنفس. والأصل أنه وبمثل هذه الأمراض، فإنه يرجع فيها إلى الطبيب المسلم الثقة، يقول البهوتي: «(وَ) لِلْمَرِيضِ أَنْ (يُفْطِرَ بِقَوْلِهِ) أَيْ: الطَّبِيبِ الْمُسْلِمِ الثِّقَة (إنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمَكِّنُ الْعِلَّةَ)؛ أَيْ: الْمَرَضَ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]»[١].

فإن حالات الإصابة بفيروس كورونا ليست جميعها على نفس الدرجة، فمنها الخفيف التي يشفى منها أصحابها دون الحاجة إلى دخول المستشفى، ومنها المتأزمة التي تصل بأصحابها إلى العناية المركزة، وتزداد الأعراض إن كان أصحابها يعانون من مشاكل طيبة أو أمراض مزمنة.

وبناء عليه: فإن قرر أهل العلم والاختصاص من الأطباء باستقرار حالة المصاب بفيروس كورونا وقدرته على ممارسة حياته الطبيعية بشكلها الاعتيادي، وأنه يستطيع الصيام، فالأصل هنا أن يكمل صيامه، ولا يرخص له الإفطار؛ لأنه لا ينطبق عليه وصف المرض المبيح للإفطار؛ يقول ابن قدامة «والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزداد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه»[٢].

وقد جاء في بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «وأما المريض المصاب والمشتبه به، فإن حكم صيامهما يتوقف على ما يقرره الطبيب المعالج، فيجب على الناس الصيام إلا إذا كان يؤثر على صحة بعض الأشخاص برأي الأطباء الثقات المعالجين لحالتهم». أما الأطباء والطاقم الطبي الذي يشكل خط الدفاع الأول في مواجهة هذا الوباء، والسهر على راحة المرضى ومراقبة أحوالهم، فيجوز إفطار الطاقم الطبي في أوقات المشقة الحقيقية التي يغلب الظن فيها بتقصيرهم في واجباتهم تجاه المرضى، أو إرهاق أنفسهم، أو التسبب في ضرر تجاه أنفسهم أو الآخرين. يقول الله تعالى ضمن آيات الصيام: «﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فأباح الله تعالى للمرضى في الآية السابقة الإفطار لما يلحقهم من المشقة والتعب فإنه وبحصول المشقة للطاقم الطبي، يأخذون حكمهم؛ لأن في إكمال صومهم هدر لطاقتهم في مكافحة الوباء. فإن المشقة التي قد تحصل للأطباء جراء عملهم في مكافحة الوباء والعمل المستمر الذي لا ينقطع، قد يؤدي مع الصيام إلى إضعافهم وبالتالي التأثير على صحة المرضى وسلامتهم[٣].

---

(١) دقائق أولي النهى بشرح منتهى الإرادات: منصور البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، (١/ ٢٩٠)، عالم الكتب (١٩٩٣م).

(٢) المغني: لابن قدامة، (٣/ ١٥٥).

(٣) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي. (www.iifa-aifi.org)

وكذلك فإن من القواعد الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)[١]، (والضرورات تبيح المحظورات)، والضرورة هنا: هي تفشي الوباء بفيروس كورونا، والحفاظ على صحة الطبيب تمكنه من الحفاظ على صحة المريض، لذلك متى شعر الطبيب بالإعياء والتعب الشديد جاز له الإفطار عملا بما تقتضيه أحكام الشريعة وقواعد الفقه.

وفي دورته الأخيرة أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠م، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية». وجاء ضمن توصياته: (وكذلك يجوز للممارسين الصحيين الذين قد يلحقهم الضعف والوهن، وقد ينشغلون فترة الإفطار عن الفطور والسحور معًا فيجوز لهم الفطر، وعليهم أن يلتزموا جميعًا بما يجب عليهم من قضاء أو كفارة في حالة العجز عن القضاء؛ وذلك بأن يطعموا عن كل يوم مسكينًا)[٢].

وقد صدرت الفتوى عن دار الإفتاء المصرية حول التساؤل عن حكم إفطار الطاقم الطبي (الأطباء والممرضين) المباشر لعلاج المرضى المصابين بفيروس كورونا المستجد؟ فكان الجواب: «أن من يباشر حالاتِ المصابين بالعدوى من الأطباء والطبيبات والممرضين والممرضات فإن لهم رخصة الفطر، وهذه الرخصة مبنيَّة على مدى احتياجهم للإفطار في التَّقوِّي لأنفسهم، والتَّقوّي على مهمتهم وكفاءة عملهم، فإن اقتضت المباشرة المستمرة للمرضى الإفطارَ وقاية لأنفسهم من الأخطار فلهم رخصة الفطر. وإن احتيج إلى الإفطار لكفاءة العمل والاستمرار على الكشف والعلاج والرعاية المتواصلة للمرضى، وتعين على الطبيب ذلك -بعدم وجود من يحلّ محلّه- وجب الإفطار رعاية لحق المرضى، واستنقاذًا لهم من الهلكة، ووقاية لغيرهم من العدوى؛ ارتكابًا لأخف الضررين، ووقوعًا في أهون المفسدتين. وبناءً على ذلك: فالأطباء والطبيبات والممرضون والممرضات يُشرَع لهم الإفطار إذا لزم الأمر؛ وقاية لأنفسهم من العدوى التي يباشرون علاج مرضاها، وتقوية لكفاءتهم في مهمتهم الجليلة في استنقاذ المصابين من هذا الوباء»[٣].

وأصدر مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي بيانًا عقب اجتماعه الأول لسنة ٢٠٢٠م برئاسة العلامة الشيخ عبدالله بن بيّه، وتدارس مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي أحكام الصيام في هذه الظرفية التي يعرف فيها العالم انتشار وباء كورونا المستجد، وقد حثَّ المجلسُ الأصحاء من المسلمين على اغتنام فرصة الصيام؛ لشكر النعمة والدعاء بالخير لبلدنا الذي وفّر مَسحًا طبيًّا لجميع المواطنين

(١) المنثور في القواعد: للزركشي (٢/ ٢٦٩) دار الكتب العلمية- بيروت، (٢٠٠٠م).

(٢) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (www.iifa-aifi.org)

(٣) موقع دار الإفتاء المصرية (مستجدات ونوازل).

والمقيمين، يُعرف به الصحيح من السقيم والعليل من السليم، كما بيَّن المجلس حكم الرخص بالنسبة للمرضى ومن بينهم مرضى كورونا المستجد (كوفيد- ١٩) امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[١]. وأشار المجلس إلى أنَّ الأطباء وإرشاد الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث هم من يحققون المناط في هذا الأمر، كما أفتى المجلس للكوادر الطبية الذين هم خط الدفاع الأول في مواجهة هذا الوباء -من أطباء وممرضين ومسعفين ونحوهم- بجواز الأخذ برخصة الإفطار بالضوابط المذكورة في فتوى المجلس، مستندًا في ذلك على أدلة من المذاهب المعتمدة، ومقتضى مقاصد الشرع الحكيم)[٢].

الفحص الطبي لفيروس كورونا قبل الزواج

إن الزواج هو اللبنة الأساسية لتكوين المجتمع، والركيزة في بناء العلاقات العاطفية والصحية والأسرية وإذا كان الزواج صحيًّا يحمي أفراد الأسرة من الأمراض الوراثية أو المعدية؛ ساهم ذلك في بناء أسرة سعيدة ومستقرة. والزواج الصحي هو: حالة التوافق والانسجام بين الزوجين من النواحي الصحية والنفسية والبدنية والاجتماعية والشرعية بهدف تكوين أسرة سليمة وإنجاب أبناء أصحاء.

والفحص الطبي قبل الزواج: هو إجراء الفحص للمقبلين على الزواج لمعرفة وجود الإصابة لصفة بعض أمراض الدم الوراثية (فقر الدم المنجلي والثلاسيميا) وبعض الأمراض العدية (الالتهاب الكبدي الفيروسي ب، الالتهاب الكبد الفيروسي ج، نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ وذلك بغرض إعطاء المشورة الطبية حول احتمالية انتقال تلك الأمراض للطرف الأخر أو للأبناء في المستقبل وتقديم الخيارات والبدائل أمام الخطيبين من أجل مساعدتهما على التخطيط لأسرة سليمة صحيًّا [٣].

وتُعدّ هذه المسألة من النوازل المعاصرة، حيث لم يرد هذا عند الأقدمين لما اتصفوا به من صفة الأمانة في الإخبار عن العيوب والعلل[٤]، ومع اتفاق العلماء المعاصرين على أهمية الفحص قبل الزواج، لكنهم اختلفوا في إلزام الناس به وجعله شرطًا من شروط الزواج[٥].

والفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح جمة ويدرأ مفاسد قبل وقوعها، فيمكن تدارك بعض الأمراض بإجراءات وقائية يقررها الأطباء، وما لا يمكن تداركه، فقد يكون سببًا للعدول عن الزواج،

(١) وكالة أنباء الإمارات.

(٢) موقع الإمارات اليوم (www.emaratalyoum.com).

(٣) الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية. (https:/ / www.moh.gov.sa/).

(٤) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: د. عمر سليمان الأشقر، (ص٩١)، دار النفائس- الأردن، (٢٠٠٠م).

(٥) المرجع السابق، (ص٩٧).

أفضل من وقوع ما لا تحمد عقباه، ويُعد فيروس كورونا من الأمراض المعدية، فيتبين بوجوب إلزام المقبلين على الزواج بفحص كورونا، لما فيه من حفظ للنفس ثم النسل. ففي القرآن يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والإصابة بفيروس كورونا من المسببات التي تؤدي إلى هلاك النفس. وفي السُّنَّة المشرَّفة: ((لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[١]، وفي الحديث الشريف: ((لا تُوردوا المُمْرِض عَلَى المُصِحّ))[٢]، وكل ما كان سَبَبًا لنقل العدوى من الآخرين هو من الضرر لما فيه من التسبب بإيذائهم.

ومن القواعد الفقهية: «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ»[٣]؛ ومما يدرأ المفاسد عن النفس الفحص الطبي لفيروس كورونا، فإذا ما كشفت إصابة أحد الطرفين، فقد دُفعت المفسدة عن الطرف الآخر. وقد اتخذت الحكومات الفحص قبل العودة إلى الدوام في المؤسسات، فمن باب أولى يكون الخاطب قبل الدخول إلى تكوينات الأسرة قد فحص كورونا، أما كونه ليس مرض الديمومة فإنه يؤخذ به للأحوط.

فقد نصت المادة (٢/٧٢) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: «يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها»[٤].

حكم الإنفاق على الفقراء بدلا من الحج والعمرة في أيام الوباء

وجاء في الجواب:

التحذير من التغافل عن حاجات الفقراء والمساكين وقت النوازل.

قد حفلت النصوص الشرعية بالتحذير من التغافل عن حاجات الفقراء وعدم السعي فيها، وجزاء من يبخل بماله عليهم:

فأخبر الله تعالى أن العقبة الكأداء إنما تُقتحَم بالإطعام في المجاعات، وكفاية أصحاب الحاجات؛ فقال سبحانه: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ١٧﴾ [البلد: ١١- ١٧].

(١) موطأ مالك، (٢٨٩٥)، (٢/ ٤٦٧)، رواية أبي مصعب الزهري، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(٢) صحيح البخاري، (٥٧٧٤)، (٧/ ١٣٩)، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧).

(٤) فقه الزواج والطلاق وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: د. ماجد أبو رخية، (ص٧٤)، جامعة الشارقة، (٢٠١٢م).

وأخبر سبحانه أن من أسباب دخول أهل النار فيها: عدمَ إطعام المسكين؛ فقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ٤٤﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ٱلۡعَظِيمِ٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ٣٤﴾ [الحاقة: ٣٣- ٣٤].

وجعل سبحانه من الصفات السيئة: ترك إكرام اليتيم، وترك الحض على إطعام المسكين؛ فقال تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ١٨﴾ [الفجر: ١٧- ١٨].

وأخبر أن من صفات المكذب بالدين: أنه يقهر اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين؛ فقال تعالى: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ٣﴾ [الماعون: ١-٣].

وعن معاوية بن حيدة -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله، ما حق جاري عليَّ؟ قال: ((إِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَيَّعْتَهُ، وَإِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ أَعْوَزَ سَتَرْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَه خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْه مُصِيبَة عَزَّيْتَهُ، وَلَا تَرْفَعْ بِنَاءَكَ فَوْقَ بِنَائِه فَتَسُدَّ عَلَيْه الرِّيحَ، وَلَا تُؤْذِه بِرِيحِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغرِفَ لَه مِنْهَا)) رواه الطبراني في «المعجم الكبير».

وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: ((قلنا: يا رسول الله، ما حق الجوار؟ قال: إِن استَقْرَضَكَ أَقْرَضتَه، وَإِن استَعَانَكَ أعَنْتَه، وَإِن احْتَاجَ أَعْطيتَه، وَإِن مرض عُدْتَه)) رواه الحافظ ابن حبان في كتاب «التوبيخ».

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رَسُول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُه جَائِعٌ إِلَى جَنْبِه وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ)) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، والبزار في «مسنده».

قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده حسن.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ، وَجَارُه طَاوٍ إِلَى جَانِبِهِ)) أخرجه الإمام البخاري في «الأدب المفرد»، وابن أبي شيبة في «المصنف» وفي كتاب «الإيمان»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

وبوَّب الإمام البخاري في «الأدب المفرد» بابًا سمَّاه: «باب المواساة في السَّنَة والمجاعة»، وأخرج فيه عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ضَحَايَاكُمْ، لَا يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، وَفِي بَيْتِه مِنْه شَيْءٌ))، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: ((كُلُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانُوا فِي جَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا)).

وأخرج فيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «يكون في آخر الزمان مجاعة، من أدركته فلا يعدلن بالأكباد الجائعة".

وأخرج فيه أيضًا عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنه-، أن عمربن الخطاب -رضي الله عنه- قال عام الرمادة -وكانت سنة شديدة ملمة، بعدما اجتهد عمر-رضي الله عنه- في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها، حتى بلحت الأرياف كلها مما جهدها ذلك، فقام عمر-رضي الله عنه- يدعو فقال: «اللهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال»، فاستجاب الله له وللمسلمين، فقال حين نزل به الغيث: «الحمد لله، فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركتُ بأهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلتُ معهم أعدادَهم مِن الفقراء، فلم يكن اثنان يهلكان مِن الطعام على ما يقيم واحدًا".

وروى الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط» عن سيدنا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إِنَّ الله فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِلَّا إِذَا جَاعُوا وَعروا مِمَّا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللَّه مُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَة حِسَابًا شَدِيدًا، وَمُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا نُكْرًا)).

وروى الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» عن محمد ابن الحنفية -رضي الله عنهما- : أَنَّه سَمِعَ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «إِنَّ الله فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا وَعَرُوا جَهَدُوا فِي مَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ، فَحَقٌّ عَلَى الله أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَة وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ».

وروى ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» عن محمد ابن الحنفية -رضي الله عنهما- عن شيخ من قريش قال: بَيْنَا أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ-رضي الله عنهم- جَالِسَانِ إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِمَا أَعْرَابِي فَسَأَلَهُمَا، فَلَمْ يُعْطِيَاه شَيْئًا، وَقَالَا: اذْهَبْ إِلَى ذَيْنِكَ الْفَتَيَيْنِ، وَأَشَارَا إِلَى الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ -رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمَا- وَهُمَا جَالِسَانِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِي حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمَا فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَا: «إِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ فِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ أَمْرٍ مُفْظِعٍ، فَقَدْ وَجَبَ حَقُّكَ».

هذا ما نص عليه أرباب المذاهب الفقهية كلها:

فنص الحنفية على وجوب المواساة في الضرورة، وأن الصدقة لازمة في المال عند الحاجة إليها:

قال الإمام الجصاص الحنفي في «أحكام القرآن» (٤/ ٣٠١، ط. دار إحياء التراث العربي): [المفروض إخراجه هو الزكاة، إلا أن تحدث أمورٌ توجب المواساة والإعطاء؛ نحو الجائع المضطر، والعاري المضطر، أو ميت ليس له مَن يُكفِّنه أو يُواريه] اهـ.

وقال الإمام العيني الحنفي في «عمدة القاري» (٨/ ٢٣٧، ط. دار إحياء التراث العربي): [وقد تأول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، ومعناه: أن المؤمنين يلزمهم القربة في أموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة إليهم، ولهذا قال كثير من العلماء: إن في المال حقًّا سوى الزكاة، وورد في الترمذي مرفوعًا] اهـ.

ونصَّ المالكيَّةُ على وجوب صرف المال إلى الحاجات عند نزولها، ونقلوا إجماع العلماء على ذلك، وأن للحاكم المسلم أن يفرض على الأغنياء ما يراه كافيًا لسد حاجات الدولة:

قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في «أحكام القرآن» (١/ ٨٨، ط. دار الكتب العلمية): [وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء. وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وكذا إذا منع الوالي الزكاة، فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسألة فيها نظر، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم] اهـ.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٤٢، ط. دار الكتب المصرية): [واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضًا، وهو يقوي ما اخترناه، والموفق الإله] اهـ.

وقال الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٦١٩، ط. دار ابن عفان): [إذا قرَّرنا إمامًا مُطاعًا مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام -إذا كان عدلًا- أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال] اهـ.

ونصَّ الشَّافعيَّة على أن الصدقات في حال الحاجات ولإزالة الفاقات هي من فروض الكفايات، وأن ذلك واجب في الأصح عندهم إلى تمام الكفاية لا إلى مجرد سد الرمق ودفع الضرورة؛ بما يشمل السكنى، والكسوة، والعلاج، وغير ذلك من أمور المعاش، وأن المواساة واجبة على كل من زاد مالُه على كفاية سنة، أو كان له من الوظائف ما يُدِرُّ عليه بانتظام ويزيد على كفايته، وأن التزام الأغنياء بكفاية الفقراء بمنزلة التزام الآباء بكفاية الأبناء.

قال إمام الحرمين الجويني الشافعي في كتابه «غياث الأمم في التياث الظلم» (ص: ٢٧٨، ط. مكتبة إمام الحرمين): [ولا أعرف خلافًا أن سدَّ خلّات المضطرين في شتى المجاعات، محتوم على الموسرين، ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلُّوا مِن تحت كلاكل الفتن. وفقراء المسلمين بالإضافة إلى متوسليهم كالابن الفقير في حق أبيه؛ ليس للأب الموسر أن يلزم ابنه الاستقراض منه إلى أن يستغني يومًا من الدهر، ولو كان لولده مال غائب أقرض ولده أو استقرض له إن كان موليًا عليه.

والذي يكشف الغطاء فيه أن من رأى مسلمًا مشرفًا على حريق أو غريق، واحتاج إنقاذه إلى إنقاذ سببه، وإكداد حدبه لم يجد في مقابلة سعيه] اهـ.

وقال أيضًا في (ص: ٣٥٩-٣٦٠): [ومن عثر على بعض المضطرين وانتهى إلى ذي مخمصة من المسلمين، واستمكن من سد جوعته، وكفاية حاجته ولو تعداه، ووكله إلى من عداه، لأوشك أن يهلك في ضيعته، فيتعين على العاثر عليه القيام بكفايته] اهـ.

وقال أيضًا في «نهاية المطلب» (١٧/ ٣٩٤، ط. دار المنهاج): [وما يتعلَّق بالأبدان -أي: من فروض الكفاية- سترُ العراة وإطعام الجائعين، وكفُّ الأذى عن المغبونين، وإغاثة المستغيثين، فكل ما ينتهي إلى الضرورة، ففرضٌ على الكافة القيام به.

ثم اختلف أرباب الأموال فيما فوق سدِّ الضرورة إلى تمام الكفاية التي يجب نفقته على من يلتزم النفقة؛ فقال قائلون: يتحتم الكفاية في ذلك حتى لا يبقى ذو حاجة. وقال آخرون: المفروض على الكفاية إزالة الضرورة، وما ذكرناه بعد تفريق الصدقات على المستحقين، وبعد أن يَشغرَ بيتُ المال عن السهم المُرْصد للمصالح العامة، فإذ ذاك يثبت فرضُ الكفاية على أصحاب الثروة والمقدرة] اهـ.

وقال الإمام الرافعي في «فتح العزيز» (١١/ ٣٥٤، ط. دار الكتب العلمية):

[وفروض الكفايات أقسام... منها: ما يتعلَّقُ بمصالح المعَاشِ وانتظام أمور الناس؛ كدفع الضرر عن المسلمين، وإِزالَة فاقتهم؛ كستر العَارين، وإطْعَامِ الجائعين، وإِعَانَة المستَغيثِين في النائبات، وكل ذلك فرضُ كفاية في حق أَصْحَاب الثروة والقُدرة إذا لم تفِ الصدقات الواجبة بِسَدِّ الحاجات ولم يكن في بيتِ المال مِنْ سَهْم المصالح ما يُصرف إليها.

فإذا انسدت الضرورةُ، فيكفي ذلك أم تَجِبُ الزيادَة إلى تمام الكفاية التي يقوم بها مَنْ تلزمه النفقَة؟ حَكَى الإمامُ فِيه وَجْهين لِأَصْحابِ الأصول] اهـ.

زاد الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٢٢، ط. المكتب الإسلامي): [قلت: قال الإمام في كتابه «الغياثي»: يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة] اهـ.

وقال أيضًا في «منهاج الطالبين» (ص: ٣٠٧، ط. دار الفكر): [ومن فروض الكفاية... ودفع ضرر المسلمين؛ ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال] اهـ.

قال الإمام الإسنوي في «المهمات» (٨/ ٣٩١، ط. دار ابن حزم): [تخصيصه بالمسلمين باطل؛ فإن أهل الذمة والمستأمنين يجب أيضًا دفع ضررهم بالستر والإطعام وغيرهما كما يجب للمسلم، وقد صرح الرافعي بالمسألة في باب الأطعمة في الكلام على المضطر] اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في تعداد فروض الكفاية في «فتح الوهاب» (٢/ ٢٠٨، ط. دار الفكر): [(ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره؛ ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح، وهذا في حق الأغنياء، وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين] اهـ.

قال العلامة سليمان الجمل الشافعي في حاشيته عليه «فتوحات الوهاب» (٥/ ١٨٣، ط. دار الفكر):

[(قوله: ودفع ضرر معصوم) وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية؟ قولان؛ أصحهما: ثانيهما؛ فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما؛ كأجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع، كما هو واضح.

ولا ينافي ما تقرر قولُهم: لا يلزم المالكَ بذلُ طعامه لمضطر إلا ببدله؛ لحمل ذاك على غير غني تلزمه المواساة، ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين: فكُّ أسراهم على التفصيل الآتي في الهدنة، وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها؛ فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين، ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء. اهـ «شرح م ر»، (وقوله: القائمين بحفظها): أي البلد، ومنه يؤخذ أن ما تأخذه الجند الآن من الجوامك يستحقونه ولو زائدًا على قدر الكفاية، حيث احتيج إليه في إظهار شوكتهم، ومن ذلك: ما تأخذه أمراؤهم من الخيول والمماليك التي لا يتم نظامهم أو شوكتهم إلا بها؛ لقيامهم بحفظ حوادث المسلمين اهـ «ع ش» عليه.

(قوله: إذا لم يندفع ضررهما... إلخ) منه يؤخذ أنه لو سئل قادر في دفع الضرر لم يجز له الامتناع وإن كان هناك قادرٌ آخر، وهو متجه؛ لئلا يؤدي إلى التواكل، بخلاف المفتي؛ له الامتناع إذا كان ثَمَّ غيرُه، ويفرق بأن النفس جُبِلَتْ على محبة العلم وإفادتِه؛ فالتواكل فيه بعيد جدًّا، بخلاف المال اهـ. «شرح م ر".

(قوله: وبيت مال) أي لعدم شيء فيه، أو لمنع مُتَوَلِّيه ولو ظلمًا. اهـ «شرح م ر".

(قوله: وهذا في حق الأغنياء) وهم: مَن عنده زيادة على كفاية سنة لهم وَلِمُمَوَّنِهِمْ؛ كما في «الروضة»، وإن نازع فيه البلقيني اهـ «شرح م ر»، وينبغي أنه لا يُشترَط في الغني أن يكون عنده مالٌ يكفيه لنفسه وَلِمُمَوَّنِه جميعَ السنة، بل يكفي في وجوب المواساة أن يكون له نحوُ وظائفَ يتحصل منها ما يكفيه عادة جميعَ السنة، ويتحصل عنده زيادة على ذلك ما تمكن المواساة به، وقوله كما في «الروضة» الذي اعتمده الشارح في الكفارة كفاية العمر الغالب والقياس مجيئه هنا. اهـ «ع ش» عليه] اهـ

ونص الحنابلة على وجوب الإعطاء في النوائب، وأن الصدقة زمن المجاعة لا يعدِلُها شيء:

قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣١٦، ط. مجمع الملك فهد): [ولهذا يقال: «ليس في المال حق سوى الزكاة»؛ أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال؛ كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة، ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري؛ فرضًا على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية] اهـ

وقال أيضًا في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٨٢): [والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة. وأما إن كان له أقارب محاويج فالصدقة عليهم أفضل، وكذلك إن كان هناك قوم مضطرون إلى نفقته، فأما إذا كان كلاهما تطوعًا فالحج أفضل؛ لأنه عبادة بدنية مالية، وكذلك الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك] اهـ

وقد انتصر لذلك الإمام ابن حزم الظاهري واستدلَّ له أتم ما يكون الاستدلال؛ فقال في «المحلَّى» (٤/ ٢٨١، ط. دار الفكر):

[وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تَقُم الزكواتُ بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة.

وبرهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣٦]، فأوجب تعالى حق المساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذي القربى، والمساكين، والجار، وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك.

وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ٤٤﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٤]؛ فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

وعن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال:

((مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُه اللهُ)) رواه مسلم وأحمد والترمذي. قال أبو محمد: ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعًا عريانَ ضائعًا فلم يُغِثْهُ: فما رحمه بلا شك.

وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم، وقيس بن أبي حاتم، وأبو ظبيان وزيد بن وهب، وكلهم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

روى أيضًا معناه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وساق عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن أصحاب الصفة كانوا ناسًا فقراء، وأن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((مَن كانَ عندَه طعامُ اثنينِ فليَذهَبْ بثالِثٍ، ومَن كانَ عندَه طعامُ أربعة فلْيَذْهَبْ بخامِس، أو سادِسٍ)) أو كما قال. رواه أحمد، فهذا هو نفس قولنا.

وساق عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُه وَلَا يُسْلِمُهُ))، قال أبو محمد: من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه.

وساق عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((مَنْ كَانَ مَعَه فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِه عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَه فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِه عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ))، قال: فذكر مِن أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحدٍ منا في فضل. قال أبو محمد: وهذا إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- يخبر بذلك أبو سعيد، وبكل ما في هذا الخبر نقول.

ومن طريق أبي موسى -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-:))أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ)).

والنصوص من القرآن، والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جدًّا.

وروى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: «لو استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ لأخذْتُ فضولَ أموال الأغنياء فقسمتُها على فقراء المهاجرين»؛ هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة.

وروى عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه".

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: في مالك حقٌّ سوى الزكاة.

وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن علي، وابن عمر رضي الله عنهم، أنهم قالوا كلُّهم لمن سألهم: «إنْ كنتَ تَسألُ في دَمٍ مُوجِعٍ، أو غُرم مُفْظِعٍ، أو فقرٍ مُدقِعٍ، فقد وجب حقُّك».

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة -رضي الله عنهم-: أنَّ زادَهم فَنِيَ، فأمرهم أبو عبيدة -رضي الله عنه- فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء.

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة -رضي الله عنهم-، لا مخالف لهم منهم.

وصح عن الشعبي، ومجاهد، وطاوس، وغيرهم، كلهم يقول: في المال حق سوى الزكاة.

قال أبو محمد: وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا] اهـ باختصار.

وانتهت الفتوى: أن المفتى به في هذه الآونة: أن كفاية الفقراء والمحتاجين وعلاج المرضى وسد ديون الغارمين وغيرها من وجوه تفريج كرب الناس وسد حاجاتهم مقدَّمة على نافلة الحج والعمرة بلا خلاف، وأكثر ثوابًا منها، وأقرب قبولًا عند الله تعالى، وهذا هو الذي دلت عليه نصوص الوحيين، واتفق عليه علماء الأمة ومذاهبها المتبوعة، وأنه يجب على أغنياء المسلمين القيام بفرض كفاية دفع الفاقات عن أصحاب الحاجات، والاشتغال بذلك مقدَّم قطعًا على الاشتغال بنافلة الحج والعمرة. ولا يجوز للواجدين إهمالُ المعوزين تحت مبرر الإكثار من النوافل والطاعات؛ فإنه لا يجوز ترك الواجبات لتحصيل المستحبات، ولا يسوغ التشاغل بالعبادات القاصرة ذات النفع الخاص وبذل الأوقات والأموال فيها على حساب القيام بالعبادات المتعدية ذات المصلحة العامة، وعلى مريد التطوع بالحج والعمرة السعي في بذل ماله في كفاية الفقراء وسد حاجات المساكين وقضاء ديون الغارمين قبل بذله في تطوع العبادات، كما أن تقديم سد حاجات المحتاجين وإعطاء المعوزين على التطوع بالحج أو العمرة ينيل فاعلها ثواب الأمرين معًا.

عقد الزواج عن بُعدٍ في أزمنة وباء كورونا

الأصل في عقد الزواج اجتماع المعنيين بعقد الزواج بحضور المأذون الشرعي، ولكن في ظل هذه الجائحة وما فرضته من ضرورة الالتزام بالتدابير الوقائية، والتباعد الاجتماعي، والتقليل من الاجتماعات التي تعتبر السبب الرئيس لانتقال العدوى، فقد ظهر العقد الإلكتروني للزواج، من خلال إجراء عقد القِران من المنزل باستخدام الشبكات العنكبوتية، وذلك يحصل بتكوين مجلس عقد افتراضي، يحضر فيه العاقدان، والزوجة والمأذون والشاهدان يتم عبر تقنية الفيديو المتصل بالإنترنت، على أن تطبق جميع الإجراءات اللازمة من فحص طبي، ودفع للرسوم، وبعد ذلك يتم عقد النكاح، ويوقع عليه المأذون ويرسله عبر البريد الإلكتروني إلى المحكمة الشرعية التي تصدق العقد وترسله إلى هاتف الزوجين[١].

وقد أجاز بعض العلماء المعاصرين عقد الزواج بالاتصال الهاتفي والبرامج الصوتية بشرط توفر جميع الإجراءات، من وجود الولي والشاهدين، والتأكد من شخصية الزوجين، وسماع الشهود لطرفي العقد في مجلس واحد[٢].

وفي ضوء ذلك؛ قد يحدث عقد الزواج عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهي تلك الوسائل التي جعلت للتعارف بين الناس عبر العالم يتم بشكل آني وسريع، ما أدى إلى حدوث علاقات اجتماعية كالخطبة والزواج والطلاق. وقد نظر العلماء إلى مسألة إثبات انعقاد الزواج عبر هذه الوسائط من خلال مذاهبهم في اشتراط أركان عقد الزواج، وما يتبعها من شروط وضوابط. ففي حين شدّد مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٣]، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، فقالوا بمنع انعقاده بتلك الصورة، فقد نظروا إلى ما يتحقق من المنع من مقاصد الشريعة وهو «مزيد العناية في حفظ الفروج والأعراض، حتى لا يعبث بها أهل الأهواء وأن تحدّثهم أنفسهم بالغش والخداع»[٤]. وأنَّ عددًا من الفقهاء المعاصرين أجازوا المسألة لكن قيدوها بضوابط تمنع وقوع الفساد فيها، وهو ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا، ود. محمد عقلة، والشيخ بدران أبو العينين[٥]، وهو قول د. وهبة الزحيلي: باعتبار توفّر أركان الزواج من تلفظ بالإيجاب والقبول من الطرفين سماعًا[٦].

(١) الموقع الرسمي لوزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة، تفاصيل خدمة عقد الزواج عن بُعد.

(٢) حكم إجراء العقود بوسائل التواصل الحديثة في ضوء الشريعة والقانون: د. محمد عقلة الإبراهيم، (ص١١٣)، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، (ط١)- عمّان، دار الضياء، (١٩٨٦م).

(٣) القرار رقم ٦/ ٣/ ٥٤ بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، الدورة السادسة بجدة، سنة (١٤١٠هـ).

(٤) المجلس الإسلامي للإفتاء، بيت المقدس، التزوج من خلال مواقع الزواج في الإنترنت، (www.fatawah.net) مارس ٢٠١٥م.

(٥) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: بدران أبو العينين، (ص٤١)، دار النهضة العربية- بيروت.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: بحث د. وهبة الزحيلي، (٢/ ٨٨٨)، عدد (٦).

وقد نَظرَ العلماء إلى مسألة الزواج من باب التيسير في معاملات الناس، وتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النسل بالزواج لكن بضوابط العقد الشرعي الذي تتوفر فيه شروطه، وأركانه حال العقد مع إمكان الرؤية والسماع للطرفين، والغرض من ذلك هو حفظ الأعراض، وهذا التيسير في العقد هو من مقاصد الشريعة؛ لضمان عمارة الأرض، واستمرار صلاح أفرادها[١].

طلب الفرقة بين الزوجين بسبب الإصابة بفيروس كورونا

إذا أصيب أحد الزوجين بفيروس كورونا، وخاف الطرف الآخر على نفسه الإصابة بالمرض، فهل يحق طلب التفريق، كما هو الشأن عند وجود العيوب والعلل والأمراض؟ وقد ثبت أن مرض كورونا من الأمراض المعدية، فهل يحق معه طلب التفريق من القاضي؟ وبالتالي يكون لانتشار فيروس كورونا والعدوى به تأثيرًا على استقرار الحياة الأسرية، من حيث المطالبة بفسخ عقد الزواج.

والذي يتضح من كلام الفقهاء أن العيوب التي ذكروها هي على سبيل الحصر في زمنهم، يثبت بها طلب التفريق، يقول ابن قدامة: «وَذَكَرَهَا أَصحَابُ الشَّافِعِي سَبْعَةً، أَسْقَطُوا مِنْهَا الْفَتْقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا سِتَّةً، جَعَلَ الْقَرْنَ وَالْعَفَلَ شَيْئًا وَاحِدًا. وَإِنَّمَا اخْتَصَّ الْفَسْخُ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ الْمَقْصُودَ بِالنِّكَاحِ، فَإِنَّ الْجُذَامَ وَالْبَرَصَ يُثِيرَانِ نَفْرَةً فِي النَّفْس تَمْنَعُ قُرْبَانَهُ، وَيُخْشَى تَعَدِّيه إلَى النَّفْسِ وَالنَّسْلِ، فَيَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ، وَالْجُنُونُ يُثِيرُ نَفْرَة وَيُخْشَى ضَرَرُهُ، وَالْجَبُّ وَالرَّتْقُ يَتَعَذَّرُ مَعَه الْوَطءُ، وَالْفَتْقُ يَمْنَعُ لَذَّة الْوَطْءِ وَفَائِدَتَهُ، وَكَذَلِكَ الْعَفَلُ، عَلَى قَوْلِ مَنْ فَسَّرَه بِالرَّغْوَةِ»[٢].

ومفاد ما ذكره ابن قدامة: أن الأمراض ليست على سبيل الحصر، ويمكن أن تتغير بتغير الأزمان، وذلك حسب اكتشاف دواء لها، أو ظهور أمراض جديدة تشترك بالعلة مع ما ذكره المتقدمون من الفقهاء. وبما أن مرض كورونا مرض معدٍ، فهل العدوى في مرض كورونا مستمرة بحيث إنه لا يرجى البرء منه، أم يمكن التماثل منه للشفاء بعد فترة معينة؟ وإذا قلنا بأن مرض كورونا أشبه ما يكون بالأمراض التي ذكرها الفقهاء بمرض الجذام؛ لأن كلًا منهما مرض معد ينتقل بالعدوى بين الزوجين والأولاد، فهل يمكن طلب السليم من الزوجين التفريق بينهما لإصابة الطرف الآخر بمرض كورونا؟

(١) فقه النوازل بين الاجتهاد والمقاصد، د. حسيبة حسين، (ص ٤٢٨)، بحث ضمن أعمال الملتقى الدولي الرابع صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة- الجزائر، نوفمبر (٢٠١٩م).

(٢) المغني: لابن قدامة (٧/ ١٨٥)، مكتبة القاهرة، (١٩٦٨م).

يُعدُّ مرض كورونا مرضًا معديًا، يخشى انتقاله إلى الطرف الثاني، ولكن بينت منظمة الصحة العالمية، أنه يمكن برؤه بالالتزام بالإجراءات الوقائية والإرشادات الطبية، حيث إنه يتعافى معظم ٨٠٪ من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص(١). وبمجرد التماثل للشفاء يمكن للإنسان أن يعاود نشاطه اليومي بكل سهولة، لذلك عندما تحدث بعض الفقهاء عن مرض الجذام، وقبل عدّه من الأمراض المعدية التي توجب التفريق بين الزوجين، فإنهم وضعوا ضَابطًا له، وهو ألا يمكن البرء منه، ولذلك قالوا: إن كان هناك أمل في الشفاء فلا يجوز طلب التفريق مهما طالت المدة، ومنهم من قصرها على سنة(٢).

أما إذا كانت العدوى في مرض كورونا مزمنة لا يرجى البرء منها، كالعنة فإنه يصبر على المريض سنة قمرية قبل الحكم بالتفريق، جاء في الشرح الكبير للدردير: «ولو لم يرج برؤه (سنة) قمرية»(٣). فإن الطرف المتضرر يرفع أمره للقاضي ليضرب له مدة العنة، وفي خلال هذه المدة لا يجوز للزوج الاقتراب من الزوجة، وكذلك الزوجة لا يجوز لها الاقتراب من الزوج حالة وجود العدوى؛ فإن ذلك أحرى لتماثل الطرف الآخر للشفاء، وكما هو معلوم أن المريض بمرض كورونا على ما نرى لا تستمر حالة العدوى معه طيلة هذه الفترة.

وعليه فإننا نقول بعدم جواز طلب التفريق بين الزوجين لإصابة أحدهما بمرض كورونا؛ لأنه من الأمراض المعدية التي يرجى برؤها، وإن كانت العدوى مستمرة ولا يرجى برؤها، فإن الطرف المتضرر يرفع أمره للقاضي ليحكم له بسنة قمرية، لما في ذلك من الحفاظ على من التفكك والتشرد والضياع.

سقوط حضانة الأم إذا كانت مصابة بفيروس كورونا

الحضانة هي حفظ الصغير عما يضره، وتربيته والقيام بما يصلحه، وهي ثابتة للأم بعد حدوث فرقة بين الزوجين ما لم تنكح؛ يقول أبو البركات الدردير: «الحضانة وهي حفظ الولد، والقيام بمصالحه فقال (وحضانة الذكر) المحقق من ولادته (للبلوغ)، فإن بلغ ولو زَمِنًا أو مجنونا سقطت عن الأم، واستمرت نفقته على الأب كما مر، وعليه القيام بحقه، ولا تسقط حضانتها عن المشكل ما دام مشكلا. (و) حضانة (الأنثى) (كالنفقة) يعني حتى يدخل بها الزوج وليس مثل الدخول الدعاء له في المطيقة بالتشبيه فالنفقة في الجملة (للأم) ولو كافرة إذا طلقت أو مات زوجها، فإن كان حيًّا وهي في عصمته فهي حق لهما وللأم خبر بعد خبر»(٤).

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد- ١٩)، أسئلة وأجوبة.

(٢) شرح مختصر خليل: للخرشي، (٣/ ٢٣٨)، ونهاية المحتاج: للرملي، (١٠٠٤هـ)، (٦/ ٣٠٩)، دار الفكر - بيروت.

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٨٠).

(٤) المرجع السابق، (٢/ ٥٢٦).

فإذا ثبتت الحضانة للأم، وكانت مصابة بمرض كورونا، هل تسقط الحضانة عنها لتنتقل إلى من بعدها لإصابتها؟

إذا سقطت الحضانة لمانع من الموانع، ثم زال المانع، كأن تاب الفاسق، وشفي المريض، وتركت المرأة زوجها، فهناك قولان للفقهاء في هذه المسألة.

القول الأول: إذا سقطت الحضانة لمانع، وزال هذا المانع عادت الحضانة، وهذا قول جمهور الفقهاء[١]. ومن القواعد الفقهية: (إذا زَالَ الْمَانِع عَاد الْمَمْنُوع)؛ قال الشيخ أحمد الزرقا: «هَذَا نَصهَا كَمَا فِي أَوَائِل بَاب الْحَضَانَة من كتاب الدُّرَر. أفادت حكم مَا امْتنع لسَبَب ثمَّ زَالَ السَّبَب الْمَانِع. والمُرَاد بِلَفْظ «عَاد» من قَوْلهم: «عَاد الْمَمْنُوع»: (ظهر) أَو (حصل)، ليشْمل مَا وجد فِي أَصله مُمْتَنعًا بمانع ثمَّ زَالَ كَمَا فِي بعض الْفُرُوع[٢].

القول الثاني: إذا سقطت الحضانة للزواج، فلا ترجع بزواله، وإذا سقطت لعذر المرض أو السفر فإنها ترجع بزواله، وهذا قول المالكية[٣]. والشيخ الدردير قدم تفاصيل وقيود وشروط لسقوط الحضانة بسبب زواج الحاضنة، قال عطفًا على شروط الحضانة: «(وَالْخُلُوُّ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ بِهَا)، فَإِذَا لَمْ تَدْخُلْ لَمْ تَسْقُطْ حَضَانَتُهَا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا سَقَطَتْ لِاشْتِغَالِهَا بِأَمْرِزَوْجِهَا، وَتَنْتَقِلُ لِمَنْ يَلِيهَا فِي الرُّتْبَة»[٤].

ومن الأسباب التي عدها الفقهاء مما يسقط الحضانة، إصابة الحاضنة بمرض معدٍ، كالجذام، مما ينتقل ضرره وأذاه إلى المحضون، قال الدردير: «(وشرط الحاضن) ذكرا أو أنثى... (وعدم كجذام مضر) ريحه أو رؤيته، وأدخلت الكاف كل عاهة مضرة يخشى على ولدها منها ولو كان بالولد مثله؛ لأنه بالانضمام قد تحصل زيادة على سبيل جري العادة »[٥].

وجاء تعليق الشيخ الدسوقي على كلام الدردير: (قوله: على سبيل جري العادة) أي وليست تلك الزيادة بطبيعة المرض، وهذا يشير إلى الجواب عن المعارضة المشهورة بين حديث ((لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَة))، وحديث ((وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)) وكلاهما في الصحيح [٦].

(١) الدر المختار، (٢/ ٨٨٠)، ومغني المحتاج، (٣/ ٤٥٦)، وكشاف القناع (٥/ ٥٨٠).
(٢) شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد الزرقا (ص: ١٩١)، دار القلم- دمشق، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
(٣) الشرح الصغير للدردير (٢/ ٤٩٦)، ط. الكتب العلمية.
(٤) المرجع السابق، (٢/٧٦٣).
(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٨).
(٦) صحيح البخاري، برقم (٥٧٠٧)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، (٧/ ١٢٦)، دار طوق النجاة.

وحاصل الجمع بينهما: أنَّ الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لإعداء مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب، فقوله: في حديث ((لا عدوى)) معناه ليس شيء من الأمراض يعدي بطبعه والأمر في حديث ((فر من المجذوم))... إلخ، نظرًا لكون مخالطة المريض سَببًا عاديا في العدوى فتأمل[١]. وإنّ كورونا كالجذام من حيث إن كلاهما مرض معدٍ، لكن الاختلاف أن مرض كورونا يمكن البرء منه بخلاف الجذام، قال البهوتي: «(الْجَذْمَى مَمْنُوعُونَ مِنْ مُخَالَطَةِ الْأَصِحَّاءِ) فَمَنْعُهُمْ مِنْ حَضَانَتِهِمْ أَوْلَى[٢]. إن إصابة المرأة بمرض كورونا يفرض عليها أن تلتزم بالعزل الصحي، إلى حين تماثلها للشفاء، فإن كان عندها من يقوم عليهم فلا تسقط حضانتها، فإن تعذر ذلك سقطت الحضانة إلى من يليها، في حالة إصابتها بالمرض، والحضانة ترجع في حالة سقوطها اضطراريًّا كالمرض، فإذا سقطت بمرض كمرض كورونا المعدي، فإنها تعود بزواله.

عدّة المرأة في الحجر الصحي بسبب الإصابة بفيروس كورونا

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

العدة -وهي مدة تمكثها المرأة في بيت الزوجية- بعد طلاقها من زوجها، أووفاته عنها، فالعدة من آثار فرق النكاح، فإذا طلقت الزوجة وهي مصابة بفيروس كورونا، أو توفي عنها زوجها، فكيف تكون عدتها؟

الأصل في المعتدة أن تبقى في بيت الزوجية إلى حين انتهاء عدتها، وللفقهاء تفصيل في خروج المعتدة من بيتها، حيث جاء عند الحنفية ما نصه: «نَهَى اللَّه تَعَالَى الْأَزْوَاجَ عَنْ الْإِخْرَاجِ وَالْمُعْتَدَّاتِ عَنْ الْخُرُوجِ وقَوْله تَعَالَى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]، وَالْأَمْرُ بِالْإِسْكَانِ نَهْي عَنْ الْإِخْرَاجِ وَالْخُرُوجِ، وَلِأَنَّهَا زَوْجَتُه بَعْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِي، لِأَنَّ الْخُرُوجَ يُرِيبُ الزَّوْجَ أَنَّه وَطِئَهَا غَيْرُه فَيَشْتَبِه النَّسَبُ إذَا حَبِلَتْ. وَأَمَّا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوْ الْبَائِنِ فَلِعُمُومِ النَّهْيِ وَمِسَاسِ الْحَاجَة إلَى تَحْصِينِ الْمَاءِ عَلَى مَا بَيَّنَّا. وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا تَخْرُجُ لَيلًا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْرُجَ نَهَارًا فِي حَوَائِجِهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إلَى الْخُرُوجِ بِالنَّهَارِ لِاكْتِسَابِ مَا تُنْفِقُهُ؛ لِأَنَّه لَا نَفَقَة لَهَا مِنْ الزَّوْجِ الْمُتَوَفَّى بَلْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهَا فَتَحْتَاجُ إلَى الْخُرُوجِ لِتَحْصِيل النَّفَقَةِ، وَلَا تَخْرُجُ بِاللَّيْلِ لِعَدَمِ الْحَاجَة إلَى الْخُرُوجِ بِاللَّيْلِ بِخِلَافِ الْمُطَلَّقَة فَإِنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى الزَّوْجِ فَلَا تَحْتَاجُ إلَى الْخُرُوجِ[٣].

(١) المرجع السابق، (٢/ ٥٢٩).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، (٥/ ٤٩٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥)

وَبَيَّن المالكيَّةُ أن «اللازم للمعتدة إنما هو المبيت في مسكنها، وأما ما عدا ذلك فلها الخروج في حوائجها في طرفي النهار وأخرى في وسط النهار وسواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة. وقال ابن عرفة وسمع ابن القاسم للمتوفى عنها الخروج للعرس ولا تبت إلا في بيتها»[١].

وأما الشافعية ففي المجموع شرح المهذب: «في قوله تعالى ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ دليل على أنه ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج الا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولاتنقطع العدة، والمبتوتة في هذا كالرجعية -وهذا لصيانة ماء الرجل- وهذا معنى إضافة البيوت إليهن، كقوله تعالى ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾ وقوله تعالى ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ فهو إضافة إسكان لا إضافة تمليك.

وإن أرادت الخروج لذلك بالنهار نظرت -فإن كانت في عدة الوفاة- جاز لحديث مجاهد. وإن كانت في عدة المبتوتة فَفِيه قَوْلَانِ: قَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَا يَجُوزُ لقوله تعالى ﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ وقال في الجديد «يجوز» وهو الصحيح لِمَا رَوَى جَابِرٌ -رضي الله عنه- قَالَ: «طلقت خالتي ثلاثًا، فخرجت تجد نخلا لها، فلقيها رجل فنهاها: فأتت النبي -صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَه، فقال لها: اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا» ولأنها معتدة بائن فجاز لها أن تخرج بالنهار لقضاء الحاجة كالمتوفى عنها زوجها»[٢].

وعند الحنابلة: جواز الخروج نهارًا، ولم يفرقوا بين عدة الطلاق والوفاة[٣].

وخلاصة القول: أن المرأة المعتدة لا تخرج من بيت الزوجيَّة إلا لضرورة، وليس هناك ضرورة في خروج المعتدة المصابة بفيروس كورونا؛ لأن علاجها لا يعتمد على خروجها من منزلها، بل هو بإبعادها عن الناس وحجرها في مكان خاص بها، على ألا يقترب أحد منها إلا الطاقم الطبي، إلا أنها إذا تأزمت حالتها واحتاجت إلى دخول المستشفى، فهذه حاجة دعت إلى خروجها يقدرها أهل الاختصاص بقدرها، وقد أفتى بخروج المرأة للضرورة مثل العلاج والعمل والخروج للمحاكم، كثير من الفقهاء المعاصرين[٤].

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥/ ٥١٠)، ط. عالم الكتب.

(٢) المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٧٥)، دار الفكر.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ط. عالم الكتب (٥/ ٥١٠).

(٤) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.

فرض غرامات مالية على عدم الالتزام بالإجراءات الاحترازية:

نص السؤال: قامت كثير من دول العالم -ومنها الدول الإسلامية- بفرض غرامات مَاليَّة على مخالفي القرارات والتعليمات الرسميَّة التي تلزم المواطنين بارتداء الكمامات في المواصلات والمؤسسات الحكومية وغيرها والأسواق والمحلات والبنوك والأماكن المزدحمة، وذلك مع استمرار وباء كورونا في الانتشار واتجاه دول العالم لضرورة التعايش الحذِر معه؛ حفاظًا على المقدرات الاقتصادية وغيرها، فما حكم الشرع في تغريم من يخالف هذه القرارات؟

نص جواب دار الإفتاء المصرية:

كَلَّفت الشَّريعة الإسلاميَّة ولاة الأمر برعاية المحكومين عن طريق الحفاظ على المقاصد الكلية العليا، وأولها وآكدها: حفظ النفس، وخولت لهم -في سبيل تحقيق ما كلفوا به من مسؤولية- أن يسنوا القوانين واللوائح الملزمة التي تكفل ذلك، كما خولت لهم أيضًا وضع العقوبات وتنفيذها على من يخرق هذه القوانين أو يخالف تلك القرارات؛ لما في ترك المخالف دون عقوبة من التجرئة على المخالفة، وفي ذلك ما لا يخفى من ضياع مصالح العباد وانتشار الفساد؛ ولذلك جاء في الأثر: «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

وحتى يحصل الانضباط والالتزام بوسائل الوقاية من الوباء في مواطنها المطلوبة، فقد ألزمت دول العالم -ومنها مصر- مواطنيها بارتداء الكمامة في مواطن التجمعات والمواصلات والأسواق والمحلات، وغيرها مما هو مَظنّة لانتشار العدوى، وأوقَعت -بالإضافة إلى ذلك- غراماتٍ ماليَّة على المخالفين؛ حتى يحقق القانون الملزم غرضه وغايته في التزام المواطنين بوسائل الوقاية؛ للحفاظ على حَياةِ الناس وسلامة المجتمع، وهذا من باب التعزيرات المالية؛ والتعزيرات هي: العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولاة الأمر، ووظيفتها: حماية الأموال والأخلاق والنظام العام، ويكون ترتيب العقوبات فيها على حسب مقدار الاعتداء على المصالح المعتبرة في الإسلام؛ كما يقرره العلامة محمد أبو زهرة في كتابه «الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي» (ص: ٦٩، ط. دار الفكر العربي).

وعقوبة التغريم المالي من التعزيرات التي أقرها الشرع الشريف، وجاءت بها النصوص:

فعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: ((فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ؛ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَه أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْه وَشَطْرَ إِبِلِه عَزْمَة مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ)) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود والنسائي في «السنن»، وابن خزيمة في «الصحيح»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: حديث صحيح الإسناد.

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: ((مَنْ أَصَابَ بِفِيه مِنْ ذِي حَاجَة غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَة فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْه فَعَلَيْه غَرَامَة مِثْلَيْه وَالْعُقُوبَةُ)) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «السنن»، والحاكم في «المستدرك».

والخُبْنَة: مِعطَف الإزار وطَرَف الثوب، أي: من أكل ولم يأخذ في ثوبه.

وعلى ذلك جرى عمل الصحابة والسلف الصالح -رضي الله عنهم-:

فعن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب: أن أرقاء لحاطبٍ -رضي الله عنه- سرقوا ناقة لرجلٍ من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فأمر كثير بن الصلت -رضي الله عنه- أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: «إني أراك تُجيعُهم؛ والله لأغرمنَّك غُرْمًا يَشُقُّ عليك»، ثم قال للمزني: «كم ثمن ناقتك؟» قال: أربعمائة درهم، قال عمر: «أعطه ثمانمائة درهم» أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» وعنه الإمام الشافعي في «المسند».

وعن أبان بن عثمان: «أن عثمان -رضي الله عنه- أَغْرَمَ في ناقة مُحْرِمٍ أهلكها رجلٌ؛ فأغرمه الثلثَ زيادة على ثمنها» أخرجه عبد الرزاق في «المصنف».

قال الإمام ابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٣٠٧، ط. دار الفكر): [ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة -رضي الله عنهم-] اهـ.

ومشروعية التعزيرات الماليَّة هو قول المحققين من الفقهاء عبر الأعصار، وهو المعمول به في سائر الأمصار:

قال العلامة الكمال بن الهمام الحنفي في «فتح القدير» (٥/ ٣٤٥، ط. دار الفكر): [وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة: لا يجوز. وما في «الخلاصة»: سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك: رجل لا يحضر الجماعة، يجوز تعزيره بأخذ ماله. مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ كقول أبي يوسف] اهـ.

وقال العلامة ابن فرحون المالكي في «تبصرة الحكام» (٢/ ٢٩٣، ط. مكتبة الكليات الأزهرية): [والتعزير بالمال: قال به المالكية فيه، ولهم تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة طرفًا، فمن ذلك: سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه. وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك قليلًا أو كثيرًا، وخالفه ابن القاسم في الكثير. وقال: يباع المسك والزعفران على من لا يغش به ويتصدق بالثمن أدبًا للغاش. مسألة: وأفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق، وأفتى عتاب بتقطيعها والصدقة بها خرقًا... مسألة: والفاسق إذا آذى جاره ولم ينته، تباع عليه داره وهو عقوبة في المال والبدن] اهـ.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في «المهذب» (٣/ ٣٧٣، ط. دار الكتب العلمية): [من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة... عزر على حسب ما يراه السلطان] اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع» (٦/ ١٢٥، ط. دار الكتب العلمية): [(وقال التعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا، وقول) الموفق (أبي محمد المقدسي: «لا يجوز أخذ ماله»؛ إشارة منه إلى ما يفعله الحكام الظلمة. والتعزير يكون على فعل المحرمات، و) على (ترك الواجبات)] اهـ.

وهذا هو الذي اعتمدته الدول الإسلامية في تشريعاتها وقوانينها؛ ومنها: قانون العقوبات المصري في مادته (٢٢)، التي نصَّت على أن العقوبة بالغرامة إلزام للمحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدَّر في الحكم، وبيَّن القانونُ حدودَ الغرامات المختلفة.

وأما من منع من الفقهاء التعزيرَ بالمال: فإنما منعوه سدًّا لذريعة الاستيلاء على أموال الناس بالباطل والمكوس الظالمة، أو خوفًا من تزيد بعض القضاة في مقادير التعزيرات، أو منعوه في مواطن الشبهة، أو في أزمنة ازدياد الظلم.

قال العلامة الشرنبلالي الحنفي في حاشيته على «درر الحكام» (٢/ ٧٥، ط. دار إحياء التراث): [ولا يفتى بهذا؛ لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه] اهـ.

وقال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «الاختيارات الفقهية» (ص: ٦٠١، ط. دار المعرفة): [والتعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا، وهو جار على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال

غير منسوخة كلها، وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: (ولا يجوز أخذ مال المعزَّر) فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة] اهـ.

وهذا كله إنما يظهر أثره في أنماط الحكم المركزي الفردي، وفي إناطة مقدار العقوبة باجتهاد القاضي دون نصوص قانونية أو قرارات ملزمة أو إرشادات معلومة مسبقًا، أما في الدولة المدنية الحديثة ذات المؤسسات المستقلة والسلطات المنفصلة المتكاملة وهيئات الرقابة: فالأمر يختلف؛ ذلك أن نظم الحكم في الدول الحديثة يرتبط فيها الدعم الحكومي بالضرائب والغرامات، وتُوفَّرُ فيها الخدمات والمرافق العامة والتأمين الصحي للمواطنين في مقابل ما يُستَقْطَعُ مِن دُخولهم المادية، وتستقل فيها السلطات: تشريعيةً، وقضائيةً، وتنفيذيةً؛ بما يؤدي إلى انتفاء هذه المخاوف أو تقليلها.

كما أن مخالفة القوانين والقرارات والتعليمات الحكومية تجرُّ على الدولة تكاليف مادية باهظة -بشكل مباشر أو غير مباشر-، وهذا يظهر هنا في تكاليف العلاج الكبيرة وتجهيزات مستشفيات العزل الباهظة التي تنتج عن إهمال وسائل الوقاية وتكاثر حالات المرض وازدياد المصابين بعدوى الوباء؛ مما يتناسب مع الغرامة المالية التي يُلزَم بها المخالفون بتسببهم المباشر وغير المباشر في ذلك، حيث جاءت تنبيهات منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة المصرية بضرورة ارتداء الكمامة في زمن انتشار الوباء، وأن التهاون في ذلك يزيد من فرص انتشار العدوى ويعرض حياة الكثيرين للخطر.

وإذا كانت حاجة الإنسان الضرورية في الحفاظ على حياته ومهجته تبيح له الأخذ من أموال الناس: شرعًا؛ كما يقتضيه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وترفع عنه العقاب قانونًا؛ كما جاء في المادة (٦١) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م من أنه: [لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته منعُه بطريقة أخرى]، فإن المصلحة العامة في الحفاظ على حياة المواطنين، تبيح -من باب أولى- تغريم المخالفين المتهاونين؛ لتفريطهم في الحفاظ على سلامة نفوسهم ونفوس الآخرين.

قال الإمام العز بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام» (٢/ ١٨٨، ط. مكتبة الكليات الأزهرية): [المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس!] اهـ.

ولا يخفى ما في التعايش مع الوباء من ضرورة أن تصبح الإجراءات الوقائية ثقافة سائدة في مزاولة حياتنا في التجمعات، والأسواق والمواصلات، وفي التعامل مع الناس في كافة الجهات؛ فلا يرتبط تنفيذها بتوقع العقوبة القانونية على تركها، بل تكون أسلوبًا للحياة في هذه الظروف، بعد أن ثبت أنها تحقق سلامة الإنسان في نفسه وسلامة الناس من حوله، وكل ذلك مأمور به شرعًا، فصار الالتزام بذلك عبادة دينية وواجبًا شرعيًّا؛ لأنه يتوصل به إلى حفظ النفس، وهو مقصد شرعي مرعي، والوسائل لها أحكام الغايات، فإذا نوى الإنسان بها ذلك نال ثواب إحياء الناس جميعًا؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فكما جعل الشرع من سلطة الحكام وضع القوانين والقرارات والتعليمات الملزمة في سبيل تحقيق ما كُلِّفوا به من تحقيق المقاصد الشرعية العليا وضبط النظام العام، فقد خول لهم أيضًا وضع العقوبات الملائمة على مخالفة القوانين حسبما يترتب على خرقها من ضرر؛ حتى يضمن تنفيذها والتزام الناس بها، ويكفل تحقيق مسؤوليتهم في رعاية مصالح المحكومين، والغراماتُ المالية هي من باب التعازير التي لم يرد بها نص في الشرع، ومرجع تقديرها إلى السلطة التشريعية، وقد أقرها الشرع الشريف، وجاءت بها سنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وجرى عليها عمل الصحابة- رضي الله عنهم- بلا مخالف، وقال بها المحققون من الفقهاء، وهو الذي اعتمدته الدول الإسلامية في قوانينها قديمًا وحديثًا ومنها مصر، والذين منعوه من الفقهاء إنما أرادوا بمنعه سد ذريعة الاستيلاء على أموال الناس بالباطل، وهذا يظهر أثره في نظم الحكم القديمة وعند التقدير الفردي المطلق للغرامة دون نصوص قانونية موجهة، أما في نظام الحكم الحديث ودولة المؤسسات، التي ترتبط فيها الخدمات والدعم والتأمين الصحي بالضرائب والغرامات، وتستقل فيه السلطات: فالأمر مختلف؛ إذ لا يصبح التغريم مكسًا، ولا تعود أخذ المال ظلمًا.

هذا بالإضافة إلى أن مخالفة القوانين تؤدي عادة إلى الأعباء المالية الهائلة على الدولة؛ كما يظهر هنا في ازدياد الأعباء، لازدياد الأعداد المصابة بالوباء، وفي التجهيزات المضاعفة لاستقبال المصابين، مما يسببه إهمال وسائل الوقاية وإجراءات الحماية، وهذا يجعل الغرامات المالية التي توقع على المخالفين مناسبة لتبعة مخالفتهم وآثار إهمالهم.

فالإلزام بدفع الغرامة لمن لم يرتد الكمامة في المواصلات والمصالح العامة والخاصة والأسواق والمحلات والبنوك نحوها هو أمر سائغ شرعًا، وعلى المواطنين أن ينووا بلبس الكمامة الحفاظ على نفوسهم ونفوس من حولهم؛ طاعة لله باتخاذ الأسباب، واحتسابًا للأجر والثواب، دون توقف على الغرامات والعقوبات.

قصر الحج على الموجودين في السعودية بسبب الوباء

نص السؤال الوارد لدار الإفتاء المصرية: في ظل انتشار وباء كورونا في هذه الآونة، قررت وزارة الحج بالسعودية إقامة حج هذا العام بأعداد محدودة جدًّا للراغبين في أداء مناسك الحج لمختلف الجنسيات من الموجودين داخل المملكة، وذلك حرصًا على إقامة الشعيرة بشكل آمن صحيًّا، يحقق متطلبات الوقاية والتباعد الاجتماعي اللازم لضمان سلامة الإنسان وحمايته من مهددات هذه الجائحة، فهل يتماشى هذا القرار مع أحكام الشريعة الإسلامية؟ خاصة مع ظهور بعض الدعاوى بأن منع الحج أو تقييده بشكل جزئي لا يجوز، وأن هذه سابقة لم تحدث قبل ذلك.

نص الجواب: أوجبت الشريعة الإسلامية على الحكام رعاية المحكومين؛ ففي الحديث: ((أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) متفق عليه.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٢١٣، ط. دار إحياء التراث العربي): [قال العلماء: الراعي: هو الحافظ المؤتمَن، الملتزِم صلاحَ ما قام عليه وما هو تحت نظره؛ ففيه: أن كل مَن كان تحت نظره شيء فهو مطالَبٌ بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته] اهـ.

وأعظم واجبات الحكام على الرعية: العمل على حفظ النفوس؛ ولذلك خولت الشريعة للحاكم تقييد إقامة الشعائر الدينية على قدر الحاجة؛ كالحج أو العمرة، أو الجُمعة، أو العيدين، أو الجهاد، أو الحدود أو الفيء، ونحو ذلك، إذا كان في إقامتها أو بعضها ما قد يعرض النفوس للهلاك أو الضرر الشديد، واتخاذَ كافة إجراءات الحماية ووسائل الوقاية التي تعين على حفظ النفوس التي أقامهم الله تعالى لحفظ أصحابها وتوفير أمنهم وسلامتهم.

ومن هذه الإجراءات: تأمين الرعيَّة ووقايتهم من الأوبئة والأمراض المعدية، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا؛ كالجُذام والطاعون ونحوهما، والتي أمر الشرع الشريف بتجنُّب أصحابها؛ خوفًا من انتشارها؛ ومنع أصحاب هذه الأمراض حضور لقاءات الناس وتجمعاتهم؛ لئلا يكون في وجودهم إضرار بغيرهم؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه».

قال الإمام سهل بن عبد الله التُّستَري: «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد» اهـ كما نقله الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٥٩، ط. دار عالم الكتب- الرياض).

ولأجل ذلك منع السلف الصالح حضور أصحاب الأمراض المعدية من أداء المناسك؛ خشية إيذاء الناس، والتسبب في عدواهم؛ فأخرج الإمام مالك في «الموطأ»: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال: «يا أمة الله! لا تؤذي الناس، لو جلَسْتِ في بيتِكِ». فجلسَتْ، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات؛ فاخرجي، فقالت: ما كنتُ لأطيعَه حيًّا وأعصيه ميتًا. وفي رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني للموطأ: «يا أمة الله، اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس».

قال الإمام ابن بطال المالكي في «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٤١٢، ط. دار الرشد، السعودية): [قال ابن حبيب: وكذلك يمنع المجذوم من المسجد، والدخول بين الناس واختلاطه بهم كما روي عن عمر -رضي الله عنه-] اهـ.

وقال العلامة ابن رشد المالكي في «البيان والتحصيل» (٩/ ٣٩١، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت): [وجب بهذا وما أشبهه من الأحاديث أن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس] اهـ.

وقال العلامة الكماخي الحنفي في «المهيأ في كشف أسرار الموطأ» (٢/ ٤٣٧، ط. دار الحديث): [ولا تؤذي الناس، أي: بريح الجذام بخروجك معهم وقربك منهم؛ إذ هو من العلل المعدية بحسب العادة الجارية] اهـ.

فإذا كان المرض وباءً معديًا انتشر في بلاد العالم وأصاب الآلاف المؤلفة، فإن مظنة انتقال العدوى عند الازدحام والتجمعات تزداد، واحتمالية الإصابة بهذا المرض ترتفع، والشأن في التجمع والاختلاط في موسم الحج وأداء الفريضة أشد خطرًا؛ فإنه أكبر تجمع بشري، وقد يصل فيه عدد الحجيج لنحو ثلاثة ملايين حاج، ولا يخفى أن انتشار الوباء والخوف المؤكد من عدواه يجعل شرط الاستطاعة في الحج غير متحقق إلا بالقدر الذي يمكن به الحفاظ على الأرواح والنفوس.

وقد أناط الله تعالى فريضة الحج بالاستطاعة؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ((أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثم قال: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَة سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْه مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيء فَدَعُوهُ)) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

والاستطاعة قد تتعلق بالمكلف في زاده وراحلته، وحله وترحاله، وقد تتعلق بأمن الطريق، وقد تكون على مستوى الأفراد، وقد تكون على مستوى الجماعات؛ وذلك على حسب طبيعة العذر الذي يطرأ فيمنع من الذهاب للحج؛ عُمومًا وخُصوصًا؛ حتى لقد أفتى الإمام أبو بكر الإسكاف محمد بن أحمد البلخي (ت: ٣٣٣هـ) بأن الحج في زمنه ليس فرضًا، وقال أبو القاسم الصفار أحمد بن عصمة البلخي (ت: ٣٣٣هـ) بسقوط فرضية الحج عشرين سنة، وهم شيوخ الحنفية في عصرهم ومصرهم.

قال العلامة فخر الدين الفرغاني الحنفي (ت: ٥٩٢هـ) في «فتاوى قاضيخان» بهامش الفتاوى الهندية» (١/ ١٣٩): [قال أبو القاسم الصفار -رحمه الله تعالى-: لا أرى الحج فرضًا منذ عشرين سنة؛ حين خرجت القرامطة، وهكذا قال أبو بكر الإسكاف -رحمه الله تعالى- في سنة ست وعشرين وثلاثمائة] اهـ.

وقال الإمام الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) في «تبيين الحقائق» (٢/ ٤، ط. الأميرية): [وقال أبو القاسم الصفار: لا أشك في سقوط الحج عن النساء، ولكن أشك في سقوطه عن الرجال، والبادية عندي دار الحرب. وقال أبو عبد الله الثلجي: ليس على أهل خراسان حج مذ كذا وكذا سنة، وقال أبو بكر الإسكاف: لا أقول الحج فريضة في زماننا؛ قاله في سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وأفتى أبو بكر الرازي أن الحج قد سقط عن أهل بغداد، وبه قال جماعة من المتأخرين] اهـ.

ولذلك فإن ما قامت به السلطات السعودية -القائمة على تنظيم الحج وأمور الحرمين الشريفين- من قرار تقييد فريضة الحج هذا العام بعددٍ محدودٍ من الموجودين داخل المملكة ممن يُسمَح لهم بأداء مناسك الحج، هو أمر متفِقٌ مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في الحفاظ على أرواح الحجيج وسلامة ضيوف الرحمن، ومتسق أيضًا مع الإجراءات الوقائية العالمية والقرارات الاحترازية التي اتخذتها دول العالم ومؤسساتها الصحية؛ للحد من انتشار عدوى هذه الجائحة، وما فرضته قواعد المجابهة العالمية من أساليب مواجهته والقضاء عليه.

وأضافت الفتوى:

والظروف التي تمر بها بلدان العالم الآن بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد لا تخرج عن جملة الظروف التي توقف الحج بسببها؛ بل هو من أشدها رخصةً، وآكدها استثناءً؛ خاصة فيما قرره الأطباء المختصون بأن وباء فيروس كورونا ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواء كان عن طريق الجهاز التنفسي والرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم المحمَّل بالميكروب عندما يسعل المصاب بالفيروس أو يعطس، أو عن طريق المخالطة وملامسة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة؛ كما أفادته منظمة الصحة العالمية (WHO)، ولذلك أفادوا بأنه يجب الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة كافية تحول دون انتشار العدوى، وقد أثَّر الوباء في ارتفاع أعداد الإصابات وتضاعف حالات الوفيات؛ حتى أعلنت المنظمة حالة الطوارئ الصحية العامة، باعتباره وباءً عالميًّا.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فما قامت به وزارة الحج السعودية القائمة من قرار تنظيم فريضة الحج متفق تمامًا مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، بما أقامهم الله تعالى فيه من رعاية الحجيج ومسؤولية الحفاظ على سلامتهم وأمنهم، ومتسق مع ما خولته الشريعة للحكام برعاية المحكومين، وقد أباحت الشريعة للحكام تقييد إقامة الشعائر الدينية على قدر الحاجة؛ كالحج ونحوه، فلهم أن يتخذوا كافة إجراءات السلامة والأمن التي تأمن انتشار الأمراض المعدية والأوبئة الفتاكة، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، خاصة إذا كان المرض وباءً انتشر في بلدان العالم وأصاب منهم الآلاف المؤلفة؛ حيث إن مظنة انتقال العدوى عند الازدحام والتجمعات تزداد، واحتمالية الإصابة بهذا المرض ترتفع، وحتى لا يكون الاجتماع والتزاحم في المناسك سببًا في تفاقم المرض وتفشي الوباء، وقد سبق الشرع الشريف إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية، فحذَّر أشد الحذر من تنقلها وتفشيها؛ حتى لا تصبح وباءً عامًّا.

وقد توقف الحج لسنوات كثيرة على مدار التاريخ بسبب ما حل في الأقطار من نوازل وأزمات وأوبئة ونكبات؛ كالبرد الشديد، وانتشار الأمراض، والعطش، والاضطرابات السياسية وعدم الاستقرار الأمني، والاضطرابات الاقتصادية والغلاء الشديد، وثوران الرياح والعواصف، وفساد الطريق، ونحو ذلك، سواء كان التوقف كليًّا في موسم من المواسم، أو كان جزئيًّا؛ بحيث تسببت الظروف في امتناع قطر من الأقطار أو جهة معينة.

بالإضافة إلى أن هذا القرار أيضًا متسق مع الإجراءات الوقائية والقرارات الاحترازية التي اتخذتها الجهات المعنية، ومؤسسات الدول الصحية؛ للحد من انتشار عدوى هذه الجائحة، وما فرضته قواعد المجابهة العالمية للقضاء عليه.

تقييد بعض مظاهر العبادات لضرورة النوازل والأزمات:

ونص السؤال الوارد لدار الإفتاء المصرية: هل للحاكم أن يقيد بعض مظاهر العبادات التي جاء بها الشرع الشريف؟ وما الضابط في ذلك؟

وجاء الجواب:

أمر الله تعالى بطاعة أولي الأمر، وجعلها بعد طاعته سبحانه وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم-؛ وذلك لما في طاعتهم وامتثال قولهم من استقرار شؤون البلاد وأمن العباد؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣].

ومن القواعد الفقهية المستقرة: أن تصرف الحاكم على محكوميه منوطٌ بالمصلحة، والمراد بالمصلحة هنا: الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها، لا الملغاة، والمصلحة تكون لعموم من تحته لا لفرد بعينه، فإذا طرأ من الأمور المستحدثة ما رأى الحاكم فيه أن إقامة بعض الشعائر الدينية قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس؛ جاز للحاكم في هذه الحالة تقييد إقامة تلك الشعائر على الوجه الذي يأمن به الناس على حياتهم ومصالحهم، ذلك لما استقر أن حفظ النفس من أول المقاصد الشرعية.

ولأن النظر في المآلات مقصود شرعي معتبر، والشريعة قد جاءت برعاية المصالح ودرء المفاسد، فإذا ما كان في أداء العبادات والشعائر خروجٌ عن مقاصد الشرع؛ بأن أصبح في إقامة الجماعات تفشٍّ للأوبئة والأمراض، أو في الصيام هلكة لشدة حرٍّ أو مرض؛ فإن تحقيق المقصد من الشعيرة يراعى، وذلك بقدر الحاجة ورفع الضرر، مع ثبات حكمها ولزوم العمل به في حال زوال العارض الطارئ.

قال الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة»(١): «إن الشَّرع وسع للموقع في النجاسة وفي زمن المطر في طينه وأصحاب القروح، وجوز ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاقت الحال عن إقامتها، وكذلك كثير في الشرع، وكذلك قال ش -أي الإمام الشافعي-: «ما ضاق شيء إلا اتسع» يشير إلى هذه المواطن، فكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن» اهـ.

وقال الإمام الشاطبي في «الموافقات»(٢): «النظر في مَآلاتِ الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفةً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعالِ الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلَب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجالٌ للمجتهد صعبُ المورِد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة» اهـ.

فإذا انتشر الوباء الذي يودي بحياة الكثير من الناس، وجب على الحاكم الأخذ بكل وسائل الوقاية التي تحد من انتشاره، ولو كان من هذه الوسائل تعطيل إقامة بعض الشعائر الدينية، وذلك لما أوكله الله تعالى من مسؤولية الحفاظ على رعيته؛ قال صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه)) متفق عليه واللفظ للبخاري.

وقد تواردت النصوص على إيقاف سيدنا عمر -رضي الله عنه- لتطبيق بعض الأحكام الشرعية الثابتة بالأدلة القطعية؛ إعلاء للمقاصد الكُليَّة وتحقيقًا للمصالح المرعية، دون أن يُعَدَّ ذلك إلغاء للحُكمِ أو تعديًا عليه، ومن ذلك تعطيل حد السرقة في عام الرمادة لتفشي الجوع، وتعطيل سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة لحاجة المسلمين إليها.

فأما وقف حد السرقة في عام المجاعة: فعن حصين بن جرير، قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: «لا قطع في عذق، ولا في عام سنة» أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق الصنعاني في «مصنفيهما».

(١) ١٠/ ٤٦، ط. دار الفكر.

(٢) ٥/ ١٧٧، ط. دار ابن عفان.

وأما تعطيله لسهم المؤلفة قلوبهم: يقول العلامة إسماعيل حقي في تفسيره «روح البيان»[١]: «واعلم أن سهم المؤلفة قلوبهم ساقط بإجماع الصحابة؛ لما أن ذلك كان لتكثير سواد الإسلام، فلما أعزه الله وأعلى كلمته استغنى عن ذلك؛ كما قال عمر -رضي الله عنه- في زمن خلافة أبي بكر -رضي الله عنه-» اهـ.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم الحاكم يشمل العبادات فاشترط الحنفية إذن الحاكم في إقامة صلاة الجمعة، واشترطه الشافعية في صلاة الاستسقاء، واختلف المالكية في دخوله العبادات؛ فقيل: يدخلها تبعًا، وقيل: استقلالًا.

قال الإمام ابن عابدين الحنفي في «رد المحتار»[٢]: «قال في البزازية: مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي أن تُفوَّض أمور التقليد على والٍ، ويُعدُّ هذا الوالي نفسُه تبعًا لابن السلطان لشرفه، والسلطان في الرسم هو الابن، وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له. اهـ أي لأن الوالي لو لم يكن هو السلطان في الحقيقة لم يصحَّ إذنُه بالقضاء والجمعة» اهـ.

وقال العلامة الخرشي المالكي في «شرح مختصر خليل»[٣]: «حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو كان الحكم بطريق اللزوم لحكم آخر تبعًا، والحاصل أن حكم الحاكم لا يدخل العبادات إلا تبعًا، وحققه القرافي وخالفه تلميذه ابن راشد فجوز دخوله فيها» اهـ.

وقال العلامة الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير»[٤]: «حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا بل تبعًا؛ كما للقرافي، وهو المعتمد، خلافا لابن راشد؛ حيث قال: حكم الحاكم يدخلها استقلالا كالمعاملات» اهـ.

وقال إمام الحرمين في «نهاية المطلب»[٥]: «صلاة الاستسقاء؛ فإنه لا يتعين بالشرع فيها يوم، وإنما التعيين عند وقوع الجدب إلى الوالي، فإذا لم تتفق إقامة الصلاة في ذلك اليوم؛ فإنهم يقيمونها في غيره أداء، ثم إن سُقي الناس يوم خروجهم، فذاك، وإن لم يُسقَوْا، خرجوا مرة أخرى، وصلّوا، وليس في هذا ضبط ما استمر الجدب. ولكن الوالي صاحب الأمر يرعى في ذلك مقدارَ الضرورة، ويلتفت على ما ينال الناس من المشقة في اجتماعهم، ويجري على ما يليق بالمصلحة في ذلك» اهـ.

(١) ٣/ ٤٥٤، ط. دار الفكر.
(٢) ١/ ٥٤٩، ط. دار الفكر.
(٣) ٢/ ٧٥، ط. دار الفكر.
(٤) ١/ ٣٧٥، ط. دار الفكر.
(٥) ٢/ ٦٤٧، ط. دار المنهاج.

كما قد نص الفقهاء على لزوم طاعة الحاكم ولو تردد الناس في صحة ما يقول به، لأن طاعة الحاكم فرض منصوص عليه، وعلى أن الشرع قد وسع على الحكام في أحكامهم لمراعاة مصالح العباد والبلاد.

قال الإمام السرخسي في «شرح السير الكبير»[١]: «إن أمروهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا؟ فعليهم أن يطيعوه؛ لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به. وما تردد لهم من الرأي في أن ما أمر به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضًا للنص المقطوع» اهـ.

وقال أيضًا[٢]: «وإن كان الناس في ذلك الأمر مختلفين؛ فمنهم مَن يقول: فيه الهلكة، ومنهم مَن يقول: فيه النجاة؛ فليطيعوا الأمير في ذلك؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النص، ولأن الامتناع من الطاعة فتحُ لسان اللائمة عليهم، وفي إظهار الطاعة قطع ذلك عنهم، فعليهم أن يطيعوه» اهـ.

وقال الإمام القرافي في «الذخيرة»[٣]: «التوسعة في أحكام الولاة... ليس مخالفًا للشرع، بل تشهد له القواعد من وجوه:

أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))، وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج.

وثانيها: أن المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، وهذه القوانين مصالح مرسلة في أقل مراتبها» اهـ.

وبناءً على ذلك: فإن أحكام الشعائر الدينية ثابتة في أصلها لا تتغير ولا تتبدل، والقيام بها وتأديتها على وجهها مقيد بالاستطاعة وعدم تعريض النفس للتهلكة، وقد أناط الله تعالى بالحاكم رعاية شؤون البلاد، وأمر الناس بلزوم طاعته فيما لا يخالف ثوابت الدين، ويسر الله تعالى له بما خوله من سلطة معرفة دقائق الأمور وعظيمها حتى يستطيع بها تدبير مصالح العباد، فإذا جَدَّ طارئ من وباء أو بلاء كان على الحاكم الأخذ بكل وسائل الحيطة والوقاية لحفظ النفوس والحفاظ على أمنها، حتى لو كان في إقامة بعض الشعائر الدينية -كإقامة الجُمع والجماعات- ما قد يعرض النفوس للهلاك أو للضرر الشديد؛ ولذا فإنه يجوز للحاكم تقييد إقامة تلك الشعائر على قدر الحاجة وحتى ارتفاع الطارئ، مع ثبات حكمها وبقائه على أصل تشريعه دون المساس به.

---

(١) ص: ١٦٥، ط. الشرقية للإعلانات.

(٢) ص: ١٦٦.

(٣) ص: ١٧٦-١٧٧، ط. دار الفكر.

تقدير دور الأطباء في مواجهة الوباء:

في سؤال لدار الإفتاء المصرية نصه: في ظل ما يمر به المجتمع من أزمة انتشار وباء فيروس كورونا، بدى جليًّا ما يقوم به الأطباء والممرضون من عمل جليل؛ حيث يتصدرون أول صفوف مواجهة انتشار هذا الفيروس، ويحرصون على تقديم عملهم على أتم وجه غير عابئين بأنهم أكثر الناس عرضة للإصابة بالعدوي، مما يعرض حياتهم وذويهم للخطر، وذلك من أجل إغاثة المرضى والقيام بالواجب الوطني والمجتمعي، فما هي نظرة الإسلام لمن يقوم بمثل هذا العمل العظيم؟ وما هو واجب المجتمع اتجاههم حينئذ؟

جاء الجواب:

مما لا مراء فيه أن عمل الطبيب من أشرف الأعمال وأنبلها؛ لأن به سلامة الإنسان في بدنه، وإذا سَلِمَ الإنسان في بدنه عَبَدَ رَبَّهُ، وَسَعَى في تحصيل رزقه من علمٍ أو عملٍ؛ فينصلح بذلك حاله في دنياه ومَعادِه.

ومما زاد من شرف عمل الطبيب وعلو مكانته: أنه وإن كان يعتمد في تناوله على العلم التجريبي النافع المقرون بالممارسة، إلا أنه لا بد أن يكون مغلفًا بمعاني الرحمة والإنسانية والإتقان والتفاني في القيام به، خاصة أنه يتعامل مع الإنسان في حال ضعفه ومرضه؛ فشمل عمله من معاني الرحمة الواجبة ما لم يشمله غيره من الأعمال.

ومن هنا كانت الحاجة إلى علماء الطب الذين بهم ينصلح حال الإنسان في جسده لا تقل عن الحاجة إلى علماء الدين الذين بهم ينصلح حال الإنسان في دينه وروحه وعلى ذلك تواردت نصوص العلماء.

فروى الإمام أبو نعيم في «حلية الأولياء» عن محمد بن سهل الطوسي عن الربيع بن سليمان، يقول: سمعت الشافعي يقول: «العلم علمان: علم الأبدان وعلم الأديان».

وروي عنه أيضًا أنه قال: «صنفان لا غنى للناس عنهما: العلماء لأديانهم والأطباء لأبدانهم».

ورُوِي عنه أيضًا أنه قال: «العلم علمان: علم الدين؛ وهو الفقه، وعلم الدنيا؛ وهو الطب» أخرجه ابن حكمان الهمذاني في «الفوائد والأخبار»[١].

(١) ١/ ١٣٥، ط. دار البشائر.

ومما يزيد من قدر الأطباء وأهمية ما يقومون به من عمل أن الله تعالى قد أناط بهم تحقيق مقصد من أولى مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ النفس؛ فاختصهم دون سواهم بعلاج المرضى ومداوتهم ودفع سبل الهلاك عنهم، والإرشاد إلى طرق الوقاية التي بها يحفظ الإنسان نفسه من خطر الإصابة بالأمراض والأوبئة.

قال الشيخ ابن القيم في «زاد المعاد»[١]: «روي أن إبراهيم الخليل، قال: يا رب، ممن الداء؟ قال: مني، قال: فممن الدواء؟ قال: مني، قال: فما بال الطبيب؟ قال: رجلٌ أُرْسِل الدواء على يديه» اهـ.

وقد تواردت النصوص على مراعاة النبي -صلى الله عليه وسلم- لقواعد الطب في طعامه وشرابه حال صحته، وتداويه حين مرضه، وأمره لمن يمرض بالتداوي.

فأما مراعاته صلى الله عليه وسلم لقواعد الطب في صحته: قال العلامة القسطلاني في «المواهب اللدنية»[٢]: «قال الإمام القرطبي: وكان صلى الله عليه وسلم يراعي صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على قاعدة الطب، فإذا كان في أحد الطعامين ما يحتاج إلى كسر وتعديل كسره وعدله بضده إن أمكن» اهـ.

كما تواردت النصوص أن السيدة عائشة كانت من أعلم الناس بالطب لما رأته من كثرة تطبب النبي -صلى الله عليه وسلم- حين مرضه.

فعن هشَام بن عُرْوَة قال: ((كَانَ عُرْوَة يَقُولُ لِعَائِشَة -رضي الله عنها-: يَا أُمَّتَاهُ، لَا أَعْجَبُ مِنْ فَهْمِكِ؛ أَقُولُ: زَوْجَة رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالشِّعْرِ، وَأَيَّامِ النَّاسِ؛ أَقُولُ: ابْنَة أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالطِّبِّ؛ كَيْفَ هُوَ؟ وَمِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فَضَرَبَتْ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَقَالَتْ: «أَي عُرَيَّةُ، إِنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِهِ، أَوْ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْه وُفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَتَنْعَتُ لَه الْأَنْعَاتَ، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا لَهُ، فَمِنْ ثَمَّ!))؛ أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء».

قال العلامة ابن حجر في «الإصابة»[٣]: «قال هشام بن عروة، عن أبيه: ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطِبٍّ ولا بشعر من عائشة رضي الله عنها» اهـ.

---

(١) ٤/ ١٥، ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) ٢/ ١٦٤، ط. المكتبة التوفيقة.

(٣) ٨/ ٢٣٣، ط. دار الكتب العلمية.

كما تواردت على إرساله صلى الله عليه وآله وسلم الأطباء إلى من مرض من صحابته رضي الله عنهم.

ولم يفرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كون الطبيب رجلًا أو امرأة، مسلمًا أو غير مسلم، وجعل الأصلَ في ذلك الذهابَ للأمهَرِ والأعلمِ بالطِّبِّ وبالتداوي.

فأخرج الإمام البخاري في «الأدب المفرد» عن محمود بن لبيد قال: ((لما أصيب أكحل سعد رضي الله عنه يوم الخندق فثقل، حَوَّلُوه عند امرأة يُقال لها: رفيدة، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا مر به يقول: كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟ وإذا أصبح: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فيخبره)).

قال الإمام الطبري في «تاريخ الرسل والملوك»[1]: «كان سعد بن معاذ رضي الله عنه قد جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خيمة امرأة من أسلم يقال لها «رفيدة» في مسجده، كانت تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قال لقومه حين أصابه السهم بالخندق: اجعلوه في خيمة رفيدة» اهـ.

وعن ربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ نسقي القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة» أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه».

وعن زيد بن أسلم رضي الله عنه: ((أن رجلًا أصابه جرح، فاحتقن الدم، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا له رجلين من بني أنمار، فقال: أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟ فقال رجل: يا رسول الله، أوفي الطب خير؟ فقال: إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ))، وفي رواية مالك: ((أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ)) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، وابن أبي شيبة في «المصنف» واللفظ له، وأبو نعيم في «الطب النبوي».

وعن سعد بن أبي رافع رضي الله عنه قال: ((مرضت مرضًا، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني، فوضع يده بين ثديَيَّ، حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤودٌ، ائتِ الحَارِثَ بنَ كَلَدَة أخا ثَقِيفٍ، فإنَّه رجل يَتَطَبَّبُ)) أخرجه أبو داود في «السنن»، والطبراني في «المعجم الكبير»، وأبو نعيم في «الطب النبوي».

ولَمَّا مرض سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع، فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((يا رسول الله، ما أراني إلا بما فيَّ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَشْفِيَكَ الله حَتَّى يَضُرَّ بِكَ قَوْمًا وَيَنْفَعَ بِكَ آخَرِينَ، ثم قال للحارث بن كلدة الثقفي: عَالِجْ سَعْدًا مِمَّا بِهِ)) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي».

(١) ٢/ ٥٨٦، ط. دار التراث.

ولأهمية التطبب وتقدير الشرع لعلم الطبيب وخبرته، حذر من أن يتصدر للطب من ليس من أهله، وأَلْزَمَ مَن يفعلُ ذلك العقوبة إن أخطأ، بينما لم يلزم الطبيب بالعقوبة حال خطئه.

فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْه طِبٌّ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ)) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني في «السنن»، وأبو نعيم في «الطب النبوي»، وصححه الحاكم في «المستدرك» وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قال العلامة المناوي في «فيض القدير»[1]: «مَن تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة، ولفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة ككونه ليس من أهله (فهو ضامنٌ) لمن طَبَّه بالدية إن مات بسببه؛ لِتَهَوُّرِه بإقدامه على ما يقتل، ومن سبق له تجربة وإتقانٌ لعلم الطب بأخذه عن أهله فَطَبَّ وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه» اهـ.

كما أجزل الله تعالى العطاء لمن يعمل على كف الأذى أو الخطر عن النفوس، ولو بإزالة ما قد يضرها بالطريق.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ؛ فَشَكَرَ الله لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ)) متفق عليه.

قال العلامة الزرقاني في «شرحه على الموطأ»[2]: «((فشكر الله له)) قال الحافظ: أي رضي فعله وقبل منه ((فغفر له)) وقال الباجي: يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة، أو أثنى عليه ثناء اقتضى المغفرة له، أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله. قال: ومعنى تعلق نزع الشوك من الطريق بالترجمة أنه غفر له مع نزارة هذا الفعل» اهـ.

فإذا كان الله تعالى قد جعل أجر من أنقذ نفسًا واحدة من الهلاك كأجر من أحيا الناس جميعًا وهو مما لا يُعْلَم قدره لِعِظَمِه، وقابل من رفع الأذى عنها بالشكر له ومغفرة ذنبه، فكيف يكون أجر الأطباء المرابطين، الذين يتعاملون مع المرضى والمصابين، في ظل انتشار وباء فيروس كورونا سريع العدوى؟! فيُضَحُّون براحتهم وأرواحهم من أجل إنقاذ المصابين وحماية من يتوقع إصابته فيواجهون الخطر والموت في كُلِّ وقتٍ وحينٍ بصدورٍ رَحْبَة غير عابئين بأنفسهم في مقابل القيام بواجبهم تجاه وطنهم وشعبهم؛ تصديقًا لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

(١) ٦/ ١٠٦، ط. المكتبة التجارية.

(٢) ١/ ٣٨٥، ط. دار الكتب العلمية.

وكما جاءت نصوص الشريعة ببيان فضل ما يقوم به الأطباء من عمل، وبيان استحقاقهم للثواب الجزيل من الله تعالى، جاءت النصوص أيضًا بوجوب تقديرهم وبذل كافة معاني الشكر لهم.

فقد حث الشرع الشريف على وجوب شكر كل من يقدم إلى الإنسان صنيعًا طيبًا، وبيَّن أن شكر الناس من شكر الله تعالى؛ لأنه D هو واهب جميع النعم، وشكر النعمة شكرٌ للمنعم، فكيف بشكر مَن يُهدِي إلى الإنسان حياة آمنة من الأمراض والعلل!

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَا يَشْكُرُ الله مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود والترمذي في «السنن»، والبخاري في «الأدب المفرد»، وابن حبان في «الصحيح».

قال العلامة المناوي في «فيض القدير»[1]: «((وَمَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ)) أي: من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم؛ كان عادته كفران نعم الله وترك الشكر له، أو المراد: أن الله لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس وينكر معروفهم؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر» اهـ.

وزاد من حرص الشرع الشريف على تقدير من يُسدي إلى الإنسان معروفًا: أَنْ أَمَرَ بمكافأته، فإن لم يكن ذلك مستطاعًا فبكثرة الدعاء له.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَه فَادْعُوا لَه حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ)) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود والنسائي في «السنن»، وابن حبان في «الصحيح»، والطبراني في «تهذيب الآثار».

فإذا كان العمل الذي يستحق الشكر عليه هو إنقاذ النفوس من الهلاك، أو تخفيف وطأة المرض عن المصابين به، بل والعمل على حفظ أمن الناس جميعًا من خطورة تفشي العدوى؛ كان استحقاق الشكر أوجب، ووجوب إبراز التقدير والاحترام أعظم.

وقد نصَّ الفُقهاءُ على أنَّ مَن أَحْيَا نفسًا واحدة كان مُستحقًّا للشكر من جميع الناس كما لو أحياهم كلهم، لا ممن أحياها فقط، وذلك تقديرًا لما قام به من عمل يترتب عليه حياة جميع النفوس، فكيف بما يقوم به الفريق الطبي في ظلال انتشار الوباء من إنقاذ الكثير من النفوس، مما يوجب المبالغة في تقديم الشكر والتقدير لهم؟!

(١) ٣/ ٢٨٠، ط. المكتبة التجارية الكبرى.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]؛ أي: أنجاها من غَرَقٍ أو حرقٍ أو هَلَكةٍ؛ كما في «تفسير الإمام الطبري»[١]، وقال الإمام العز بن عبد السلام في «تفسيره»[٢]: «ومن أحياها بإنجائها من سبب مهلك؛ فعليهم شكره كما لو أحياهم جميعًا» اهـ.

وبناءً على ذلك: فإن ما يقوم به الأطباء من عملٍ هو من أشرف الأعمال وأنبلها، ويزيد عملهم فخرًا وشرفًا ونبلًا: ما يقومون به في الفترة الراهنة؛ مِن تَصَدُّرِهِم لمواجهة خطر تفشي فيروس كورونا، مع ما في ذلك من تَعَرُّضِ أرواحهم للخطر في سبيل الحفاظ على أمن الوطن وسلامة مواطنيه، مما يوجب شرعًا على جميع أفراده إبراز كافة معاني الشكر والتقدير والإعزاز والإجلال والامتنان للعاملين في المجال الطبي كافتهم من أطباء وممرضين وغيرهم ممن يتعاونون معهم في مواجهة خطر هذا الوباء وتخفيف حدة المرض عن المصابين به؛ عاملين على الوصول بهم للشفاء التام حتى يحجم الوباء ويسلم الجميع منه.

(١) ١٠/ ٢٣٨، ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) ١/ ٣٨٢، ط. دار ابن حزم.

المطلب الرابع

التعاطي الإفتائي لدار الإفتاء الأردنية

نموذج في التعاطي المؤسسي المتكامل

لقد أسهمت المشاركة الفاعلة من قبل دائرة الإفتاء العام في الأردن، في التأثير على الرأي العام باتجاه الوعي من مخاطر المرض والوباء والالتزام بالإجراءات الصحية والوقائية التي كان لها الأثر الطيب في التخفيف من أعراض الوباء الاجتماعية والنفسية على المجتمع، وربما كان لها الأثر الكبير في إنقاذ العديد من الأرواح بسبب الالتزام بالفتاوى الصادرة عنها

ويمكن أن نبرز دور وجهود دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية في الجوانب الآتية:

أولا: الجانب الفقهي:

والاجتهاد في المسائل الفقهية المستجدة مع مراعاة فقه الواقع والنظر في مصالح الناس، في سبيل تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس البشرية وتجنيبها التعرض للهلاك، وقد برز ذلك الدور من خلال الآتي:

- (صلاة الجمعة والجماعة): أصدرت دائرة الإفتاء العام بيانًا حول صلاة الجمعة والجماعة بتاريخ ١٤/ ٣/ ٢٠٢١م، أوضحت فيه أنَّ المحافظة على النَّفس الإنسانية من أهمِّ مقاصد الشريعة الإسلامية، واعتبار المرض أو خشيته من الأعذار التي يُترخص بها من صلاة الجمعة والجماعة مستدلين بالقَاعدةِ الفِقهيَّة التي رسَّخها الحديث النبوي الشريف تقول: ((لا ضَرر ولا ضِرار)) ورفع الضَّرر أصل قطعي في الشريعة الإسلامية، وبما أن المرض ينتقل بالسرعة في حال التجمعات، فإن الشرع يقضي بعدم أداء صلاة الجماعة والجمعة في المساجد، لذلك تصلى الفرائض جماعة في البيوت، وتُصلى الجمعة ظهرًا في المنازل، واقتصار صلاة الجمعة على صلاة واحدة تؤدى في مسجد واحد في المملكة حفاظًا على أداء هذه الشعيرة.

- (صيام رمضان للمصاب بكورونا): كما صدر عن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية قرار رقم: (٤٢٨) (٤/ ٢٠٢٠م) حول صيام رمضان للمصاب بفيروس كورونا بتاريخ (٢٢ شعبان ١٤٤١هـ)، الموافق (١٦/ ٤/ ٢٠٢٠م) جواز التخفيف عن المريض (ويدخل فيه المصاب بفيروس كورونا) الذي يخاف الضرر إن هو صام بسبب مرضه، وذلك يعود إلى إرشاد الطبيب المختص أما السليم المقيم المعافى فيجب عليه الصوم.

- (حكم تغسيل المتوفى بمرض كورونا): صدر قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية رقم: (٢٨٣) (٣ / ٢٠٢٠م) بتاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠٢١م، في حكم غسل الميت المصاب بمرض معد كالمسبب عن فيروس كورونا؛ حيث كانت الدراسات الطبية في ذلك الوقت ترى بأن غسل المتوفى في مرض كورونا نسبة العدوى فيه شديدة إن تم تغسيله بالمياه، مما دعى مجلس الإفتاء إلى إصدار القرار بوجوب غسل متوفى الكورونا بأقل ما يطلق عليه اسم الغسل مراعاة لحق الميت وحرمته، ويُكتفى في ذلك برش الماء سندًا إلى قاعدة أن الميسور لا يسقط بالمعسور، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويقتصر في الصلاة عليه على العدد الأقل، وتسقط الصلاة بمصلٍ وَاحدٍ.

- (بيان حول صلاة التراويح): حيث بينت الفتوى بأن صَلاةَ التَّراويحِ من صَلاةِ السُّنَّة التي تصحّ في المنازل فرادى أو جماعة بين أهل البيت الواحد، فمن لم يستطع صلاتها جماعة فتجوز فرادى، وطالما أن صلاة التراويح متوقفة حرصًا على سلامة الناس، فإن الالتزام بصلاة التراويح في البيت هو الواجب شرعًا لمنع انتشار الوباء بين المصلين.

- (بيان في جواز صلاة العيد في البيوت): حيث أكَّد البيان الصادر عن الدائرة بأن صلاة العيد سنة مؤكدة لمواظبة سيدنا النبي -صلى الله عليه وسلم- عليها، ويُستحبُّ أن تصلى جماعة؛ ولأنَّ الضرورة اقتضت إبقاء المساجد مغلقة للحفاظ على سلامة أرواح الناس وصحتهم، فعندئذٍ تصلى صلاة العيد في البيوت، إما جماعة مع أهل البيت الواحد، ولا يشترط لصحتها الخطبة فلا يؤثر تركُ الخطبتين على صحة الصلاة.

- (فحص كورونا لا يبطل الصوم) أصدرت الدائرة الفتوى رقم (٣٥٧٠) التي نصت على أن فحص الكورونا لا يفطر الصائم؛ لأنَّ أداة الفحص الجافة التي تدخل من الأنف لا تصل إلى الحلق، وما كان كذلك فلا يعتبر من المفطّرات؛ حيث اشترط السادة المالكية في المفطر أن يصل إلى الجوف؛ ولأنَّ الصوم لا يبطل بالشكّ، لذلك من قام بفحص الكورونا عليه أن يُتمَّ صومه، ولا شيء عليه.

- (الفئات التي تسقط عنها صلاة الجمعة في ظلِّ انتشار وباء كورونا): بينت دائرة الإفتاء العام ومن خلال الفتوى رقم (٣٥٧٢) الصادرة بتاريخ ٣/ ٦/ ٢٠٢٠م، أن صلاة الجمعة في ظلِّ انتشار وباء كورونا تسقط عن الصبيان الذين لم يبلغوا أربعة عشر عامًا ولم يبلغوا كما لا تجب صلاة الجمعة على النساء، ولا يُطالبن بحضورها، وكذلك تسقط صلاة الجمعة عن أصحاب الأمراض المزمنة الذين يخشى على حياتهم إن أصابهم المرض، وخاصة من يعاني من أمراض القلب أو السرطان أو الكلى، أو الأمراض الرئوية والتنفسية، أو مرض السكري أو الضغط، أو السمنة المفرطة؛ لأنهم الأكثر عرضة للضرر من وباء كورونا كما لا تجب الجمعة على كل من بلغ سنًا يخشى عليه عند إصابته بالمرض من مضاعفات خطيرة قد تؤدي إلى الوفاة.
- كما اشتملت الفتوى ذاتها على بيان جواز التباعد بين المصلين في صلاة الجمعة، وأن صلاة المصلين صحيحة باتفاق العلماء، فتراصّ الصفوف في الصلاة من السنة وليس من شروط أو واجبات الصلاة.

ثانيا: الجانب العقدي:

اهتمت دائرة الإفتاء العام خلال فترة انتشار مرض (كورونا) بأن تبقى على تواصل مع المجتمع الإسلامي وتعزيز القوة الإيمانية والعقائدية عندهم، لعدم دخول اليأس والقنوط في نفس المؤمنين، وتبديد الأفكار المتشائمة التي ترى بأن هذا المرض هو عقاب رباني للبشرية بسبب معصيتها وحيادها عن طريق الحق، أو أنها علامات الساعة، لذلك كان لدائرة الإفتاء العام الدور الفاعل في تعزيز العقيدة الإيمانية ودعوة المجتمع إلى التضرع إلى الله تعالى والارتباط به لرفع الوباء مع التأكيد على أن هذا الوباء سنة كونية يصيب الله تعالى بها من يشاء، وفي ضمن هذا الإطار كان لدائرة الإفتاء العام الجهود التالية:

- نشر المفتي العام مقال بعنوان: الابتلاء سنة إلهية وهو محك الإيمان الصادق، بين فيه أن الابتلاء سنة كونه من الله تعالى يكفر بها الذنوب، ويمنح بالصبر عليها الأجر والثواب، وهو محك الإيمان الصادق، وبه يظهر صدق المؤمنين ونصحهم ووضوحهم، وبه يبرهن على ثباتهم وتمسكهم بدينهم، فلو كانت الحياة كلها يسرٌ ورخاءٌ لادّعى كلّ مدّعٍ أنه مؤمن صادق ومخلصٌ في إيمانه، ولا بد للمسلم أن يلتزم بحقوق الأخوة ويبذل من العون والمساعدة بقدر استطاعته، ويعلم أن هذا دين يحاسب عليه، وأمانة لا بد من أدائها.

- كما أصدرت دائرة الإفتاء العام فتوى رقم (٣٥٦٧) بتاريخ ٢٥/ ٣/ ٢٠٢٠م، توضح فيها موقف المسلم في أيام الابتلاء ودور العقيدة الإسلامية في ثبات المؤمن، وقوع الابتلاءات في حياة الإنسان من سنن الله تعالى في الحياة، وأن العقيدة الإسلامية الصحيحة هي أهمّ ما في الدين الإسلامي، وهي مبنية على الأدلة العقلية والنقلية القويمة، وهي ترشد المؤمن إلى التصرفات الفضلى عند وقوع الابتلاء في حياته، فتجعل الإدراك الصحيح والتوكل على الله تعالى والزهد في الدنيا ومتاعها وشهواتها أساسًا لتصرفاته، وحاصل العقيدة الإسلامية الراسخة في قلب المؤمن أن الله تعالى هو الفاعل المختار الخالق لكل شيء من نفع أو ضرّ، وأنه لا تأثير لأحد سوى الله في هذه الدنيا الفانية، فبهذه العقيدة ينعدم من قلب المؤمن الشحّ والبخل والحسد والأنانية وحبّ الذات، ووقوع الأوبئة والأمراض المعدية؛ هو أمر يقع بإرادة الله تعالى ومشيئته وحكمته العالية، وقد أرشدنا النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى بعض هذه الحكم، فمن حكم الله تعالى من وقوع الأمراض والأوبئة أنْ ينفذ الله تعالى مشيئته في عقاب أقوام ورحمة أقوام، ومن الحكم أيضًا أن يرفع الله درجات أقوام، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَه مِنَ الله مَنْزِلَةٌ، لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِه ابْتَلَاه الله فِي جَسَدِهِ، أَوْفِي مَالِهِ، أَوْفِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَه عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى يُبْلِغَه الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَه مِنَ الله تَعَالَى)) رواه أبو داود والطبراني.

ومن حكم الله سبحانه أن يمحص إيمان المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٢، ٣].

ومن حكم الله تعالى أن يزيد المؤمنين عِلمًا وخُلُقًا وتبصّرًا بحقيقة الدنيا الفانية، ويدلّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿۞أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣].

فينبغي للمؤمن اليقظ صاحب العقيدة القوية أن يفقه عن الله تعالى مراداته في كل حال من الأحوال، ويكون قلبه كالجبل الراسخ والطود الشامخ، لا تهزّه صعوبة الموقف، بل يعلم يقينًا أن الله تعالى لا يخلق شيئًا إلا وله فيه حكمة بالغة، ليكون ذلك إيقاظًا للناس من غفلتهم وشهواتهم، ثمّ هو سبحانه يتداركهم برحمته وفضله فيعفو عنهم ويرزقهم ويجعل عاقبة أمرهم خيرًا لهم، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَه كُلَّه خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْه سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْه ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ)) رواه مسلم. والله تعالى أعلم.

ثالثًا: الجانب الاقتصادي:

بسبب تأثر الاقتصاد بشكل عام في جميع دول العالم بجائحة كورونا، فقد كان لدائرة الإفتاء العام دور في تسليط الضوء على القضايا والمواضيع الاقتصادية المستجدة التي ظهرت خلال انتشار الوباء، وتعطل العديد من الأعمال، وظهور مؤسسات دعم وتمويل جديدة لأصحاب الأعمال المتوقفة، ومن الأمثلة على ذلك:

- صدور قرار رقم: (٢٨٧) (٧/ ٢٠٢٠) بجواز القروض المقدمة من البنوك الإسلامية بلا فوائد بتاريخ (١٤رمضان ١٤٤١هـ) الموافق (٧/ ٥/ ٢٠٢٠م) وأنها من باب القرض الحسن، والمقصود منها إنقاذ المتعثرين لدفع رواتب الموظفين في ظل هذه الجائحة العامة التي أصابت معظم البلدان، وأن ما تفرضه البنوك الإسلامية من رسوم هو لتغطية الأتعاب الإدارية ولا يقصد منه الاسترباح، وكذلك فإن اشتراط التأمين على هذه القروض يباح للمحتاج إلى القرض في هذا الظرف الذي هو جائحة عامة. فالقواعد الشَّرعيَّة المتفق عليها تؤكد أن الضرورات تبيح المحظورات، والخلل اليسير مغتفر زمن الجوائح، كي تتمكن المجتمعات من تجاوز أزمتها بأقل الخسائر، ويقوم الجميع بواجبات التضامن والتعاون والتراحم التي هي أسمى مقاصد الشريعة.
- كما أصدرت الدائرة بيانًا حول الصبر على المُعسر أو التجاوز عنه، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠م، ففي هذا الظروف الصّعبة التي يمرّ بها العالَم، تضيق الأحوال بالذين يعيشون الكَفاف، والذين يحصلون على أرزاقهم يومًا بيوم، فإذا تعطّلت أعمالهم وأشغالهم، لم يجدوا ما يقتاتون به، فدعت الدائرة المؤمنين جميعا أن يتراحموا فيما بينهم، وأن يتصالحوا ويتسامحوا، ويعفو بعضهم عن بعض، ويقوم أحدهم بحاجة أخيه إن استطاع، وأن يمهل صاحب الحق من عليه الحق، وأن يتجاوز إن أمكنه.
- أصدرت دائرة الإفتاء العام الفتوى رقم (٣٥٦٦) بتاريخ ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٠م، بجواز إخراج زكاة المال قبل حولان الحول بسبب الظروف التي يعيشها الناس في ظلِّ جائحة كورونا؛ حيث يعيش فريق من الناس دون عمل أو مال، ولا قدرة لهم على تحقيق احتياجاتهم الأساسية، والمطلوب أن يبادر أصحاب الأموال ممّن أنعم الله عليهم، بإخراج زكاة أموالهم، وإن لم يحلْ الحول عليها، حيث تمسّ الحاجة إليها في هذه الظروف.
- وأصدر الدائرة الفتوى رقم (٣٥٦٨) بتاريخ ٢/ ٤/ ٢٠٢٠م، توضح فيها أن مصارف الزكاة تشمل المتعطلين عن العمل فقد بيَّن الفقهاء أوصاف من يعطى من الزكاة، وخاصة الفقراء والمساكين وهم: كل من ليس له مال أو عمل يدرله مالًا يكفيه لحاجاته الأساسية من مأكل ومشرب ومسكن بالحدِّ اللائق بأمثاله، وما يحقق لهم الكفاية دون حاجة إلى أحدٍ وبدون تقتير على أنفسهم.

- وقد دعت الدائرة في عديد من منشوراتها على صفحات التواصل الاجتماعي إلى ضرورة تكاتف الناس والتكافل الاجتماعي فيما بينها للخروج من هذه الأزمة بأقل الأضرار.

رابعا: الجانب النفسي:

راعت دائرة الإفتاء العام الجانب النفسي عند الناس، خاصة مع ما أصابهم من حالة قلق وتوتر، وضغوط نفسية واقتصادية أثناء فترة الحجر الصحي أو الحظر الاجتماعي؛ حيث إن مريض الكورونا خاصة في بداية انتشار الوباء ومع قلة المعلومات المتعلقة به، كان يصيبه الفزع والهلع، وكان الخوف من المستقبل والتشاؤم هو السائد على الأجواء ونفوس الناس، مما أدَّى إلى قيام دائرة الإفتاء العام بالمبادرة إلى توجيه الناس إلى ما فيه طمأنة النفوس، وبث روح التفاؤل والأمل، والثقة بالله عزوجل.

- وقد وجهد الدائرة الناس إلى أهمية ذكر الله تعالى في الفتوى الصادرة بتاريخ ٢٣/ ٣/ ٢٠٢٠م، وبينت فيها جواز الذكر فرادى وبشكل جماعي، فالذِّكر والدّعاء من أعظم العبادات والقُربات، وبفضلهما شهدت النصوص الكثيرة من كتاب الله وسنَّة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وهي غير خافية على أحد. كما أكّدت أن الذكر من أسباب رفع البلاء، وقد ورد في ذلك نصوص كثيرة منها على سبيل المثال: عن أنس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، ومن سيئ الأسقام)) رواه أحمد وأبو داود، وأن عمل الحملات للاستغفار والدعاء والصيام فمن باب التعاون على البرّ والتقوى، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ولا يعتبر هذا الأمر من البدع؛ لأن البدعة كل ما اخترع في الدين مما يتعارض مع الشرع؛ وهذا الاجتماع والتعاون وسيلة وليس عبادة مقصودة لذاتها.
- (حرمة الاستهزاء والسخرية بمن ابتلي بالمرض)، أصدرت الدائرة الفتوى رقم ٣٥٦٩، بتاريخ ٥/ ٤/ ٢٠٢٠م، تبين فيها حرمة الاستهزاء والسّخرية بالإنسان عمومًا، وبمن ابتلي بمرض أو داءٍ خصوصًا، كما يحرم الاستهزاء والسّخرية بأهل بلد أو منطقة أصابها المرض أو البلاء؛ فالأخلاق الإسلامية الحميدة تلزمُ المسلم باحترام الناس وإنزالهم منازلهم، وتدعو إلى أن يقدّر المسلم أخاه الإنسان، الذي تجمعه به الكرامة الإنسانية؛ لقول الله تعالى: ﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقد نهى سيّدنا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يظهر أحدنا الشماتة بأخيه لأي سبب فقال: ((لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ)) رواه الترمذي. فإظهار الشماتة بالناس ليست من أخلاق الإسلام في شيء، والمؤمن زمن البلاء يلجأ إلى الله سبحانه، ويتضرع له، ويتذلل على أعتابه بالصلاة والذّكر والدعاء والصدقة وغيرها من أفعال الخير، ويبتعد عن كلّ ذنب، ويسأل الله العفو والعافية له وللناس أجمعين.

- (حكم القنوت في الصلوات في ظل انتشار الوباء)، فمن أهم ما يريح قبل المؤمن هو تعلقه بالله سبحانه وتعالى، وتعزيز صلته به عز وجل من خلال الصلاة، وبذلك أصدرت دائرة الإفتاء العام بتاريخ ٣/ ١١/ ٢٠٢٠م، فتوى تحث فيها على القنوت في الصلاة حتى يرفع الله تعالى عنا المصائب والابتلاءات، ومنها الوباء الذي انتشر في الناس، فيشرع لهم أن يقنتوا فرادى وجماعات في الصلوات المفروضة، ويدعو الله تعالى بتفريج الكرب وإزالة الهم، ورفع الوباء وما نزل بالمسلمين، فإن دعاء القنوت في النوازل مشروع ومستحب، ووردت به السنة الشريفة من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبه أفتى جمهور الفقهاء، وهو مستحب في صلاة الجماعة والفرد، سرًّا وجهرًا.
- كما حرصت دائرة الإفتاء العام على نشر المواعظ والحكم والبشارات بشكل يومي على صفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.
- كما أصدرت دائرة الإفتاء العام منذ بدء الجائحة في الأردن بيانًا تحث فيه المجتمع باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع انتقال المرض وانتشاره، وبيَّنت أنه يحرم على من أصيب بمرضٍ معدٍ أو اشتبه بإصابته به أن ينقل المرض للآخرين من خلال مُخالطتهم.
- (حكم من علم بإصابته بالكورونا ثم يتسبب بنقل العدوى للآخرين): أصدرت دائرة الإفتاء العام القرار رقم (٢٩٣) (١٣/ ٢٠٢٠) بتاريخ (١٦ ربيع الأول ١٤٤٢هـ) الموافق (٢/ ١١/ ٢٠٢٠م) والذي ينص على أن من أصيب بالكورونا أو اشتبه بإصابته به يحرم عليه أن يخالط سائر الناس؛ حتى لا يكون سببًا في نقل المرض إليهم وإلحاق الضرر بهم، والإضرار بالبلد وأمنه الصحي والاقتصادي مما يعطّل مصالح العباد والبلاد، وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر الصحي عند وجود الطّاعون الذي هو وباء معد، لذلك يجب على المصاب أن يلتزم بالعزل الصحي وكل التوجيهات الوقائية التي يقررها أهل الاختصاص، ويجب على الناس جميعًا لبس الكمامة والتباعد الجسدي والتعقيم وغيرها من وسائل الوقاية، ومن لم يلتزم بذلك فهو آثمٌ شرعًا، ويعد ساعيًا في نشر الفساد في الأرض.
- (حكم فتح بيوت العزاء)، وضحت دائرة الإفتاء العام في الفتوى رقم ٣٥٦٣، الصادرة بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م، وجوب اتخاذ الإجراءات الاحترازية التي تخفف أو تحدّ من انتشار عدوى المرض بين الناس، فالحفاظ على الأرواح مقصدٌ مهمّ من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأن الاختلاط بين الناس سببٌ للإصابة بالأمراض المُعدية، فمن باب أولى التقليل من حضور مناسبات الأفراح والأتراح. والواجب في مثل هذه الأحوال أن تتمَّ صلاة الجنازة على المُتوفى في المقبرة، أو في مسجد الحي على أن يُقتصر الحضور على أهله المقرّبين فقط، الذين يقومون بحمله ودفنه، وأن تكون التعزيّة بالمقبرة دون مصافحة أو تقبيل.

- وفي مجال تلقي اللقاح الخاص بفايروس كورونا قامت دائرة الإفتاء العام بتسجيل مواد دعائية مصورة تدعو فيها المواطنين إلى ضرورة الإسراع بتلقي المطعوم دون تردد، وأن في ذلك حماية لهم ووقاية للمجتمع.

خامسًا رد الشبهات والإشاعات:

خلال فترات الحظر التي فرضتها جائحة كورونا على المجتمع وإغلاق المساجد عن صلاة الجمع والجماعات، فإن بعض أصحاب الفكر المتطرف، أو مثيري الشائعات والقلاقل في المجتمع أو حتى بعض العلماء ممن ليس له باع في الفتوى، ولم ينظر في المقاصد الشرعية، وجدوا أرضًا خصبة للخروج بفتاوى ومواضيع تخالف ما عليه أصول المذاهب الإسلامية، أو فتاوى فيها تطرف ورمي الناس بالبدعة والضلالة مما أوجب على دائرة الإفتاء العام التصدي لهذه الفتاوى الشاذة، ومن الأمثلة على ذلك:

- أصدرت دائرة الإفتاء العام بيان بعنوان (لا يجوز الاقتداء بالإمام عبر التلفازيوم الجمعة) وهي من المسائل التي أثارها بعض طلبة العلم خلال فترات حظر التجمع للصلاة في صلاة الجمعة، ومن باب أمانة المسؤولية والحرص على أداء الناس لعباداتها بشكل صحيح، قامت دائرة الإفتاء العام بالرد على هذه الفتوى غير العلمية، وبينت أن من لم يتمكن من أداء صلاة الجمعة بسبب جائحة كورونا وانتشار الوباء فهو معذور، ويطلب منه أنه يصليها ظهرًا أربع ركعات، ولا يجوزله أن يقتدي بالإمام عبر التلفزيون، فهذه قدوة باطلة وغير صحيحة.
- وأصدرت دائرة الإفتاء العام بيانًا حول ضرورة أخذ الفتاوى من مصادرها الشرعية حرصًا على توحيد الصف بتاريخ ٢٣/ ٣/ ٢٠٢٠م، في مواجهة من يحاول زعزعة الجهود المبذولة لمنع انتشار الوباء، من خلال إطلاق بعض الفتاوى غير المسؤولة، مما كان من دائرة الإفتاء العام الالتزام بعدم إصدار الفتاوى المتعلقة بالشأن العام؛ لأن كثيرًا من هذه الفتاوى لا تعبر سوى عن وجهة نظر واحدة، قد لا تتناسب والواقع الذي نعيش مما يجعلها تثير الناس وتنشر الشكوك، وقد يكون ضررها أكثر من نفعها.

ومن الإشاعات الرائجة خلال فترة الحظر ما تم تداوله على مواقع التواصل الاجتماعي بأن الطلاق بين الزوجين لا يقع خلال فترة الحظر، مما دفع دائرة الإفتاء العام لبيان الحكم الشرعي في المسألة، وأن مسائل الطلاق يعالجها المفتون عبر الهاتف للظرف المؤقت، وبشكل استثنائي، حتى يسهلوا على المواطنين، كما أنهم يؤكدون على ضرورة مراجعة الدائرة بعد انتهاء هذا الظرف للحصول على فتوى مكتوبة، وحذّر سماحته من تداول الشائعات ونشرها بين الناس عبر وسائل التواصل الحديثة،

مبيّنًا أن نشر الشائعات هو عمل المنافقين، وهو من باب الكذب والافتراء، وهذان من كبائر الذنوب، ومساوئ العيوب، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥] .

◈ (حكم الاستشهاد بالآيات القرآنية على فيروس كورونا): حيث انتشر على مواقع التواصل الاجتماعي أن لفظة «الناقور» الواردة في القرآن الكريم هو فيروس كورونا، وبعضهم يجعل قول الله سبحانه ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر: ٣٠] إشارة إلى اسم الفيروس «كوفيد- ١٩»، فقامت الدائرة ببيان أنه يحرم شرعًا على من لم يستكمل شرائط الاجتهاد أن يتعرّض لتفسير القرآن الكريم وشرح الحديث النبوي الشريف، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]. وقد حذَّر العلماء من اتباع التفاسير الباطنية التي لا تدلُّ عليها اللغة العربية، ولا تشهد لها الأصول الدينية في فهم النصوص؛ لأن هذه التفاسير الباطنية ذريعة إلى التغرير بالناس وإفساد عقائدهم، وعليه؛ فلا يجوز لأحد من الناس اعتماد مثل هذه الأقوال الباطلة في التفسير، أو تنزيلها على ما قد يحصل من أمراض وابتلاءات، ولا يجوز ترويجها على وسائل التواصل الاجتماعي، بل ينبغي التحذير منها، وبيان بطلانها، وما قد تؤدي إليه من التغرير بالناس والفتنة في الدين والعقل.

(حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة بسبب الحظر)، حيث أفتى بعض طلبة العلم بجواز الجمع بين صلاتي العصر وصلاة الجمعة أثناء فترات الحظر الكلي مع السماح بأداء صلاة الجمعة فقط، فأجابت الدائرة أنه لذا لا يجوز تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها دون عذر شرعيّ، وقد أباح الإسلام الجمع بين الصلاتين رخصة في بعض الصور، كالسفر والمطر والخوف، والجمع بين الصلاتين رخصة على خلاف الأصل فلا يقاس عليها، فلا يجوز قياس صورة جديدة لم ينصّ عليها شرعًا حتى وإن كانت المشقة فيها أكثر، فلا يجوز الجمع بسبب الحظر، خاصة أنّ من حكمة الجمع هو رفع المشقة عند العودة إلى الصلاة الثانية، وفي وقت الحظر لا توجد إمكانية ابتداءً للعودة إلى الصلاة الثانية، وعليه؛ فلا يصحّ الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر في الأوقات التي تغلق فيها المساجد بسبب انتشار الأوبئة، لعدم وجود العذر الشرعي الذي يجيز ذلك.

خاتمة:

لا زلنا نعول على الفتوى ونراها أداة لها تأثيرها الكبير على كافة القضايا الإنسانية، وتظهر تلك الأهمية في الأوقات الضرورية وأوقات الطوارئ كأزمنة الوباء والجوائح؛ حيث نحتاج لخطاب نابع من الشريعة ومراع لحال الإنسان وظروفه في ذات الوقت، ليرشده إلى ما يمكن أن يقوم به وما يجب عليه أن يجتنبه في تلك الظروف الدقيقة، وقد برهنت الفتوى على قدرتها على تقديم ذلك الخطاب بكفاءة وقدرة عالية.

فهرس المصادر والمراجع:

- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام بن عبد الملك آل الشيخ، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- الاجتهاد الجماعي المنشود، قطب سانو، دار الفكر- دمشق، ٢٠٠٠م.
- الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل مشكلاته، مصطفى الزرقا المجلد (٢٠)، العدد (٤)- باكستان.
- أحكام التجارب الطبية على الإنسان، عبد الرحمن العثمان- دار الميمان، الرياض، ٢٠١٤م.
- أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة لعادل مبارك المطيرات، جامعة القاهرة- كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- الأحكام السلطانية للماوردي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- أحكام السماع والاستماع، محمد معين الدين، دار الفضيلة- الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، الطبعة الأولى، إحياء التراث العربي- بيروت.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الحنفي مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٩٣٧م.
- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، مصلح النجار، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي- بيروت.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الإشهاد على الطلاق، تِمام العسّاف، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (٣) ٢٠١٠م.
- أصول الشاشي، دار الكتاب العربي- بيروت.

◈ اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية، أحمد الريسوني، مقال في مجلة إسلامية المعرفة، العدد (٧)، ٢٠١٢م.

◈ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية- بيروت.

◈ الإفتاء الافتراضي، عماد حمدي، ضمن أبحاث مؤتمر (تمكين التطبيقات الذكية بين الفقه والقانون)- كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي، ٢٠٢١م.

◈ الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، مطبعة صبيح- القاهرة.

◈ آليات الاجتهاد، علي جمعة دار الرسالة- القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

◈ آليات العمل في حالات الطوارئ، نموذج للتطبيق في هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية لسمير بن جميل الراضي، نشر هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية- جدة، السعودية.

◈ الأم، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء- المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

◈ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

◈ الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، صبحي محمصاني دار العلم للملايين، ١٩٦٥م.

◈ إيضاح الدلالات في سماع الآلات: عبد الغني النابلسي، دار الفكر- دمشق، ١٩٨١م.

◈ البحر المحيط للزركشي بتحقيق ومراجعة عبد القادر عبد الله العاني، وعمر سليمان الأشقر، وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

◈ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

◈ البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي بحث مقدم لنيل الماجستير في العلوم الإسلامية، بلخير عثمان- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

◈ بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، للشيخ محمد زاهد الكوثري

◈ بلوغ السول في مدخل علم الأصول، محمد حسنين مخلوف، مطبعة الحلبي- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

◈ بَهجة النفوس شرح مختصر البخاري، لابن أبي جمرة الأندلسي- دار الكتب العلمية.

◈ تاج العروس لمرتضى الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي- مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

◈ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ

- التجديد الفقهي، عبد الملك السعدي، دار النور المبين- الأردن، ٢٠١٨م.
- تجديد الفكر الإسلامي، محسن عبد الحميد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- فيرجينيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية- القاهرة، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.
- ترتيب المدارك: للقاضي عياض، دار مكتبة الفكر- طرابلس، ١٩٦٧م.
- تسونامي كارثة القرن ومأساة الإنسانية لخالد بن عبد الله آل سعود، مؤسسة الجريسي-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- تشريح جثة الإنسان بين الحظر والإباحة، جمال مهدي الأكشة، دار الكتب القانونية بالأسكندرية ٢٠١١م.
- التطبيقات المعاصرة لنظرية ما تعم به البلوى دراسة فقهية مقارنة، إعداد محمد سعود مثيب ضيدان العنزي رسالة ماجستير، ص: ١٦٠، جامعة المنيا- كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية.
- التقنيات الحديثة فوائد وأضرار لشعاع اليوسف، سلسلة كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، العدد ١١٢، ربيع أول ١٤٢٧هـ.
- تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، دار الطباعة المنيرية، بدون تاريخ.
- حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي، دار المنهاج- جدة.
- حاشية السجاعي على شرح ابن هشام لمقدمة قطر الندى، مطبعة الحلبي، ١٣٥٨هـ.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، طبعة المدني- مصر، ١٩٨٧م.
- حقيقة القولين، أبو حامد الغزالي، مجلة الجمعية الفقهية بالسعودية، العدد (٣)، ٢٠٠٨م.
- حكم إجراء العقود بوسائل التواصل الحديثة في ضوء الشريعة والقانون، محمد عقلة الإبراهيم، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، دار الضياء ١٩٨٦م.
- خدمة الرد على الأسئلة والاستفسارات ومقوماتها بدار الإفتاء المصرية دراسة لواقعها والتخطيط لمستقبلها، لأحمد رجب محمد، رسالة ماجستير، قسم المكتبات والمعلومات بكلية الآداب، جامعة المنوفية، ٢٠١٢م.
- الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، السيوطي، جامعة الملك سعود- الرياض، بدون تاريخ.

- دقائق أولي النهى بشرح منتهى الإرادات: منصور البهوتي الحنبلي، عالم الكتب- بيروت، ١٩٩٣م.
- دور التطبيقات الذكية في ترشيد الفتاوى العابرة للحدود، محمد غِلبان، أعمال مؤتمر: تمكين التطبيقات الذكية بين الفقه والقانون، بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي، أبريل ٢٠٢١م.
- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول، شهي قمورة، وآخران، ملتقى دولي بالجزائر، نوفمبر٢٠١٨م.
- روضة الطالبين، النووي، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى، وهبة الزحيلي، دار المكتبي- دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- سبل الاستفادة من النوازل والفتوى والعمل الفقهي، وهبة الزحيلي، (ص١٣)، مرجع سابق.
- شرح الشيخ جلال المحلي للمنهاج،، طبعة بهامشها حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الكتب العلمية- بيروت.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدر آباد- الهند، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
- شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراص العربي- بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
- الصناعة الفقهية، نجم الدين الزنكي، مركز الموطأ للنشر- أبو ظبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
- ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، إعداد إدارة الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب للسبكي، دار هجر للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ
- عمدة القاري شرح البخاري، العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الفتاوى الطبية من واقع فتاوى دار الافتاء المصرية، د. شوقي علام، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة حكمها وضوابطها، إعداد: جلال محمد السميعي، بحث محكم مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.
- الفروق، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب- بيروت.
- الفقه الافتراضي وتطبيقاته على النوازل المعاصرة: د. صلاح الدين خلوق، دار ابن حزم ٢٠١٥م.
- فقه الزواج والطلاق وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ماجد أبو رخية، جامعة الشارقة، ٢٠١٢م.
- الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين، دار النهضة العربية- بيروت.
- فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، عبد السلام الرفعي، أفريقيا الشرق- المغرب، ٢٠٠٤م.
- فقه النوازل بين الاجتهاد والمقاصد، حسيبة حسين، بحث ضمن أعمال الملتقى الدولي الرابع صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة- الجزائر، نوفمبر، ٢٠١٩م.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي -السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٩٢- ٢٩٣) بتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب العربي- بيروت.
- الكوارث الطبيعية لعفت حمزة، دار ابن حزم- بيروت، الكوارث الكونية في تاريخ الأرض، لسمير فليون، مقال منشور في موقع الجمعية الكونية السورية.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر- بيروت، ١٤١٤هـ.
- المبدع، ابن مفلح، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي: سعد عبد الله السبر، المعهد العالي للقضاء بالسعودية، ١٤٣١هـ.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٩٨٨م.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
- المخارج الشرعية للمعاملات المالية انطلاقًا من السنة النبوية، علي نجم، ندوة بدبي ٢٠١٥م.
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. علي جمعة، دار السلام- القاهرة، ٢٠٠٦م.
- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس- الأردن، ٢٠٠٠م.
- المصنف، ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٩٦١م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشِّرْبِينِي، الناشر: دار الكتب العلميَّة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- المغني، ابن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٣م.
- مقدمة القول الواضح في بيان الجوائح عبد السلام محمد الشريف العالم أستاذ الفقه والسياسة الشرعية كلية القانون جامعة قاريونس- بنغازي، الطبعة الأولى- تاريخ الإصدار ١٩٩٦م.
- المناهج الفقهية المعاصرة، عبد الإله بن حسين العرفج، مكتبة الآفاق- الكويت، ٢٠١٥م.
- المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي بشرح وتعليق الشيخ عبد الله دراز، وضبط وترقيم الأستاذ محمد عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
- مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع- الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

◈ نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في الاجتهاد المعاصر، يحيى سعيدي، دار ابن حزم، ٢٠١٠م.

◈ نظرية الظروف الطارئة، خميس المنصوري، رسالة ماجستير من جامعة الإمارات.

◈ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق.